القضايا المتعلقة بالعقائد

من واقع فتاوى
دار الإفتاء المصرية

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الأحكام المتعلقة بالعقائد

من واقع فتاوى
دار الإفتاء المصرية

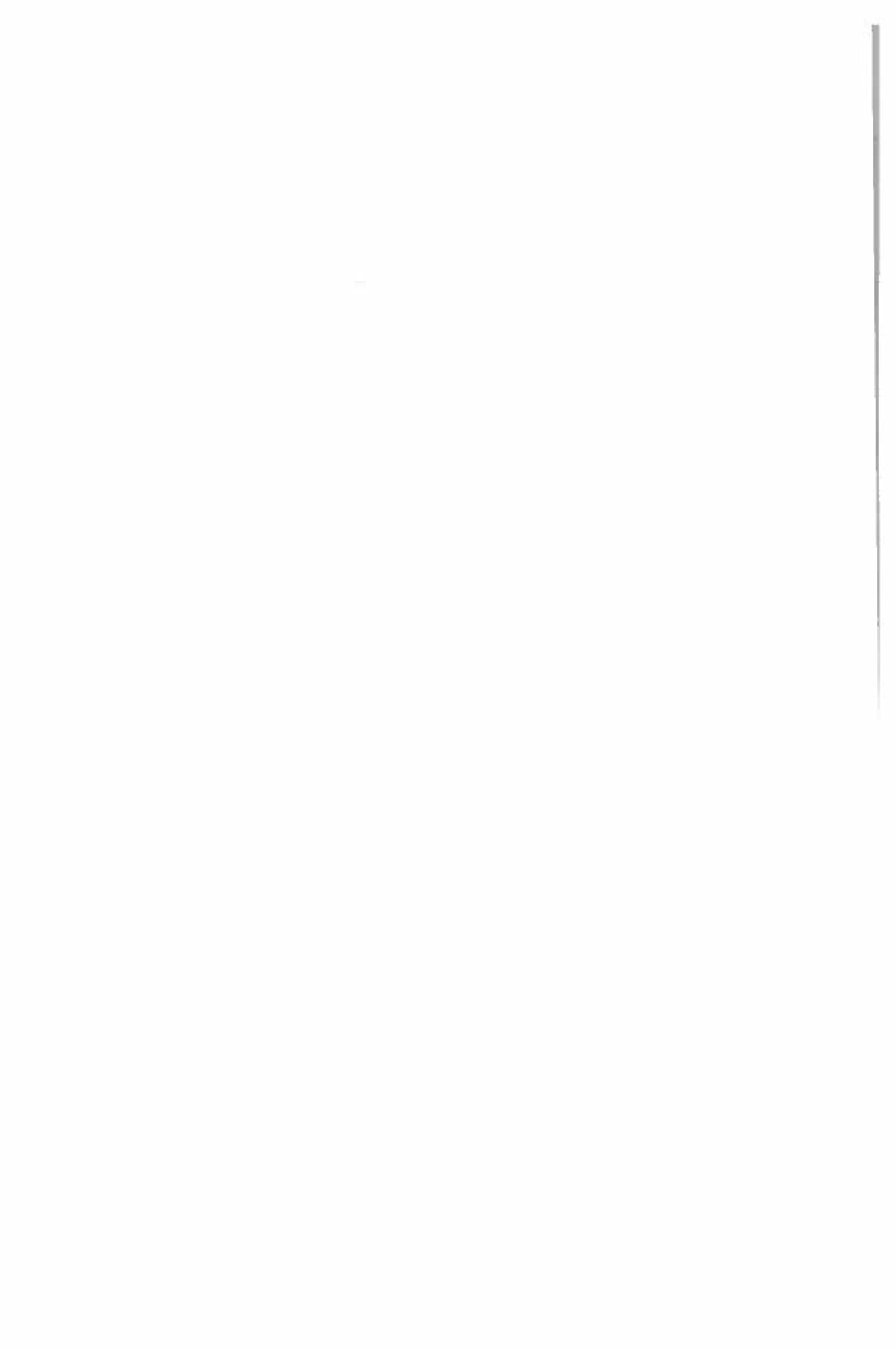
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٢٣٥/ ٢٠٢١

I.S.B.N. 978 - 977 - 6725 - 56 - 0





المُقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإن العقيدة هي أصل الدين، وهي أساسُ دعوة الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وهي أساس وجود الإنسان في الدنيا، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا يتم إيمانه ولا يقبل عند المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا بها؛ ولهذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

والعقيدة الإسلامية الصحيحة تعد ضرورة من الضروريات الأساسية للإنسان حفاظًا على دينه، فبدونها يكون الإنسان ضائعًا تائهًا فاقدًا لذاته ووجوده؛ فهي قوت القلوب وغذاء الأرواح، وسبب حياتها ونجاتها، ومتى فُقِدَت ماتت القلوب، وموت القلوب لا يُرجَى معه حياة، بل هو هلاك في الدنيا والآخرة، وبالعقيدة الصحيحة يتحقق الأمن، والسعادة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢].

وعلم العقائد مما ينبغي للمرء الاعتناء والاهتمام به؛ لأنه هو الذي يدور عليه إيمان المرء من جهة السلامة والصحة، والخطأُ فيه ليس كالخطأ في غيره؛ إذ الخطأ فيه قد يكلف الشخص الخروج من الإسلام بالكلية،

وهو علم من أشرف العلوم؛ إذ إنَّ شرف العلم بشرف المعلوم، وحاجة العبد إليه فوق كل حاجة، وضرورته إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب، ولا نعيم في الآخرة، إلا بأن تعرف النفسُ ربَّها وخالقَها ومعبودَها، بأسمائه وصفاته وأفعاله؛ وأن تؤمن به وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وأجمع عليه السلف الصالح؛ ولهذا نجد أن الإمام أبا حنيفة عندما كتب في العقيدة سمى ما كتبه فيها: بـ«**الفقه الأكبر**» فهو ليس فقهًا فحسب بل هو الفقه الأكبر.

هذا، ومن المعلوم أن كل بناء -ماديًّا كان أو معنويًّا- له أساس يقوم عليه؛ ولما كان الدين الإسلامي بناءً متكاملًا يشمل جميع حياة الإنسان منذ ولادته وحتى مماته: اعتقادًا وعبادةً ومعاملةً وسلوكًا إلى غير ذلك، لزم أن يكون هذا البناء صحيحا متناسقًا ومنسجمًا، إلا أنَّه يلاحظ أن العنصر الأساسي في هذا البناء هو «**العقيدة**» التي يقوم عليها، وهي عقيدة التوحيد الخالص لله تعالى؛ مما يكسبها مركزًا مهمًّا لفهم الدين الإسلامي فهمًا دقيقًا وصحيحًا.

فالعقائد الإسلامية والعبادات والمعاملات والسلوكيات كلها تتجه لوجهة واحدة هي إخلاص الدين لله تعالى، وهذا الاتجاه له أهمية عظمى في فهم الدين الإسلامي، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ** ﴾ [النساء: ١٢٥].

ولمَّا كانت العقيدة بهذه الأهمية القصوى كونها أصل الدين وأساسه، ولما كثرت الفتاوى والآراء المشتملة على جملة من الشذوذات الفكرية والبدع الخطيرة المخالفة لِمَا استقر عليه علماء المسلمين واعتمدوه في أبواب

العقائد وغيرها؛ فقد ظهرت الحاجة إلى إبراز حقيقة الأمر، والرد على تلك الفتاوى والشذوذات الفكرية والبدع الخطيرة المخالفة لما استقر عليه علماء أهل السنة والجماعة، تلك الانحرافات التي تسببت في مفاسد جمة وأضرار جسيمة، تتصل بالجرأة على الكلام في دين الله بغير علم، وبناء الأحكام الخطيرة على مقدمات فاسدة أو على كلام مجمل غير مفهوم، مع إساءة الظن بالمسلمين الموحدين، وتوسيع دائرة تكفيرهم، وتأسيس ما تحصل به الفتنة بينهم ويفرق كلمتهم، ويبيح الدماء المصونة المعصومة بيقين، ويكدر الأمن العام ويعتدي على السلام الاجتماعي.

مع التنويه والتأكيد على أنَّ العوامَّ -أي: غير المتخصصين في علم العقيدة- ليس من شأنهم الدخول في تفاصيل المسائل المتخصصة في علم العقيدة، أو أصول الدين، ويكتفى منهم بالإثبات الإجمالي لكل كمال لله تعالى، والنفي الإجمالي لكل نقص عن الله تعالى، كما لا يجوز إثارة القضايا العقدية أمام العوام، حتى لا يقعوا في الشبهات التي تؤدي إلى تخلخل عقيدتهم في ذات الله تبارك وتعالى.

وقيامًا بالدَّوْر المنوط بدار الإفتاء المصرية في نشر الإسلام الوسطي المعتدل، وفي سياق إصدارها عِدَّة مؤلفات نوعية للمتخصصين في العلوم الشرعية؛ فقد عَمَدت الدار إلى إصدار هذا المُؤلَّف الذي يحتوي على أكثر قضايا العقيدة التي تشغل الأذهان؛ استقراء من الواقع المعاصر؛ فانتقينا أكثر المسائل شيوعًا وانتشارًا؛ نظرًا لأهميتها، وبيانها بيانًا شافيًا؛ مع ذِكْر مُلخَّصٍ للمسألة في نهايتها بأسلوب سهل وبسيط، وإثبات مقدمة نظرية قبل البدء في المسائل كتمهيدٍ ومدخلٍ للكلام على ما احتواه الكتاب، مبتغين في ذلك رضوان الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وخدمة دين الإسلام السمح الحنيف،

راجيـن منه عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة المسـلمين وسـائر النـاس أجمعين، وصلَّى الله وسـلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا...

أ.د/ شوقي إبراهيم عَلَّام

مفتي جمهورية مصـــر العربية

تمهيد

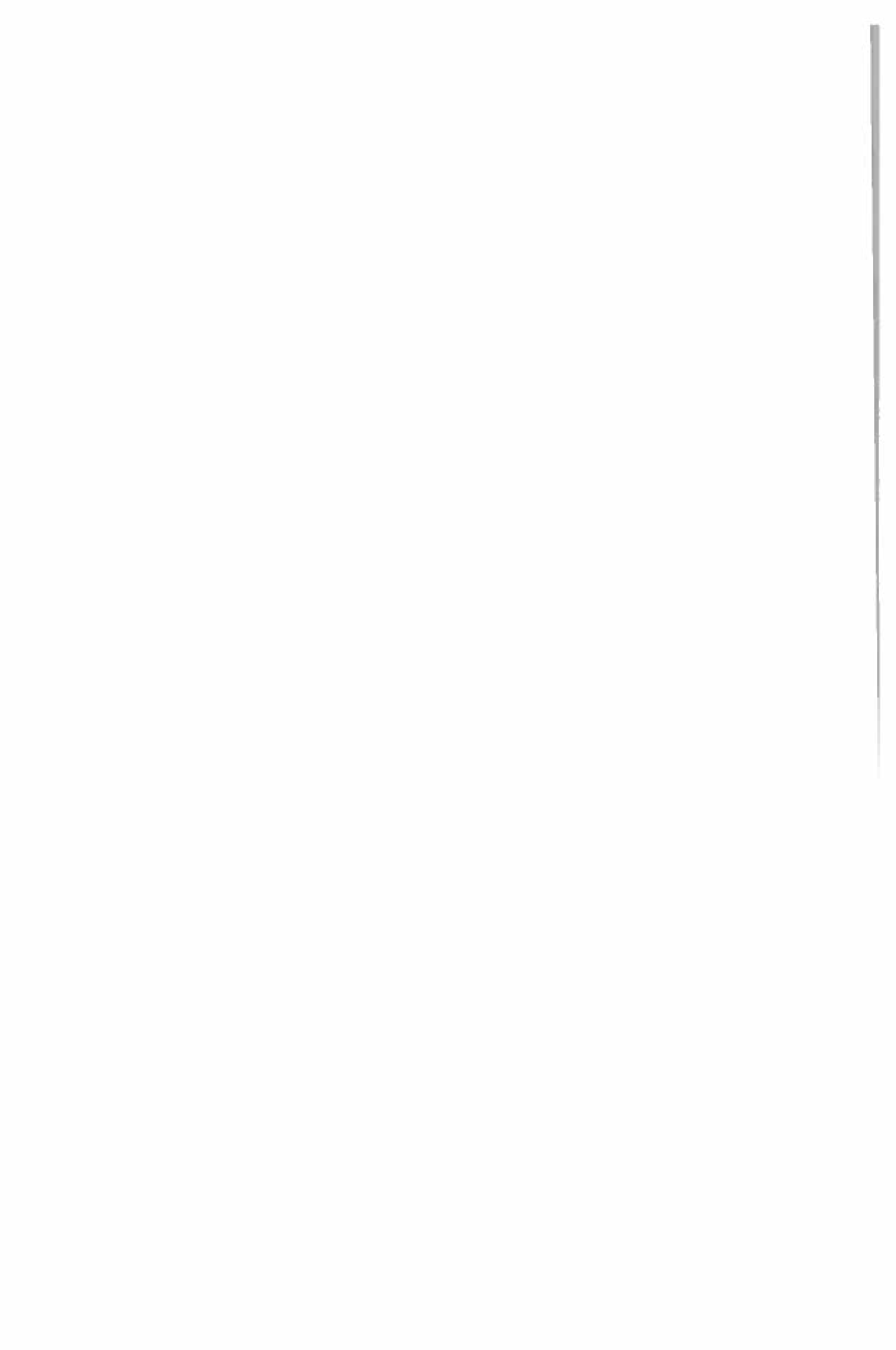
ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بمفهوم «أهل السنة».

المطلب الثاني: بدعة تقسيم التوحيد.

المطلب الثالث: موقف أهل السنة من صفات الله.





المطلب الأول

المراد بمفهوم «أهل السنة»

يطلق مصطلح «أهل السنة» أو «أهل السنة والجماعة» في مقابل أصحاب البدع الاعتقادية، واستعمال ذلك المصطلح في هذا المعنى استعمالٌ قديم، يرجع إلى العصر الأول؛ حيث ورد ذكره في بعض الأحاديث المرفوعة والموقوفة؛ فأخرج الخطيب فِي «رُوَاة مالك» والديلمي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال: «تبيضُّ وجوه أهل السنة وتسوَدُّ وجوه أهل البدع».

وَأخرج أَبُو نصر السِّجْزي فِي «الإبانة» عَن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: «تبيضُّ وجوه أهل الجماعات والسنة وتسوَدُّ وجوه أهل البدع والأهواء»(١).

وروي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِه الآيَة قال: «فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والأهواء»(٢).

ثم إنه لما انتُدِب جماعة من علماء أصول الدين إلى تقرير عقائد السلف وبَسْطِ الكلام فيها ونصرتها وتدعيمها بالحجج والبراهين والرد على أهل الزيغ والإلحاد، وارتضى ما وصل إليه هؤلاء جماهيرُ أئمة الإسلام ونَقَلَةُ

---

(١) الدر المنثور للسيوطي، (٢/ ٢٩١).

(٢) رواه الآجُرِّي في «الشريعة»، (٥/ ٢٥٦١).

الشرع الشريف عبر العصور إلى يومنا هذا، وتبعوهم عليه، وسلكوا مسالكهم، وانتسبوا إليهم، صار السواد الأعظم من المسلمين على هذا النحو، وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شَذَّ شَذَّ في النار**»[1]، فكان اصطلاح أهل السنة والجماعة عَلَمًا على هؤلاء وأتباعهم في مقابل أهل الابتداع والانحراف.

ويرجع سبب وصف أهل السنة بأنهم أهل الجماعة كونهم -كما يقول الإمام عبد القاهر البغدادي-: «لا يُكَفِّر بعضهم بعضًا، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير، فَهُم إذن أهل الجماعة القائمون بالحق، والله تعالى يحفظ الحق وأهله، فلا يقعون في تنابذ وتناقض، وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض وتبرِّي بعضهم من بعض؛ كالخوارج والروافض والقَدَرِيَّة؛ حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضًا»[2].

قال العلامة ابن السبكي في «شرح عقيدة ابن الحاجب»: «اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك، أو في لِمِّيَة ما هنالك. وبالجملة فَهُمْ بالاستقراء ثلاث طوائف:

الأولى: أهل الحديث، ومعتمد مبادئهم: الأدلة السمعية؛ أعني: الكتاب، والسنة، والإجماع.

الثانية: أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية؛ وهم: الأشعرية، والحنفية. وشيخ الأشعرية: أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية: أبو منصور الماتريدي،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»، (١/ ٢٠١).

(٢) الفَرْق بين الفِرَق، (صـ ٣٦١).

وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يُدرِك العقل جوازه فقط، والعقلية والسمعية في غيرها، واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسألة التكوين ومسألة التقليد.

الثالثة: أهل الوجدان والكشف؛ وهم الصوفية، ومبادئهم مبادئ أهل النظر والحديث في البداية، والكشف والإلهام في النهاية»[1].

وقال العلامة السَّفَّاريني الحنبلي: «أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية: وإمامهم أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأشعرية: وإمامهم أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ، والماتريدية: وإمامهم أبو منصور الماتريدي، وأما فرق الضلال فكثيرة جدًّا»[2].

وقال الإمام المرتضى الزبيدي: «إذا أُطْلِق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية»[3].

وقال العلامة ابن عابدين: «(قوله -أي: الحصكفي-: عن معتقدنا) أي: عما نعتقد من غير المسائل الفرعية، مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة؛ وهم: الأشاعرة والماتريدية، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة، أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي، كما بُيِّن في محله»[4].

فالإمام أبو الحسن الأشعري المتوفى ببغداد في الثلث الأول من القرن الرابع الهجري، هو أحد الذين قرَّروا العقائد الإسلامية، وردوا على طوائف المبتدعة، وقد صارت طريقته في تقرير العقائد هي الطريقة المعتمدة في

(١) نقلاً عن «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي، (٢/ ٦- ٧).
(٢) لوامع الأنوار البهية، (١/ ٧٣).
(٣) شرح الإحياء، (٢/ ٦).
(٤) رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٤٨- ٤٩).

الحواضر العلمية والجامعات الإسلامية العريقة؛ كالأزهر الشريف بمصر، والزيتونة بتونس، والقرويين بالمغرب، بالإضافة إلى المدارس الشرعية في الشام، والعراق، والمحاظر العلمية في شنقيط، وغيرها من أماكن الدرس في معظم الديار الإسلامية.

وصرح الأئمة المحققون بمدحه وبتزكية منهجه وطريقته؛ من ذلك قول القاضي عِياض المالكي: «وصَنَّف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحُجج على إثبات السنة وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى، ورؤيته، وقدم كلامه، وقدرته، وأمور السمع الواردة؛ من الصراط والميزان والشفاعة والحوض وفتنة القبر التي نفت المعتزلة، وغير ذلك من مذاهب أهل السنة والحديث، فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودَفَعَ شُبَهَ المبتدعة ومَنْ بَعْدَهُم من الملحدة والرافضة، وصَنَّف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة، ونَاظَرَ المعتزلة، وكان يقصدهم بنفسه للمناظرة ... إلى أن قال: فلما كثرت تواليفه، وانتُفِعَ بقوله، وظهر لأهل الحديث والفقه ذَبُّهُ عن السنن والدين، تعلق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه، ودرسوا عليه، وتفقهوا في طريقه، وكثر طلبته وأتباعه؛ لتعلُّم تلك الطرق في الذب عن السنة، وبَسْط الحُجَج والأدلة في نصر المِلَّة، فسُمُّوا باسمه، وتلاهم أتباعهم وطلبتهم، فعُرِفوا بذلك -يعني الأشاعرة-، وإنما كانوا يُعرَفون قبل ذلك بالمُثْبِتة، سِمةٌ عَرَّفتهم بها المبتدعة؛ إذ أثبتوا من السنة والشرع ما نَفَوه ... إلى أن قال: فأهل السنة من أهل المشرق والمغرب بحججه يحتجون وعلى منهاجه يذهبون، وقد أثنى عليه غير واحد منهم، وأثنَوا على مذهبه وطريقته»[1].

(١) ترتيب المدارك، (٥/ ٢٤- ٢٥).

وقال الإمام الحافظ الحُجَّة أبو بكر البيهقي: «إلى أن بلغت النوبة إلى شيخنا أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم يُحدِث في دين الله حَدَثًا، ولم يأتِ فيه ببدعة، بل أخذ أقاويل الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من الأئمة في أصول الدين فنصرها بزيادة شرح وتبيين، وأن ما قالوا في الأصول وجاء به الشرع صحيح في العقول، خلاف ما زعم أهل الأهواء من أن بعضه لا يستقيم في الآراء، فكان في بيانه تقوية ما لم يدل عليه من أهل السنة والجماعة، ونصرة أقاويل مَنْ مضى من الأئمة؛ كأبي حنيفة وسفيان الثوري من أهل الكوفة، والأوزاعي وغيره من أهل الشام، ومالك والشافعي من أهل الحرمين، ومَنْ نحا نحوهما من الحجاز وغيرها من سائر البلاد؛ وكأحمد بن حنبل وغيره من أهل الحديث، والليث بن سعد وغيره، وأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري إمامي أهل الآثار وحُفَّاظِ السنن التي عليها مدار الشرع، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين»[١].

وقال الإمام تاج الدين بن السبكي: «اعلم أنَّ أبا الحسن لم يُبدِع رأيًا، ولم يُنشِئ مذهبًا، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عَقَد على طريق السلف نطاقًا، وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المقتَدي به في ذلك، السالك سبيله في الدلائل يسمى أشعريًّا»[٢].

وقال الإمام المايُرْقي المالكي: «ولم يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة، إنما جرى على سَنَن غيره، وعلى نصرة مذهبٍ معروف، فزاد المذهب حجة وبيانًا، ولم يبتدع مقالة اخترعها ولا مذهبًا انفرد به؛ ألا ترى أن

---

(١) نقلًا عن «تبيين كذب المفتري» للحافظ ابن عساكر، (صـ١٠٣).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٣٦٥).

مذهب أهل المدينة نُسِب إلى مالك، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له: مالكي، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثيرَ الاتِّباع لهم، إلا أنه لما زاد المذهب بيانًا وبسطًا عُزِي إليه، كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق، ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه وشرحه، وتواليفه في نصرته»[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن: «عقيدة الأشعري اجتمع عليها الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة، ووافقه على ذلك من أهل عصره شيخ المالكية في زمانه أبو عمرو بن الحاجب، وشيخ الحنفية جمال الدين الحصيري»[٢].

وقال العلامة ابن السبكي أيضًا: «وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة -ولله الحمد- في العقائد يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون لله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ، لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرأ الله المالكية؛ فلم نرَ مالكيًّا إلا أشعريًّا عقيدة، وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة»[٣].

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «وأبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة، وعامة أصحاب الشافعي على مذهبه، ومذهبه مذهب أهل الحق»[٤].

---

(١) نقلاً عن «طبقات الشافعية الكبرى»، (٣/ ٣٦٧).
(٢) نقلاً عن «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٦٥).
(٣) معيد النعم ومبيد النقم، (صـ ٧٥).
(٤) نقلاً عن «طبقات الشافعية الكبرى»، (٣/ ٣٦٧).

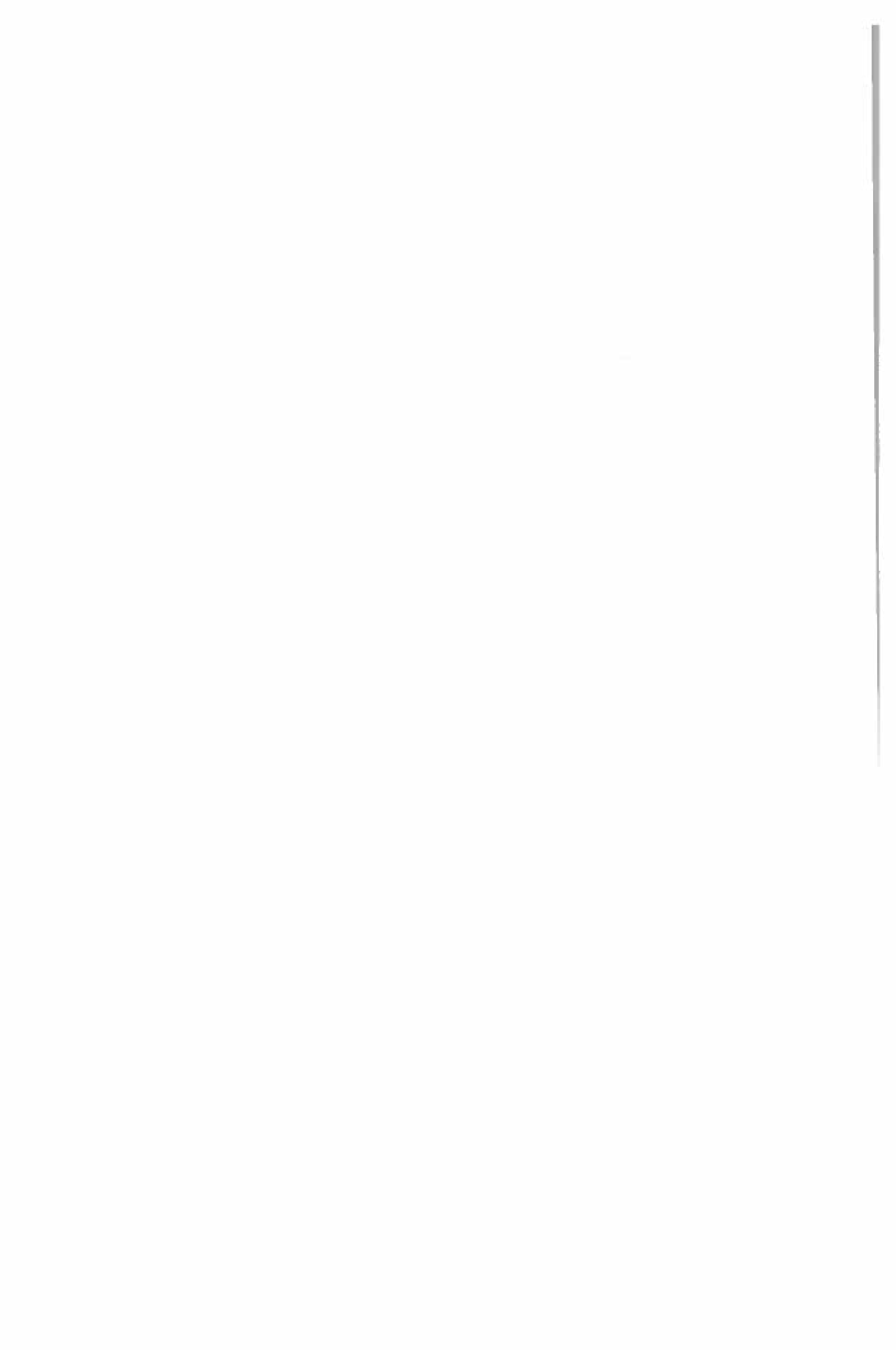
ولهذا كله صار مصطلح أهل السنة والجماعة عَلَمًا على أتباعه -الإمام الأشعري-، وعلى أتباع صِنوه الإمام أبي منصور الماتريدي، فمتى ما أُطلِق هذا المصطلح في كتب أهل العلم المعتبرين انصرف الذهن إليهم.

وعقيدة الأزهر الشريف هي العقيدة الأشعرية وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، والسادة الأشاعرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم هم جمهور العلماء من الأمة، وهم الذين صَدُّوا الشبهات أمام المَلاحِدَةِ وغيرهم، وهم الذين التزموا بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عبر التاريخ، ومَنْ كفّرهم أو فسّقهم يُخْشَى عليه في دينه، قال الحافظ ابن عساكر: «اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب»[(١)].

والأزهر الشريف هو منارة العلم والدين عبر التاريخ الإسلامي، وقد كوَّن هذا الصرحُ الشامخُ أعظم حوزة علمية عرفتها الأمة بعد القرون الأولى المُفَضَّلة، وحفظ الله تعالى به دينه ضد كل معاندٍ ومشكِّك.



(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، (ص: ٢٩).



المطلب الثاني
«بدعة تقسيم التوحيد»

تقسيم التوحيد إلى: توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، هو من التقسيمات المُحْدَثة التي لم تُعرف عن السلف الصالح، وأول من أحدثها على ما هو المشهور هو الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُدَّعِيًا أَنَّه استقراء لكلام السلف ثم أخذه عنه مَن تكلَّم به بعد ذلك.

وقد تعدَّى هذا التقسيم للتوحيد كوْنَه اصطلاحًا خاصًّا تجري عليه قاعدة: «لا مشاحة في الاصطلاح» إلى أنْ صار بابًا للتوسع في تكفير المسلمين وذريعة لسفك الدماء المعصومة.

وهو تقسيم مبني على جعل الأعمال داخلة في مفهوم الإيمان وهو مذهب الخوارج الباطل، ومبني على أنَّ الربَّ والإله استعمالان شرعيان مختلفان، وأنَّ توحيد الربِّ مختلفٌ عن توحيد الإله، وأنَّ ما سماه توحيد الربوبيَّة كان معلومًا مستقرًّا لدى المشركين، وأنَّ توحيد الألوهية هو ما دعا إليه الأنبياء.

وهذا التقسيم غير مقبول، وغير موافق لاستعمال القرآن؛ فإنَّ الإله الحق هو الرَّبُّ الحق، ولا يستحق العبادة والتأليه إلا مَنْ كان ربًّا، ولا معنى لأَن نعبد من لا نعتقد فيه أنه ربٌّ ينفع ويضر، فهذا مرتب على ذلك. فالله تعالى هو الرَّب، والرَّب هو الإله.

وقد تلازم في النصوص الشرعية استعمال الرب والإله كلاهما في موضع الآخر، ونجد لفظ (الإله) ولفظ (الرب) استُخدِمَا في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بمعنًى واحد؛ قال تعالى: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، وقال بعدها: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن

دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال الله تعالى في حق نبيه عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًا ﴾ [آل عمران: ٨٠]، وقال في الآية الأخرى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ١١٦].

ومن الأدلة على أَنَّ شرك الكفار في الربوبية كشركهم في الألوهية، وأنهما واحد: أَنَّ الميت في قبره يُسأل عن الربوبية، فيقول الملكان من ربك؟ لا يسألانه عن الألوهية؛ فعن الْبَراءِ بن عَازِب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ ءَالِهِۦ وَسَلَّمَ قال: «﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ قال: **نزلت في عذاب القبر، فيقال له: مَنْ ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، **فذلك:** ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾»[1].

فتبين لنا بهذا أَنَّ (الرب) و(الإله) استخدمهما القرآن والسنة بمعنًى واحد، فالمشرك لا بد أَنْ يكون أشرك بالربوبية، ولا يعبد الله، ويعبد تلك الأرباب الباطلة، والدليل على هذا أَنَّ كلمة (لا إله إلا الله) تتضمن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ولو كانت تتضمن توحيد الألوهية فقط -كما يقولون- لاقتضى أَن لتوحيد الربوبية كلمة أخرى غير هذه، ولا قائل بذلك.

والآيات تدل على أن الرُّسل كما خاصموا المشركين في صرفهم العبادة لغير الله، فكذلك خاصمتهم في إثباتهم بعض خصائص الربوبية لغير الله من نفوذ شفاعتهم عنده تعالى بحكم شراكتهم له في الربوبية، ومن نفوذ مشيئة مَن اتخذوهم أربابًا بجعلهم متصرفين فيهم استقلالًا بقدرة (كن)؛ نفعًا، وضرًّا، ونصرًا، وإعطاءً، ومنعًا، وتوسعةً في الرزق، وشراكة في الملك والربوبية، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تذكر دعوة الرسل للمشركين إلى عدم

(١) رواه مسلم.

الإشراك في خصائص الربوبية، منها قوله تعالى -يحكي قول سيدنا إبراهيم لقومه-: ﴿قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء: ٥٦]. يعني: لا أربابكم التي تعبدونها.

وقال سيدنا يوسف على نبينا وعَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو يدعو صاحبي السجن إلى التوحيد: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩].

وقال فرعون لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤].

فهل كان صاحبا السجن -اللذان كانا يعبدان الأصنام- وفرعون مقرِّين بالألوهية لله؟! وقال تعالى أيضًا عن الكفار: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]؛ وفي هذا تصريح منهم بنفي الصانع، وقد نفى الله تعالى عنهم العلم؛ إذ ينسبون ذلك للدهر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧]؛ فلو كان الكفار يعتقدون أن الله هو الرزاق، ما أمرهم الله بابتغاء الرزق عنده وحده، ولكن لما كانوا يطلبونه من آلهتهم أمرهم الله بابتغاء الرزق من عنده، ومجانبة هذا النوع من الشرك الذي يدعي القائلون بالتقسيم المبتدع أن الكفار كانوا يؤمنون بأنه تعالى الخالق الرازق المدبر.

أما توحيد الأسماء والصفات فالمقصود به عندهم إثبات حقائق أسماء الله وصفاته على ظواهرها، حتى الموهمة للتشبيه منها، وهو من المحال عليه جل في علاه.

ولـم يثبـت عـن الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنـه كان يقـول لأحـد يريد الدخول في الإسـلام إن هنـاك توحيدين أو ثلاثة، وإنك أيهـا الداخل في الدين لا تكون مسـلمًا حتى تقر بها، ولا نُقِلَ ذلك عن أحد من السَّلفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أشار إليه أحد من الأئمة المتبوعين.

والإشـكال الأعظم من هذا التقسيم يأتي من أَنَّهم اتخذوا من هذا التقسيم وسيلة إلى الزعم بأَنَّ توحيد الربوبية وحده لا يكفي في الإيمان، وأَنَّ المشركين مُقِـرُّون بتوحيد الربوبيـة، وأَنَّ كثيرًا من طوائف الأمة مـن المتكلمين وغيرهم قد اقتصروا عليه وأهملوا توحيد الألوهية، مما ترتب عليه سـوء فهمٍ لكثير من المفاهيم الإسلامية الصحيحة؛ كالتوسل، والاستغاثة، والتبرك، وزيارة القبور، والنذر، والدعاء، والاسـتعانة؛ لأَنَّهم رأَوا أَنَّ المشركين كانوا يتقربون لآلهتهم بهذا، فتخيَّلوا أن مجرد إتيان هذه الأعمال والأقوال هي العبادة لذاتها، وأَنَّ كلَّ عمل أو قول يصلح للتعبد به لا يقع إلا عبادة، إن وقع لله فهو التوحيد، وإن وقع لغيره فهو الشـرك. كما تخيلوا أنَّ شرك المشـركين إنما كان بإتيان هذه الأمور لمن اتخذوهم أربابًا، وأن المشـركين كانوا مُقرِّين بتوحيد الربوبية، ولذلك لم تدعُ الرسل إليه.

وكلُّ ذلـك تخيـل باطل؛ فـإنَّ العبادة ليسـت مجرد إتيـان العمل والقول الـذي يصلـح للتعبُّد به، بل هي إتيـان تلك الأعمال والأقـوال بنية العبادة لمن يعتقد فيه الربوبية.



المطلب الثالث

موقف أهل السنة من صفات الله

أجمع أهل السنة والجماعة من السلف والخلف، أنَّ الله تعالى يجب له كل كمال وجلال وجمال يليق بذاته المقدسة، ويستحيل عليه كل نقص لا يليق بذاته المقدسة، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يستحيل عليه أن يتصف بصفات المخلوق بأي وجه من الوجوه؛ قال الله تعالى في المحكم من آياته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وكل ما ورد في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية مما ظاهره يوهم التشبيه والتجسيم، فللعلماء فيه مذهبان:

أولهما: تفويض المعنى لله تعالى مع تنزيهه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المعنى الظاهر.

ثانيهما: التأويل على أحسن المحامل التي تليق بالله تعالى، وذلك على مقتضى لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم.

أما عن قضية الإضافات إلى الله، أو ما يسمَّى بـ«الصفات الخبرية»؛ كإضافة اليد، والعين، والوجه، والنزول، وغير ذلك مما ورد في القرآن والسنة، فأهل السنة والجماعة يعتقدون أن هذه الألفاظ التي وردت في القرآن والسنة من ذكر اليد والعين والنزول ونحو ذلك تعد من قبيل المتشابه، وقد نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن تتبع المتشابه وترك المحكم، بل نرد المتشابه للمحكم؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

فأهل السنة والجماعة يرون أن هذه الإضافات أو الصفات الخبرية لم تثبت لله تعالى من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أن هذه الألفاظ المضافة لله تعالى، أو الصفات المخبر بها يُسلَّمُ بها وتُمَرُّ كما جاءت، فلم يتكلم السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بإثباتها على الحقيقة اللغوية، ولم ينكرها السلف الصالح؛ إذ ظاهر الألفاظ لها معانٍ معروفة في اللغة، وهذه الحقائق اللغوية تتنافى مع تنزيه الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا ما يسمى عند أهل السنة والجماعة بمذهب «التفويض»، وعلى هذا درج المتقدمون من جماهير من أهل السنة والجماعة.

يقول الإمام البغوي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [البقرة: ٢١٠]: «والأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها ويَكِلَ علمها إلى الله تعالى، ويعتقد أن الله عز اسمه منزه عن سمات الحدوث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة، قال الكلبي: هذا من العلم المكتوم الذي لا يُفسَّر، والله أعلم بمراده منه، وكان مكحول، والزهري، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وسفيان الثوري والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله: أمرُّوها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره قراءته والسكوت عنه؛ ليس لأحد أن يفسره إلا الله تعالى ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»(١).

ولجأ المتأخرون من أهل السنة إلى التأويل؛ حين رأوا أن إثبات اللفظ قد ساء فهمه، وأصبح هو الإثبات للحقائق اللغوية، والتزام لوازمها على طريقة المشبهة والمجسمة أفضى عند بعضهم إلى القول بالجسمية ولوازمها، حتى

---

(١) تفسير البغوي، (١/ ٢٦٩).

صرح بهذا ابن كرَّام المجسم الذي نسب نفسه إلى الإمام أحمد، وما تقرر وجاء في «كتاب التوحيد» لابن خزيمة، وما ذكره عثمان بن سعيد الدارمي -وهو غير أبي عثمان الدارمي صاحب السنن- وغيره من تجسيم صريح، وتَابَعَ هؤلاء فئام من الناس، خرجوا عن مذهب أهل السنة والجماعة من السلف والخلف، وفسروا هذه الإضافات على ظاهرها، مما أوقعهم في التشبيه والتجسيم والتحيز للباري، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

هذا، وقد اتفق المتقدمون من أهل السنة والجماعة والمتأخرون منهم على الإمرار وعدم التعرض للفظ بالنفي، وكذلك عدم التصريح بإثباته على الحقيقة اللغوية التي من شأنها تشبيه الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بخلقه؛ كما تقدم، ولكن زاد المتأخرون بأن هذه الألفاظ لا يجوز أن يُفهَمَ منها إلا ما يليق بالله، فكأنهم يقولون للخصم: إذا صممت أن تتكلم عن معنى لهذه الصفات فقل أيَّ معنى مقبول لغة إلا المعنى الذي يُنقِصُ من قدر الرب جل جلاله ويُشَبِّهُهُ بخلقه.

فمذهب التفصيل أو التنظير الذي وضحه متأخرو أهل السنة والجماعة يمكن التعرف عليه مثلًا مع قوله تعالى: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ [طه: ٣٩]، فيرون أن هذا السياق القرآني يعني عناية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورعايته لسيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولكن إياك أن تقول: إنها عين على الحقيقة اللغوية؛ مما يقتضي كونها جارحة، وهو ما يقتضي الجسمية، ولذا يصلح أن نقول: إن مذهب السلف مذهب اعتقاد، ومذهب الخلف مذهب تنظير.

ويقولون في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا**»[1]: أنه تنزل الرحمات، واستجابة الدعوات، ولا يمكن أن

---

(١) تفسير البغوي، (١/ ٢٦٩).

يكون نزولًا بالحقيقة اللغوية، إذ إن النزول على الحقيقة اللغوية يعني الانتقال والتحرك، وهذا لا يكون إلا في الأجسام، فإن قالوا: لا نقصد معنى التحرك والانتقال، قلنا: إذن أنت لا تثبت الحقيقة اللغوية، وتقول: إن النزول في حق الله معنى مجازي، وهو ما يفعله أهل السنة في مناقشة هذه الألفاظ، وإذا قال: بل أثبته بما يقتضي التحرك والانتقال إذا كان هذا هو الحقيقة اللغوية، نقول: إذن أنت تنعت الله بصفات الأجسام، وهذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة؛ ولذا يجب التزام مذهب أهل السنة والجماعة من الإقرار والإمرار، ونفي المعنى على الحقيقة اللغوية.

وبعد، فهذا مذهب أهل السنة والجماعة في التعامل مع تلك الألفاظ التي إذا ما أُثبتت على الحقيقة اللغوية تلزم التشبيه قطعًا، وحاشا الله أن يشبهه أحدٌ من خلقه، وعلى هذا المنهج الرصين من التفويض أو التأويل درج السواد الأعظم من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقامت المدارس الكبرى في العالم الإسلامي على تدريس هذا المنهج الصحيح إلى وقتنا هذا؛ كالأزهر الشريف، والزيتونة، والقيروان، وغيرها. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

وفي هذا السياق نشير إلى جوهرتين من الكتب التي تطرقت إلى هذا الموضوع، وهما:

كتاب «موقف السلف من المتشابهات بين المثبتين والمؤولين-دراسة نقدية لمنهج ابن تيمية» لفضيلة أ.د/ محمد عبد الفضيل القوصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ويتضمن الكتاب دراسةً تحليلية للمذاهب المختلفة في قضية الآيات المتشابهات، مع مناقشة هادئة ودراسة نقدية لاتجاهات وآراء المثبتين والمؤولين على السواء، وبيان مدى اتفاقهما أو

اختلافهما مع حقيقة مذهب السلف، القائم على التفويض والتسليم المطلق، وهو الأسلم والأحكم والأعلم.

والهدف منه هو استجلاء موقف علماء أصول الدين من أهل السنة في قضية المتشابهات وتقريرهم لعقيدة التنزيه، سواء بطريق التفويض كما هو مذهب السلف، أو التأويل التفصيلي؛ كما هو مذهب المتأخرين من الأشاعرة والماتريدية، أو التأويل الإجمالي؛ كما هو مذهب وطريقة المتقدمين منهم، مع استعراض وجهة الفريق والنظر المقابل الموغل في الإثبات، ممثلا في أحد أئمته المقررين له وهو ابن تيمية، ومناقشته في ضوء المنقول وما تقتضيه قواعد المعقول.

هذا، وتدور موضوعات هذا الكتاب على النحو التالي:

أولا: الصعوبة النفسية والمواقف المختلفة؛ منها موقف السلف والمثبتين والمؤولين.

ثانيًا: محاولة المثبتين جرَّ مذهب السلف إلى مذهبهم.

ثالثًا: مدى اختلاف موقف المثبتين عن موقف السلف.

رابعًا: رفض ابن تيمية للقول بأن مذهب السلف هو بعينه مذهب المؤولين، ومناقشته.

خامسًا: محاولة المؤولين جرَّ مذهب السلف إلى مذهبهم.

سادسًا: موقف المؤولين ليس موقفًا بادئًا.

سابعًا: دواء المؤولين لمسألة الجهة، وموقف المؤلف منه.

الكتاب الثاني: هو كتاب «قول السلف في الصفات الخبرية والتفرقة بين مذهب أهل السنة ومذهبي الجهمية والمجسمة» للدكتور/ رشوان أبو زيد

محمود أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر، وبيَّن فيه أن «أصل مذهب السلف: إثبات اللفظ الوارد، وتفويض المعنى، ونفي الكيف، وهو الصواب إن شاء الله، بل إن إثبات اللفظ بمعناه المعهود لغة؛ يفضي إلى موافقة المجسمة».

وتدور موضوعات هذا الكتاب على النحو التالي:

أولًا: التفريق بين نفي الكيف الذي هو مذهب السلف، وتفويض الكيف الذي هو مذهب بعض الناس، وبيان أن إثبات الكيف لله تعالى تجسيم.

ثانيا: التفرقة بين نفي الصفات، وبين تفويض علم معانيها إلى الله تعالى، وبيان أن الأول هو مذهب الجهمية المعطِّلة دون الثاني، وأن الثاني هو مذهب السلف.

ثالثًا: هل كان مذهب السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تفويض الكيف أم المعنى؟

رابعًا: هل ورد عن السلف تأويل؟

خامسًا: التفرقة بين التأويل الذي التزمته المعتزلة والجهمية، وتأويل بعض أهل السنة لبعض ما ورد في ذلك، والتفرقة بين تأويل الخبر أو الآية وتأويل الصفة.

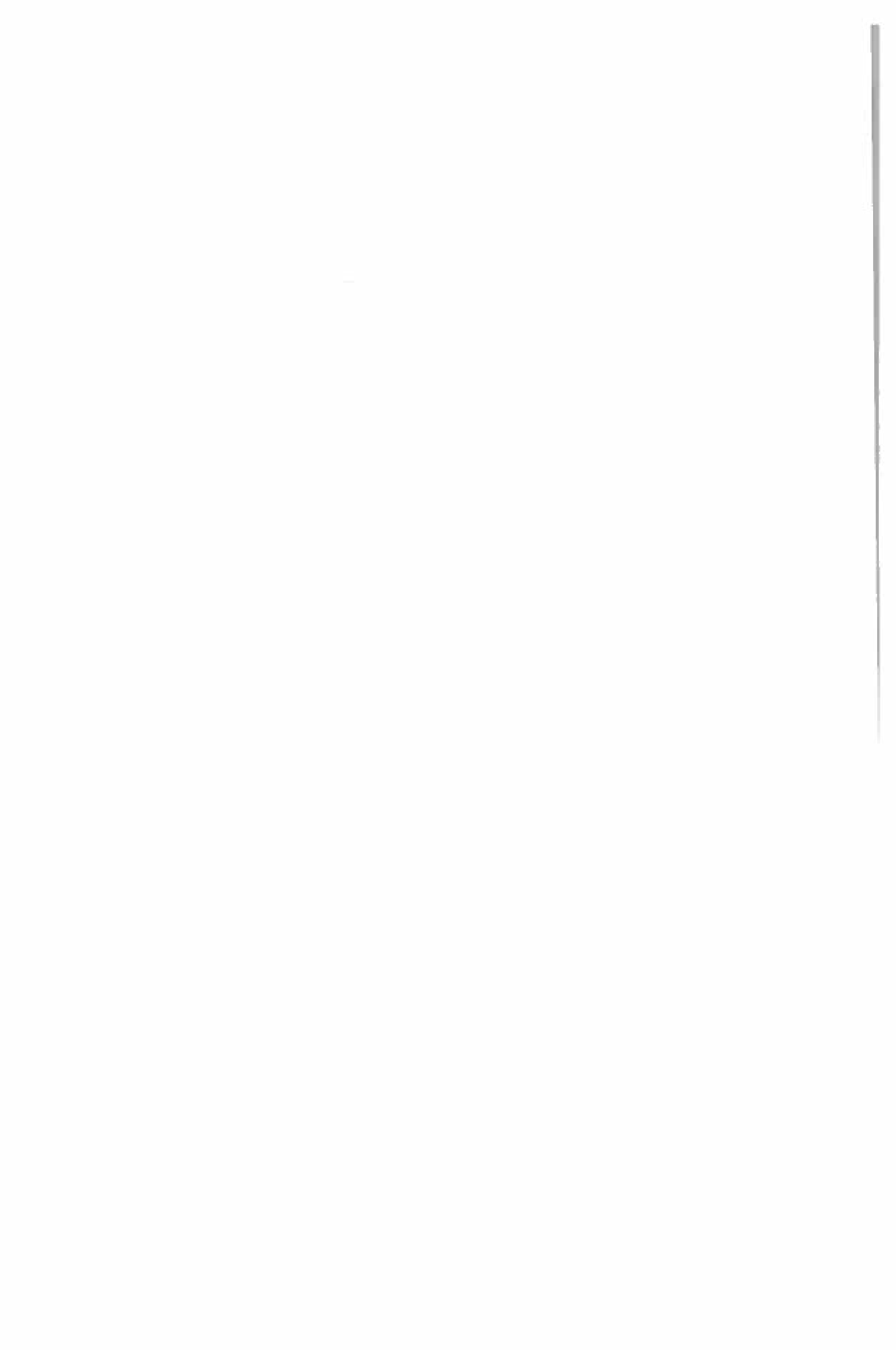
سادسًا: هل يصح وصف الله تعالى بالجسمية؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

سابعًا: التعريف بالجهمية، وتحرير موقفهم من صفات الله تعالى.

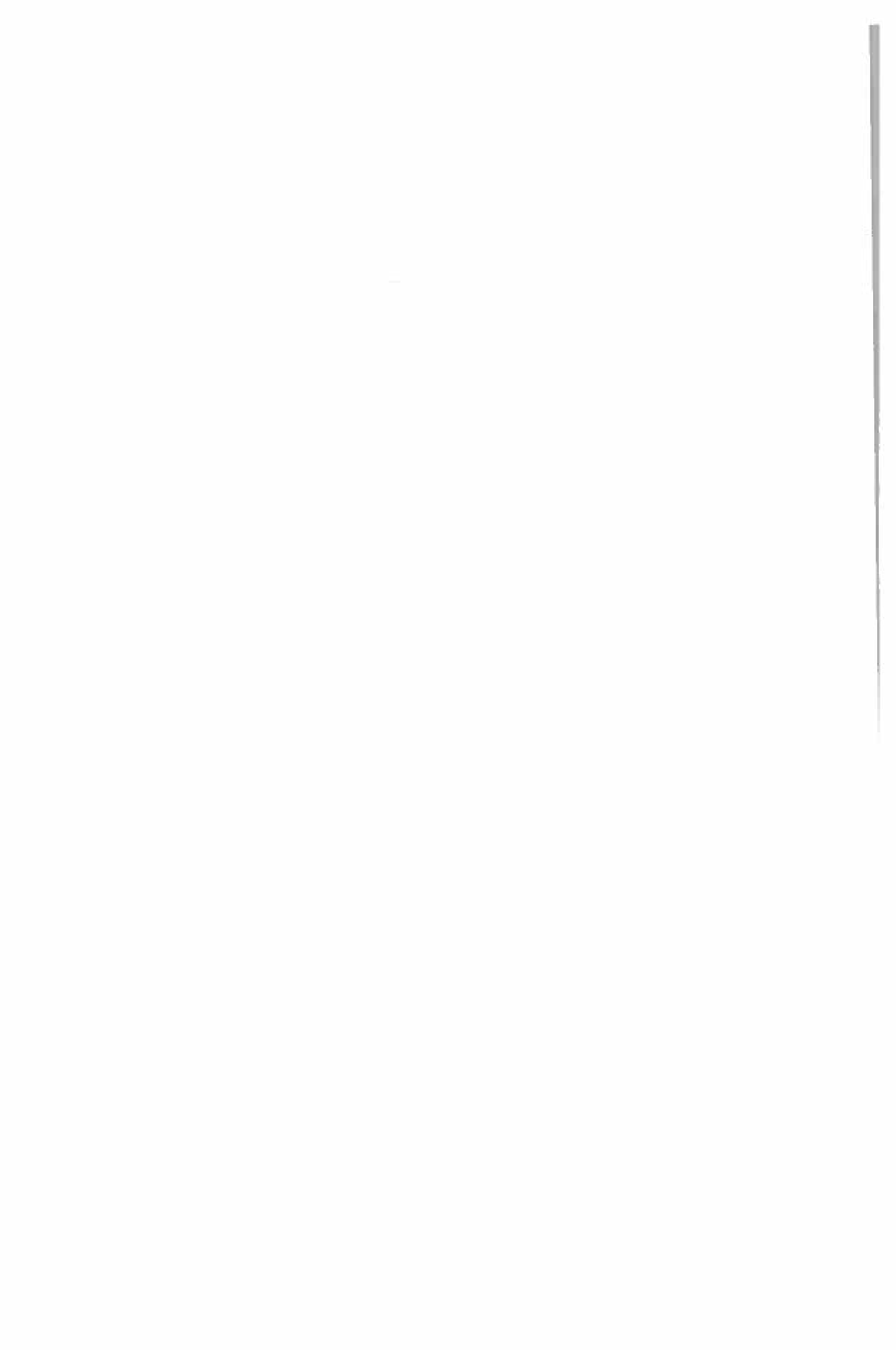
ثامنًا: التعريف بالمشبهة والمجسمة، وتحرير قولهم في الصفات.

تلك نظرة على ثلاثة قضايا تُعدُّ مُدْخلًا للكلام على مباحث ومسائل هذا الكتاب، والذي رَتَّبناه وفق أَشْـهَر القضايا العقدية سُـؤْلًا مما وُجِّه لدار الإفتاء عبر إداراتها المختلفة. والله من وراء القصد.






القضايا



[١]
حقيقة الاستواء على العرش

السؤال

هـل مـكان الله تعالى فوق العـرش؟ حيث خـرج علينا مَـن يدَّعي ذلك؛ مسـتدلًّا بسـؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للجاريـة عندما قال لهـا: «أين الله؟» قالـت: في السـماء. وما حكم السـؤال عـن الله تعالى بـ«أين»، ومـاذا أجيب إذا سألني البعض؟ وما عقيدة الأشاعرة؟

الجواب

مِن ثوابت العقيدة عند المسـلمين أن الله تعالى لا يحويه مكانٌ ولا يَحُدُّه زمانٌ؛ لأنَّ المكانَ والزمانَ مخلوقان، وتعالى الله سبحانه أن يُحيطَ به شيءٌ مِن خَلقِه؛ بل هو خالق كل شـيءٍ، وهو المُحيط بكل شـيءٍ، وهـذا الاعتقاد مُتَّفَقٌ عليه بين المسـلمين لا يُنكِرُه منهم مُنكِرٌ، وقد عبَّر عن ذلك أهلُ العلم بقولهم: «كان الله ولا مـكان، وهـو على مـا كان قَبلَ خَلقِ المكان؛ لـم يتغير عمَّا كان»، ومِن عبارات السـلف الصالح في ذلك: ما نقله الإمام السبكي عن الإمام جعفر الصـادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مـن زعم أن الله في شـيءٍ أو من شـيءٍ أو على شـيءٍ فقد أشـرك؛ إذ لو كان في شـيءٍ لكان محصورًا، ولو كان على شيءٍ لكان محمولًا، ولو كان من شيءٍ لكان محدثًا»[1].

وقيـل ليحيـى بن معاذ الـرازي: «أَخْبِرْنا عن الله عَزَّ وَجَلَّ، فقـال: إلهٌ واحدٌ، فقيـل له: كيف هو؟ قال: مَلِكٌ قادرٌ، فقيـل له: أين هو؟ فقال: بالمرصاد، فقال

(١) طبقات الشافعية الكبرى، (٩/ ٤٣).

السائل: لَم أسألك عن هذا؟ فقال: ما كان غير هذا كان صفة المخلوق، فأما صِفَتُه فما أَخبَرْتُ عنه»[١].

وسُئِل ذو النُّونِ المصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، فقال: «أثبت ذاته ونفى مكانه؛ فهو موجودٌ بذاته، والأشياء بحكمته كما شاء»[٢].

وأما ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على علو الله عَزَّوَجَلَّ على خلقه، فالمراد بها علو المكانة والشرف والهيمنة والقهر؛ لأنه تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين، وليست صفاته كصفاتهم، وليس في صفة الخالق سبحانه ما يتعلق بصفة المخلوق من النقص، بل له جَلَّ وَعَلَا من الصفات كمالُها ومن الأسماء حُسناها، وكل ما خطر ببالك فالله تعالى خلاف ذلك، والعجز عن دَرْكِ الإدراك إدراك، والبحث في كُنْهِ ذات الرب إشراك.

وأما حديث الجارية التي سألها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال لها: **«أَيْنَ اللهُ؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لصاحبها: أَعتِقْها فإنها مؤمنة»**[٣]، فليس في ذلك إثبات المكان لله، وإنما ذلك لأن السماء قبلة الدعاء؛ لأن جهة العلو هي أشرف الجهات، لا أن الله محصور فيها، حاشاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ذلك علوًّا كبيرًا، ولذلك قال الإمام النووي وهو يتحدث عن مسلك التأويل: «كان المراد امتحانها؛ هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة؟ وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس

---

(١) المرجع السابق، (٩/ ٤٢).
(٢) ذكره القشيري في «الرسالة»، (١/ ٢٩).
(٣) رواه مسلم.

منحصرًا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين. أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم. فلما قالت: في السماء، علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان»[1].

وعلى ذلك: فلو قال مسلم: «الله في السماء» فإنه يحمل قوله على معنى أن الله له صفة العلو المطلق في المكانة على خلقه؛ لأن الله تعالى منزه عن الحلول في الأماكن، فهو سبحانه بكل شيء محيط، ولا يحيط به شيء، والقول بأن الله تعالى في السماء معناه: علوه على خلقه لا أنه حالٌّ فيها حاشاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما من يعتقد أن الله تعالى في السماء بمعنى أنها تحيط به إحاطة الظرف بالمظروف فهذا أمر لا يجوز اعتقاده، ويجب تعليمه حينئذ الصواب من الخطأ في ذلك وكشف الشبهة العالقة بذهنه.

وهذه الإطلاقات الواردة في الشرع الشريف قال فيها السلف الصالح: «تفسيرها قراءتها»، وقالوا: «أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف»، وقال الإمام الشافعي: «آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله»، وقد أجمع المسلمون على نفي مشابهة الخالق للمخلوق فيها؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ فليس استواؤه سبحانه على العرش استقرارًا وتمكنًا ومماسة؛ لأن هذا من شأن المخلوقين، إنما هو قهر وسلطان وجبروت وعز، وليس نزوله سبحانه حركة ونقلة بل هو تجلٍّ وقبول واستجابة وقرب؛ ولذلك قال بعض السلف: ينزل أمره، وبعد نفي المشابهة التي أجمع المسلمون على أنها غير مرادة فإما أن يفوض الإنسان معنى ما ورد إلى الله تعالى، ويَكِلَ معرفته

---

(١) شرح صحيح مسلم، (٥/ ٢٤).

إلـى الله، وإما أن يحملَها على معـانٍ صحيحة تحتملها اللغة، فالأول يميل إليه كلام السلف، والثاني يميل إليه كلام الخلف.

أما القول بأن الله على العرش بمعنى الاسـتقرار المكاني والمماسـة، وأنه يجلس على العرش جلوس الملوك على كراسيِّها وعروشها، وأنه لا يملؤه كله بل يبقى من العرش أربعة أصابع، وأن الله في مكان مخلوق أو أنه يشـغل حيزًا، أو أنه ينزل إلى السـماء نزول انتقال وحركة فيقطع بذلك مسـافة معينة، ويكون تحت العرش بعد أن كان فوقه؛ فهذه كلها عقائد المشـبهة، وهي عقائد فاسـدة لا يقول بها مسلم، ولا دخل للإسلام بها من قريب أو بعيد.

هذا وإذا سـألَنَا إنسـانٌ: أيـن الله؟ أجبناه بـأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس كمثله شـيءٌ كما أَخبر سـبحانه عن نفْسِـه في كتابه العزيز؛ حيث قـال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ونخبره بأنه لا ينبغي له أن يتطرق ذهنه إلى التفكير في ذات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بمـا يقتضي الهيئة والصورة؛ فهذا خطرٌ كبيرٌ يفضي إلى تشـبيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بخلقـه، ونخبره بأنه يجـب علينا أن نتفكر في دلائـل قدرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وآيات عظمته فيزداد إيماننا به سبحانه.

أمـا عـن السـؤال عـن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بـ«أين» كمسـألةٍ عقائديـة: فيؤمن المسـلمون بـأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واجـب الوجـود، ومعنى كونـه تعالى واجب الوجـود: أنه لا يجوز عليه العدم، فـلا يقبل العدم لا أزلًا ولا أبدًا. وأن وجوده ذاتي ليـس لعلة، بمعنى أن الغيـر ليس مؤثرًا في وجوده تعالى. فلا يعقل أن يؤثر في وجوده وصفاته الزمان والمكان.

فإن قصد بهذا السؤال طلب معرفة الجهة والمكان لذات الله، والذي تقتضي إجابته إثبات الجهة والمكان لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يليق بالله أن يُسأَلَ عنه بـ«أين» بهذا المعنى؛ لأن الجهة والمكان من الأشياء النسبية الحادثة، بمعنى أننا حتى نَصِفَ شيئًا بجهةٍ معينةٍ يقتضي أن تكون هذه الجهة بالنسبة إلى شيءٍ آخر، فإذا قلنا مثلًا: السماء في جهة الفوق، فستكون جهة الفوقية بالنسبة للبشر، وجهة السفل بالنسبة للسماء التي تعلوها وهكذا، وما دام أن الجهة نسبيةٌ وحادثةٌ فهي لا تليق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالمسلمون يؤمنون بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قديم، أي أنهم يُثبِتُون صفة القِدَمِ، وهو القدم الذاتي ويعني عدم افتتاح الوجود، أو هو عدم الأولية للوجود، وهو ما استفيد من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ ﴾ [الحديد: ٣]، وقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أنت الأولُ فليس قَبلَكَ شيءٌ»[1]؛ فصفة القدم تنفي أن يسبق وجوده وجود شيء قبله أو وجود شيء معه، لذا فهي تسلب معنى تَقَدُّمِ الخلق عليه.

وصفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كذلك قديمة فهي لا تتغير بحدوث الحوادث، وإثبات الجهة والمكان معناه يقتضي هذا التغير، بمعنى أن الله لم يكن متصفا بالعلو والفوقية من حيث الجهة إلا بعد أن خلق العالم، فقبل خلق العالم لم يكن في جهة الفوق لعدم وجود ما هو في جهة السفل، وبهذا تكون الفوقية المكانية أو العلو المكاني صفة حادثة نتجت عن حادث؛ ولذا فهي لا تصلح صفة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كما يؤمن المسلمون بمخالفته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للحوادث، وتعني مخالفة الحوادث في حقائقها، فهي تسلب الجِرْمِيَّة والعَرَضِيَّة والكلية والجزئية

(١) رواه مسلم.

ولوازمها عنه تعالى، فلازم الجرمية التحيز، ولازم العرضية القيام بالغير، ولازم الكلية الكبر والتجزئة، ولازم الجزئية الصغر، إلى غير ذلك، فإذا ألقى الشيطان في ذهن الإنسان: إذا لم يكن المولى جِرْمًا ولا عَرَضًا ولا كُلًّا ولا جُزْءًا فما حقيقته؟ فقل في ردك ذلك: لا يعلم الله إلا الله.

والأئمة من السلف والخلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم متفقون على تنزيه الله تعالى عن الحوادث، وأنه لا يحده زمان ولا يحيط به مكان، وأنه لا يصح حمل الأينية هنا على ظاهرها بحال من الأحوال، حتى ورد عن سيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «العجز عن درك الإدراك إدراك، والبحث في كنه ذات الرب إشراك»، وورد عنه قوله أيضا: «سبحان من لم يجعل للخلق سبيلا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته»، وورد عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: «لا يقال: (أين) لمن أين الأين؟ ولا يقال: (كيف) لمن كيف الكيف؟».. إلى غير ذلك من النصوص الواردة عن السلف الصالح في تنزيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأهل السنة من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على ذلك لا خلاف بينهم فيه.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الإمام النووي: «لا خلاف بين المسلمين قاطبةً فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦] ونحوه ليست على ظاهرها، بل مُتأوَّلةٌ عند جميعِهِم»[١].

وعقيدة الأزهر الشريف هي العقيدة الأشعرية وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، والسادة الأشاعرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم هم جمهور العلماء من الأمة، وهم الذين صَدُّوا الشبهات أمام المَلاحِدَةِ وغيرهم، وهم الذين التزموا

(١) شرح صحيح مسلم، (٥/ ٢٤).

بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عبر التاريخ، ومَنْ كفّرهم أو فسّقهم يُخْشَى عليه في دينه، قال الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب»[1].

والأزهر الشريف هو منارة العلم والدين عبر التاريخ الإسلامي، وقد كوَّن هذا الصرحُ الشامخُ أعظم حوزة علمية عرفتها الأمة بعد القرون الأولى المُفَضَّلة، وحفظ الله تعالى به دينه ضد كل معانِدٍ ومشكِّك.

ويستفاد مما سبق:

١. من الثوابت العقائدية عند المسلمين أن الله تعالى لا يحويه مكانٌ ولا يَحُدُّه زمانٌ.

٢. ما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية من النصوص الدالة على علو الله عَزَّوَجَلَّ على خلقه فالمراد بها علو المكانة والشرف والهيمنة والقهر.

٣. لا يجوز وصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالحوادث، فلا يوصف سبحانه بأنه فوق شيء، أو في جهة على معنى المكانية والجهة، تعالى الله سبحانه عن ذلك.

٤. لا يُسأَل عن الله بـ«أين» بقصد معرفة جهة ذاته سبحانه ومكانها؛ وإنما يجوز أن يسأل عنه بـ«أين» بقصد معرفة ملكوته سبحانه، أو ملائكته، وعلى هذا يُؤوَّل معنى ما ورد في الشرع من السؤال بـ«أين» أو الإخبار بما ظاهره الجهة.

---

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، (ص: ٢٩).

٥. إذا سألَنَا إنسانٌ: أين الله؟ أجبناه بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس كمثله شيءٌ، ونخبره بأنه لا ينبغي له أن يتطرق ذهنه إلى التفكير في ذات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما يقتضي الهيئة والصورة.

٦. العقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة الأزهر الشريف منارة العلم والدين عبر التاريخ الإسلامي، والسادة الأشاعرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم هم جمهور العلماء من الأمة.



[٢]
زيارة قبور الأولياء والصالحين

السؤال

ما حكم زيارة قبور أولياء الله الصالحين للرجال والنساء؟

الجواب

الزيـارة لغةً: القصدُ، يُقـال: زاره يزوره زَوْرًا وزيـارةً، أي: قصده وعاده. وفي العُرف: هي قَصدُ المَزُورِ إكرامًا له واستئناسًا به(١).

والمـراد بزيـارة القبور: هو الذهـاب إلى مقابـر عامَّة أو مقـبرة معينة إِمَّا لإكـرام الْمَزُورِ، لأَنَّهُ يأنس بزيارته، وللدعاء له، أو لِدُعَاءِ الزَّائِرِ لنفســه عند قبر أحد الأنبياء أو الصالحين، أو لِلْعِظَةِ والاعتبار من مآل كل إنسان في نهاية عمره.

ويُنْدَبُ زيارة القبور التي فيها المسـلمون للرجال بالإجماع، قال النووي في المجموع: «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيـارة القبور، وهو قول العلماء كافة، نقل العبدري فيه إجماع المسـلمين»(٢)، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها ولو لمرة(٣).

وقد كانت زيارة القبور مَنْهِيًّا عنها ثم نُسِخَت لقوله ﷺ: **((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))**(٤).

ومَن كان يُستحَب له زيارتُه في حياته من قريبٍ أو صاحبٍ، فيُسَن له زيارتُه في الموت كما في حال الحياة، روي عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه

---

(١) المصباح المنير، مادة: زور، (صـ٢٦٠).
(٢) المجموع للنووي، (٥/ ٢٨٥).
(٣) المحلى لابن حزم، (٣/ ٣٨٨).
(٤) أخرجه مسلم.

قال: «ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ويقعد عنده إلا رد عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنس به حتى يقوم من عنده»(١).

وفي رواية: «ما من رجل يمر على قبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٢).

وفي رواية: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم»(٣).

وأمَّا زِيَارَة قبور العلماء والأولياء والصالحين شأنها شأن سائر القبور في أنَّ زيارتها سُنَّة مُسْتَحَبَّة، لاسيَّما وأنَّ في زيارتهم فوائد للزَّائِرِ والْمَزُورِ، ففيها للزَّائِرِ عِبْرَةٌ وعِظَة، واسْتِجَابَةٌ للدُّعَاء عند قبورهم، ولِلْمَزُورِ نَفْعٌ بالسَّلامِ عليه والدُّعَاء له، وبأُنْسِهِ بِمَنْ يزوره.

وَوَصْلُ العلماء والصالحين بعد موتهم خَيْرٌ وأَوْلَى من وَصْلِ الأَقَارِب؛ فَإِنَّ لهم حَقًّا على الأمة آكد من حقِّ الوالد على ولده، فهم حُرَّاسُ الْعِلْمِ وقادة الأُمَّة والْمُبَلِّغُون عن ربِّهم، وهم ورثة الأنبياء، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فمن حقِّهم إكرامهم وتوقيرهم ووصلهم ولو بعد مَوْتِهم، روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ليس من أمتي من لم يُجِلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»(٤) وقد قيل: شيخُك أبوك، بل أعظمُ حقًّا من والدك.

---

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس»، (٤/ ١٩).

(٢) أخرجه أبو الحسين الصيداوي في كتابه «معجم الشيوخ»، (صـ ٣٥٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ مدينة السلام»، (٧/ ٦٠).

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره»، (٣/ ٥٣٠).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» واللفظ له، (٥/ ٣٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (٨/ ١٦٧).

وقصـد الأماكـن والْمَعَالـم الْمُبَاركـة التـي يُرجَـى فيها اسـتجابة الدعاء والتَّوسـل إلى الله كالمساجد والأضرحة مَنْدُوبٌ إليه، وقد بيَّنت كتب الحديث في أبـواب الدعـاء أَنَّ هُنَاكَ أَمْكِنَـة وأَزْمِنَة يكون الدعاء فيهـا أرجى من غيرها؛ لِقَدَاسـتها وطهارتهـا ونزاهتهـا عن الدنـس والخطيئة، ثم إنَّ في مشـاهد الحج واختيـار أماكن معينة فيـه للدعاء والتعبد ونحوه أكبر دليـل على ذلك، ويؤيده حديث شـدّ الرحال إلى المسـاجد الثلاثة، فقصد الأماكـن والمعالم المباركة للزيارة والدعاء عَمَلٌ مندوب إليه، وقد ورد عن سيدنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال عن مسجد قباء: ((**لو كنت على مسيرة شهر لضربنا إليك أكباد الإبل**))[١].

وقـد كثرت عبارات العلماء في بيان فضل زيـارة قبور الصالحين والدعاء عندها، يقول الإمام الذهبي في ترجمة السيدة نفيسة: «السيدة الْمُكَرَّمة الصَّالِحَة ابنة أمير المؤمنين الحسن بن زيد ابن السيد سبط النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا... وقيل: كانت من الصالحات العوابد، والدعاء مُسْـتَجَابٌ عند قَبْرِهَا، بل وعند قبور الأنبياء والصالحين»[٢].

وقـال أيضا في ترجمة معروف الكرخي: «وعـن إبراهيم الحربي قال: قبر معروف الترياق الْمُجَرَّب»[٣].

وقال النووي: «ويُسْتَحَبُّ الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل»[٤].

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، (٣٦/ ٨١).
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٠/ ١٠٦- ١٠٧).
(٣) سير أعلام النبلاء، (٩/ ٣٤٣).
(٤) الأذكار للنووي، (صـ ١٤٢).

وقال ابن الجزري صاحب «الحصن الحصين»: «وجُرِّب استجابةُ الدعاءِ عند قبور الصالحين»[١].

أَمَّا زيارة القبور للنساء فَإِنَّها تُكْرَهُ عند الجمهور؛ لأَنَّهَا مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رِقَّة القلب وكثرة الجزع وقِلَّة احتمال المصائب، وإِنَّمَا لم تحرم لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بامرأة على قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: ((اتقي الله، واصبري))[٢]. فلو كانت الزيارة حرامًا لنهى عنها.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: ((**كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**))[٣].

ويُسْتَثْنَى من كراهة زيارة القبور للنساء عند الجمهور زيارة قبر سيد المرسلين، أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء، وكذلك قبور بقيَّة الأنبياء والعلماء والصالحين والشهداء، وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على مشروعيَّة زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

ويستفاد مما سبق:

١. يُنْدَبُ زيارة قبور المسلمين للرجال بالإجماع، وتُكْرَهُ للنساء عند الجمهور، ويستثنى من الكراهة زيارة قبر سيد المرسلين سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإن زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعظم القربات للرجال والنساء، وكذلك قبور بقيَّة الأنبياء والعلماء والصالحين والشهداء.

---

(١) تحفة الذاكرين للشوكاني، (صـ٧٤).
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) شفاء السقام في زيارة خير الأنام لتقي الدين السبكي، (صـ٦٣). وأسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري، (١/ ٣٣١).

٢. أن زيارة قبور أولياء الله الصالحين للرجال والنساء جائزة، بل هي من جملة المندوبات خاصة إذا اقترن بها الدعاء للنفس أو للغير.



[٢]
هل الجهل يعد عذرًا شرعيًا في مسائل العقيدة؟

السؤال

هـل يعـد الجهل عذرًا شـرعيًّا لمن صدر منـه ما ينافي الإسـلام بحيث لا يُحْكَم بكفره؟ وما ضابط الجهل الذي يعد عذرًا؟

الجواب

مسـائل الإيمان والكفر من المسـائل التي ينبغي التدقيق في الكلام عليها، لمـا يترتب عليهـا مِن أحـكام دنيوية وأخرويـة، فمعنى ثبوت الـردة هَدْر الدم والمال وحرمة قربانه زوجته المسلمة، والشهادة عليه بالخلود في النار إن مات على حاله؛ ولأجل عظم هذا الأمر وخطره حذَّر العلماء من المجازفة بالتكفير والتسـرع فيـه، فإن مِن شـيم العلمـاء الأناة في كل شـيء، فمن تجده متسـرعًا ومجازفًـا في الأحـكام فاعلـم أنه لم يشـم للعلـم رائحة، لا سـيما وأن الحكم بالكفـر متوقف على توفُّر شـروط وانتفـاء موانع، فالصبـي والمجنون مثلًا لا يصح ردتهما؛ ولذلك وجب التبين والتحري الشديد قبل إصدار الحكم بالكفر وخصوصًـا عن أناس ثبت إسـلامهم، فمتى أمكن حمل فعل المسـلم أو قوله على محملٍ حَسَـنٍ تعيَّن ذلك، لا سـيما وأن إسلامه قرينة قوية تدفع عنه حكم الكفر.

يقول الإمام الغزالي: «والذي ينبغي أن يميل المحصِّلُ إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا، فإن استباحة الأموال والدماء من المصلِّين إلى القبلة

المصرِّحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم»(١).

ويقول أيضًا: «من أشد الناس غلوًّا وإسرافًا طائفة من المتكلمين كفَّروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلتنا التي حررناها فهو كافر، فهؤلاء ضيَّقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولًا، وجعلوا الجنة وقفًا على شرذمة يسيرة من المتكلمين»(٢).

ويقول ابن تيمية: «إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيَّن، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»(٣).

وقول ابن تيمية فيه تنبيه على قاعدة مهمة، وهي: أن هناك فرقًا بين تكفير الأوصاف وتكفير الأعيان، فليس كل مَن اقترف قولًا أو فعلًا مكفِّرًا يصبح كافرًا بمجرد ذلك، وهو ما عنيناه سابقًا مِن قولنا: إنه لا بد مِن توفُّر الشروط وانتفاء الموانع؛ ومِن تلك الشروط تحقُّقُ أهلية المحكوم عليه.

والأهلية مصدر صناعي من الفعل «أهل»، يقال: هو أهل لكذا، أي هو مستوجِب له. ويقال: استأهله بمعنى استوجبه، ويدور معناها في الاصطلاح حول صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه، ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به. ومن أقسام الأهلية، أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لكون ما يصدر عنه معتبرًا شرعًا، ومناطها العقل، ولذا فالأفعال التي لنتائجها ارتباط بالمقاصد والإرادات يشترط في فاعلها العقل والتفهم. وهذا القسم من أقسام الأهلية قد

---

(١) الاقتصاد للغزالي، (صـ ١٥٧).
(٢) المرجع السابق، (صـ ٩٣).
(٣) مجموع الفتاوى، (١٢/ ١٨٧).

يطـرأ له ما يؤثِّر عليه بالنقـص أو الزوال، وهو ما يسـمى بـ«عوارض الأهلية»، وتأثيرهـا في الأهلية إمـا أن يكون بالإزالة أو النقصـان، أو تغيُّر بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته.

وعوارض الأهلية منها ما هو مكتسب، أي يكون للإنسان فيها نوع اختيار وذلك كالجهل، لكنه -أي الجهل- لا ينافيها -أي الأهلية-. يقول الزركشـي: «إعـذار الجاهل من باب التخفيف، لا من حيث جهله»[(١)]. فمعنى تأثير الجهل في الأهلية إسـقاطه لبعض أحكامها كالإثم مثلًا، لكن ليس كل جهل يعد عذرًا بحيث ينتفي التأثيم معه، وإلا لكان الجهل خيرًا من العلم، كما يقول الشـافعي فيما نقله عنه الزركشي؛ حيث قال: «لو عُذر الجاهل لِأَجْل جهله لكان الجهل خيـرًا من العلم؛ إذ كان يحط عن العبد أعبـاء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيـف، فلا حجة للعبد في جهلـه بالحكم بعد التبليـغ والتمكين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»[(٢)].

ويقـول الرملـي: «ومَـالَ في البحـر إلـى عذر الجاهـل مطلقًـا، والأصح خلافه»[(٣)]. ولذلك فقد قرر الأصوليون والفقهاء ضوابط للجهل الذي يعذر به والذي لا يعذر به، وقبل الكلام على هذه الضوابط نريد أن نبيِّن أننا سنذكر هذه المسـألة مجردة بعيدًا عن الأمثلة في الغالب الأعم، اكتفاء بالتقرير عن التمثيل؛ وذلـك لأن أقـلام معظـم الكاتبِين في هـذه المسـألة -يعني: العـذر بالجهل- أقحمـت صورًا كأمثلة عليها لا نراها صائبة في التمثيل، وهذا الإقحام بناء على عدة مفاهيم يخالفوننا فيها كمفهوم الإيمان والكفر، والأعمال الشـركية ونحو ذلك، فرأينا الإضراب عن ذكر الأمثلة التي هي مثار الخلاف في الغالب.

---

(١) المنثور للزركشي، (٢/ ١٦).
(٢) المرجع السابق، (٢/ ١٧).
(٣) شرح المنهاج للرملي، (٣/ ١٦٤).

وأكثر مَن ذكر هذه المسألة هم أصوليو الحنفية، ويأتي ذلك من اهتمامهم بعقد فصل مستقل للأهلية وعوارضها في كتبهم، وعدِّهم الجهل من العوارض.

والحقيقة أن معظم ما ذكره الحنفية وغيرهم من ضوابط للعذر بالجهل يمكن رده إلى شيئين؛ لأنها إما ضوابط ترجع للمكلَّف نفسه، أو لمتعلق الجهل.

أولًا: الضوابط التي ترجع إلى المكلَّف نفسه:

ومرادنا بالمكلَّف هنا هو مَن يتمتع بأهلية أداء كاملة، بمعنى أنه لم يَعْرِض له أيٌّ من عوارض الأهلية سوى الجهل، ولا يعذر مَن هذا حاله سوى صنفين من الناس:

أولهما: حديث العهد بالإسلام، ومَن نشأ ببلدة بعيدة عن العلماء، ومثلهما مَن كان يقيم ببلد يغلب عليها البدعة، ومَن كان بأرض غلب عليها الكفر بالأولى. والأصل في ذلك حديث أبي واقد الليثي: «**أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج إلى حُنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**»[1]، وجاء في بعض روايات الطبراني: «**خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حُنين ونحن حدثاء عهدٍ بكفرٍ...**»[2].

وذاتُ أنواط: شجرة عظيمة خضراء قريبًا من مكة، كان أهل الجاهلية يأتونها كل سنة ويعظمونها ويعلِّقون بها أسلحتهم ويذبحون عندها، والأقرب

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»، (٣٦/ ٢٢٥). والترمذي في «السنن». ورواه عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، والنسائي في الكبرى، والبيهقي في الدلائل، والطبراني في الكبير وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (٣/ ٢٤٤).

أنهم كانوا يعبدونها، وهو ما صَرَّحت به بعض روايات الحديث كما عند الطبراني في الكبير، يُعضِّد ذلك أنهم كانوا أهل جاهلية، وعلى ذلك فالقول بأن هذه الشجرة كان يتبرك بها فقط تحكُّم بلا دليل. ومحل الشاهد في الحديث قوله: «ونحن حدثاء عهد بكفرٍ»، إذ لا شك في أن طلب بعض الصحابة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل لهم مثل تلك الشجرة من الكفر، لكن لم يَجْرِ عليهم لكونهم حديثي عهد بالإسلام.

يقول العلَّامة ابن حجر الهيتمي: «وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر لجهله، فيعرَّف الصواب»[1].

وقال أيضًا متعقبًا قول القائل: «لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة»: «وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا؛ إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله، نعم يعذر مدعي الجهل إن عذر لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء»[2].

ويقول السيوطي: «كل مَن جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يُقْبَل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك»[3].

ثانيهما: مَن لم يمكنه التعلم، بحيث يكون الجهل في هذه الحالة مما يشق الاحتراز عنه، وذلك كأهل الفَتْرة، وأزمنة اندثار آثار النبوة، فإذا وقع منه ما يقتضي الكفر لا يكفر، على أن إمكان التعلم قد يكون بسؤال أهل العلم أو

(١) الإعلام بقواطع الإسلام، (صـ ٢٤٢).
(٢) المرجع السابق، (صـ ٢٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، (صـ ٢٠٠).

ببذل الوسع في القراءة والتحصيل، كما أنه -أي عدم إمكان التعلم- من الأمور التقديرية التي يترك فيها المرء وأمانته.

يقول السمرقندي: «كون المأمور به معلومًا للمأمور أي ممكن العلم به باعتبار قيام سبب العلم شرط لصحة التكليف، وفي الحاصل حقيقة العلم ليس بشرط، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كافٍ»[(١)]. ويقول العلامة ابن اللَّحَّام: «يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلَّف عالمًا بما كُلِّف به... إذا تقرر هذا فهاهنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم: هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا: يعذر، فإنما محله إذا لم يُقصِّر ويفرِّط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزمًا»[(٢)]. وفي قواعد المَقري المالكي: «لا عذر بالجهل بالحكم ما أمكن التعلم»[(٣)].

ثانيًا: الضوابط التي ترجع إلى متعلَّق الجهل:

المراد بمتعلق الجهل هو الشيء المجهول، والضابط الذي يرجع إلى ذلك صفةُ المسألة المجهولة من حيث الظهور والاشتهار وعدمه، والأصل في ذلك أن ما كان ذائعًا منتشرًا لا يقبل دعوى الجهل فيه، فلا يعذر به، ولبيان ذلك ننظر في النقول الآتية ثم نُتبِعُها بالتحليل:

يروي القاضي أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة قوله: «لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه؛ لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وتوحيده؛ لما يرى مِن خلق السماوات والأرض وخلق نفسه

(١) ميزان الأصول، (صـ ١٧١).
(٢) القواعد لابن اللحام، (صـ ٥٨).
(٣) قواعد المَقري، (٢/ ٤١٢).

وسائر ما خلق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فأما الفرائض فمَن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية بلفظه»[١].

ويقول الشيخ علي القاري في شرحه للفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة: «اعلم أنه إذا تكلَّم بكلمة الكفر عالمًا بمعناها ولا يعتقد معناها لكن صدرت عنه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديتها فإنه يحكم عليه بالكفر... أما إذا تكلَّم بكلمة ولم يدر أنها كفر ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح، حيث قال: قيل: لا يكفر؛ لعذره بالجهل. وقيل: يكفر ولا يعذر بالجهل. أقول: والأظهر الأول، إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل»[٢]. ويقول أيضًا: «حد أصول الدين علم يبحث فيه عما يجب به الاعتقاد، وهو قسمان: قسم يقدح الجهل به في الإيمان كمعرفة الله تعالى، وصفاته الثبوتية، والرسالة، وأمور الآخرة. وقسم لا يضر الجهل به كتفضيل الأنبياء على الملائكة. فقد ذكر السبكي في تأليف له: لو مكث الإنسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النبي على الملائكة لم يسأله الله عنه»[٣].

ويقول الإمام الشافعي: «فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم علمان: علم عامةٍ لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله. قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلِّفَ العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا عنه ما حرَّم عليهم

(١) بدائع الصنائع، (٧/ ١٣٢).
(٢) منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، (صـ ٤٥١).
(٣) المرجع السابق، (صـ ٣٢٩).

منه، وهذا الصنف كله مِن العلم موجودٌ نصًّا في كتاب الله وموجودٌ عامًّا عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى مِن عوامهم يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يُخَصُّ به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة»[1].

ويقول الإمام النووي عند كلامه على حكم مانعي الزكاة: «فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل؛ فلا يُعذَر أحد بتأويلٍ يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل مَن أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه مِن أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان... إلا أن يكون رجلًا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا مِن طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن مَن أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة»[2].

ويقول الشيخ ابن تيمية: «فمن جحد وجوبها بجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عنادًا كفر» هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة وفي الأحكام

---

(١) الرسالة، (صـ ٣٥٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/ ٢٠٥).

الظاهرة المجمع عليها مِن مكلف إن كان الجاحد لذلك معذورًا، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك، لم يكفر حتى يُعَرَّف أن هذا دين الإسلام»(١).

ويقول القرافي تحت عنوان «طلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه»: «واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذرًا للداعي عند الله تعالى؛ لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلَّف دفعه لا يكون حجة للجاهل... نعم الجهل الذي لا يمكن رفعه للمكلَّف بمقتضى العادة يكون عذرًا... وأما الجهل الذي يمكن رفعه لا سيما مع طول الزمان واستمرار الأيام، والذي لا يعلم اليوم يعلم في غد ولا يلزم مِن تأخير ما يتوقف على هذا العلم فساد فلا يكون عذرًا لأحد»(٢).

ويقول السيوطي: «أما ما لا يعذر أحد بجهله فهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحدًا جليًّا يعلم أنه مراد الله تعالى، فهذا القسم لا يلتبس تأويله؛ إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وأنه لا شريك له في الإلهية، وإن لم يعلم أن «لا» موضوعة في اللغة للنفي و«إلا» للإثبات، وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر، ويعلم كلُّ أحد بالضرورة أن مقتضى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ونحوه طلب إيجاب المأمور به، وإن لم يعلم أن صيغة افعل للوجوب، فما كان مِن هذا القسم لا يعذر أحد يدَّعِي الجهل بمعاني ألفاظه لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة»(٣).

---

(١) شرح العمدة، (٢/ ٥١- ٥٢).
(٢) الفروق، (٤/ ٤٤٧).
(٣) الإتقان، (٢/ ١٨٢).

فالذي يُفهَم من مجموع هذه النصوص أن ظهور مسائل الشرع وذيوعها تكوِّنه عدة عوامل بحيث إذا اجتمعت حُكِمَ لها بذلك، وبفقدها تكون مِن المسائل الخفية التي يعذر جاهلها مع مراعاة باقي الشروط.

ومردُّ هذه العوامل إلى أشياء: منها أن تكون المسألة معلومة من الدين بالضرورة، ومعنى علمها بالضرورة أن يستوي في علمها جميعُ الناس لا فرق بين العالم والجاهل، سواء كانت تلك المسائل مِن أصول الدين أو فروعه.

ومنها: أن تكون مِن المسائل المنصوص عليها في الكتاب أو السنة، أو أجمع عليها العلماء ويتناقلها الأجيال على التعاقب بلا خلط أو غلط، أو كونها من المسائل المُحْكَمة التي لا يتطرق إليها تأويل.

ومنها: أنها مسائل لا يتعذر على المكلَّف رفع الجهل عن نفسه فيها عادة، بحيث لا يشق عليه ذلك.

ويستفاد مما سبق:

١. أن مسائل الإيمان والكفر من المسائل التي ينبغي التدقيق في الكلام عليها، لما يترتب عليها مِن أحكام دنيوية وأخروية.

٢. أنه متى أمكن حمل فعل المسلم أو قوله على محمل حسن تعيَّن ذلك.

٣. أن العذر بالجهل يختلف باختلاف جهات أربع، هي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.



[٤]
استخدام العقل في إثبات العقائد

السؤال

يتهم بعض الناس أهل السنة والجماعة -الأشاعرة والماتريدية- أنهم أسرفوا في مكانة العقل في علم التوحيد، فما حقيقة هذا الاتهام؟ وهل يجوز أن ينسخ الحكم الشرعي بالعقل؟

الجواب

العقل في اللغة يطلق على الحِجا والنُّهى، وهو ضد الحمق، ويطلق ويراد منه: الفهم والتمييز. قال الراغب: «العَقْلُ: يقال للقوَّة المُتَهَيِّئَةِ لقَبول العلم، ويقال للذي يستنبطه الإنسانُ بتلك القوة: عَقْلٌ»[١].

والعقل في مفهوم العرب هو العاصم الذي يعصم الإنسان -بعد توفيق الله وهدايته- من الطيش والحمق والتسرع في الأمور دون رويَّة وأناة، وذلك بما يضفيه عليه ذلك العقل من الوعي والإدراك؛ الأمر الذي يقيه مخاطر الزلل والخطل.

وقد ذكر العلامة الماوردي عدة تعريفات للعقل، ورجَّح من بينها فقال: «إن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية، وذلك نوعان: أحدهما: ما وقع عن دَرْكِ الحواس، والثاني: ما كان مبتدأً في النفوس.

فأما ما كان واقعًا عن دَرْكِ الحواس فمثل المرئيات المُدْرَكةِ بالنظر، والأصوات المُدْرَكةِ بالسمع... فإذا كان الإنسان ممن لو أدرك بحواسه هذه الأشياء ثبت له هذا النوع من العلم؛ لأن خروجه في حال تغميض عينيه من أن

(١) المفردات، مادة: ع ق ل (٢/ ١١٠).

يدرك بهما ويعلم، لا يخرجه من أن يكون كامل العقل من حيث عُلِمَ من حاله أنه لو أدرك لَعَلِمَ. وأما ما كان مبتدأ في النفوس فكالعلم بأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قِدَم، وأن من المحال اجتماع الضدين، وأن الواحد أقل من الاثنين، وهذا النوع من العلم لا يجوز أن ينتفي عن العاقل مع سلامة حاله وكمال عقله. فإذا صار عالمًا بالمدركات الضرورية من هذين النوعين فهو كامل العقل، وسُمِّي بذلك تشبيهًا بعقل الناقة؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الإقدام على شهواته إذا قبحت، كما يمنع العقلُ الناقةَ من الشرود إذا نفرت»[١].

وقد اختلف العلماء في تحديد محلّ العقل، فقيل: محلّه القلب، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

وقيل: محله الرأس، وهذا القول منسوب إلى الحنفية، ونسبه الباجي إلى الإمام أبي حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد[٣].

وقيل: محله القلب، وله اتصال بالدماغ، وهذا القول منسوب إلى أبي الحسن التميمي وغيره من أصحاب الإمام أحمد.

وقد كرَّم الله العقل وجعله مناط التكليف؛ فعن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»[٤].

---

(١) أدب الدنيا والدين، (صـ ١٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول، (صـ ٧١). والبحر المحيط، (١/ ٨٩). والعدة، (١/ ٨٩). والتمهيد، (١/ ٤٨). وشرح الكوكب المنير، (١/ ٨٣).

(٣) انظر: العدة، (١/ ٨٩). وشرح الكوكب المنير، (١/ ٨٤).

(٤) رواه الترمذي في «سننه».

والقرآن حافل بالآيات التي تحض على النظر، وتدعو إلى التفكر بأساليب شتَّى وصور متنوعة، والمراد بالنظر: النظر العقلي، وهو الذي يستخدم الإنسان فيه فكره بالتأمل والاعتبار؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤- ٣٢].

كما حرَّم الإسلام الاعتداء على العقل؛ فحرَّم المُسْكِر والمُفتِّر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن كُلِّ مُسْكر ومُفتِّر»[1].

وعلم التوحيد لغةً: العلم بأن الشيء واحد. والمراد الشرعي هو: إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتًا وصفاتٍ وأفعالًا، فليس هناك ذات تشبه ذاته تعالى، ولا تقبل ذاته الانقسام لا فعلًا ولا وهمًا ولا فرضًا للواقع، ولا تشبه صفاته الصفات، ولا تعدد فيها من جنس واحد بأن يكون له تعالى قدرتان مثلًا، ولا يدخل أفعاله الاشتراك؛ إذ لا فعل لغيره سبحانه خلقًا، وإن نُسِبَ إلى غيره كسبًا.

والتوحيد بالنظر إليه كعلم من العلوم هو: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية مكتسب من أدلتها اليقينية[2].

إن وظيفة العقل هي معرفة ماهية وصفة الواقع، ومعرفة الأمر في نفسه على حسب قدرة البشر من دون ترتيب حكم تكليفي عليها، فنحن نستخدم

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه». وأحمد في «المسند»، (٤٤/ ٢٤٦).
(٢) حاشية البيجوري على الجوهرة، (صـ٢٨).

العقل عن طريق النظر في العالم الخارجي للتعرُّف على وجود الله، أي: على أنَّ الله موجود، ولكنَّ وجوب الإيمان بالله تعالى -بحيث يعاقب مَن لا يؤمن ويثاب مَن يؤمن- إنما يُعْرَف من الشَّرع لا من العقل.

ومذهب الأشاعرة وجمع من غيرهم: أن معرفة الله وجبت عندهم بالشرع، وكذلك سائر الأحكام؛ إذ لا حكم قبل الشرع لا أصليًّا ولا فرعيًّا[1].

وأهل السنة لم يختلفوا في الإقرار بأن العقل يمكنه معرفة بعض الأحكام العقائدية، ولكنهم اتفقوا على أن التكليف بالاعتقاد لا يمكن أن يَثْبُتَ إلا بالنقل والدليل الشرعي، ولهذا فأهل السنة يستدلون على العقائد بالدليل العقلي، ومرادهم بذلك إثبات حقيقتها ومطابقتها للواقع، لا إثبات التكليف بها بالعقل، فإثبات التكليف بها يكون بالشرع.

وقد أخطأ بعض العلماء عندما ظن أن أهل السنة والجماعة -أو الأشاعرة والماتريدية- يُقدِّمون العقل على النقل، وقد تلقَّف كثيرون هذه المقالة وأشاعوها، وفي الحقيقة فإن هذا الظن نتج عن الابتعاد عن التدقيق في عبارات القوم.

وسبب هذا الظن ما ذكره الإمام الرازي، حيث قال: «اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ثم وجدنا أدلة نقلية يُشْعِر ظاهرها بخلاف ذلك، فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

- إما أن يصدق مقتضى العقل والمنطق فيلزم تصديق النقيضين، وهو محال.
- وإما أن نبطلها فيلزم تكذيب النقيضين، وهو محال.

(١) المرجع السابق، (صـ ٧٠).

- وإما أن نكذب الظواهر النقلية، ونصدق الظواهر العقلية.

- وإما أن نصدق الظواهر النقلية ونكذب الظواهر العقلية وذلك باطل؛ لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وظهور المعجزات على يد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو صار القدح في الدلائل العقلية القطعية، صار العقل مُتهمًا غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج عن أن يكون مقبول القول في هذه الأصول.

وإذا لم تثبت هذه الأصول، خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة، فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يُفضي إلى القدح في العقل والنقل معًا، وأنه باطل. ولمَّا بطلت الأقسام الأربعة لم يبقَ إلا أن يُقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة: بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال: إنها غير صحيحة، أو يقال: إنها صحيحة، إلا أن المراد منها غير ظواهرها، ثم إنْ جوَّزْنا التأويل: اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل. وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى. فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات»[1].

فالرازي إنما يتكلم عن الظواهر النقلية، وليست هذه الظواهر هي النقل دائمًا، فما فعله أهل السنة والجماعة في هذا الباب هو تطبيقٌ للشرع الشريف في إعمال العقل -وهو مناط التكليف- وإدراك حقائق الكون والشرع لتحقيق الإيمان، وهو المسلك القويم الذي يقودنا للتعرف على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أساس التقديس، (صـ ٢٢٠- ٢٢١).

أما عن نسخ الحكم الشرعي بالعقل فإن النسخ لغة: إِبطال الشيء وإِقامة آخر مقامه، والشيء ينسخ الشيء نَسْخًا أي يزيله ويكون مكانه، ويقال: نسخَت الشمسُ الظلَّ أي أزالته[١]. ونقل ما في الكتاب يُسمَّى نسخًا؛ لإقامة المنقول فيه مقام الكتاب الأول في إفادة المعلومات المسطورة فيه، فبهذا يزول اختصاصه بالإفادة، ويمكن الاستعاضة عنه بغيره، وكأنَّ في هذا إبطالًا له لإقامة آخر مقامه.

قال الإمام الزركشي: «وذهب ابن المنير في «شرح البرهان» إلى أنه بالاشتراك المعنوي، وهو التواطؤ؛ لأن بين نسخ الشمس الظلَّ ونسخ الكتاب قدرًا مشتركًا وهو الرفع، وهو في نسخ الظل بيّن؛ لأنه زال بضده. وفي نسخ الكتاب مقدّر من حيث إن الكلام المنقول بالكتابة لم يكن مستفادًا إلا من الأصل، فكان للأصل بالإفادة خصوصية، فإذا نسخت الأصل ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفاع الأصل والخصوصية سواء في مُسمّى الرفع»[٢].

وذهب أكثر العلماء إلى أن النسخ يطلق على الإزالة والرفع حقيقة، بينما يطلق على النقل مجازًا، وقيل بالعكس، وقيل: بل يطلق عليهما بالاشتراك[٣].

والنسخ اصطلاحا: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي. وقيل: هو بيان انتهاء أمد الحكم الشرعي بخطاب شرعي. والتعريف الأول هو المختار[٤].

فحقيقة النسخ تتوقف على أمرين:

أولهما: ثبوت الحكم الشرعي بالوحي المُنزَّل على الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، والذي يبلغونه بالأقوال والأفعال والتقريرات.

---

(١) لسان العرب، (٣/ ٦١).

(٢) البحر المحيط، (٥/ ١٩٥- ١٩٦).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار، (صـ ٤٦٢).

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ١٠٧- ١٠٨).

وثانيهما: انتهاء العمل بالحكم الشرعي السابق على التأبيد بعد مجيء خطاب شرعي آخر يوقف العمل به، أو يبين أنه كان حكمًا مؤقتًا انتهى وقت العمل به.

يقول الإمام الزركشي شارحًا للتعريف المختار ومبينًا لمحترزاته: «وأما في الاصطلاح فقد اختلف في حدّه، والمختار أنه: رفع الحكم الشرعي بخطاب، والمراد بالحكم ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن... وتقييده بالشرعي يخرج العقلي؛ كالمباح الثابت بالبراءة الأصلية عند القائل به، فإنه لو حرم فردًا من تلك الأفراد لم يُسَمَّ نسخًا، وقلنا: بخطاب؛ ليعم وجوه الأدلة، وليخرج الإجماع والقياس، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما، وليخرج ارتفاعه بالموت ونحوه، فإنه لا يسمى نسخًا، وكمن سقط رجلاه، فإنه لا يقال: نسخ عنه غسل الرجلين. وما قاله الإمام فخر الدين في «المحصول» من أنه نسخ ضعيف»[1].

وقد قال الإمام الرازي بجواز نسخ الحكم الشرعي بالعقل، واستدل على ذلك بحالة من حالات ذهاب المحلّ، وهي سقوط فرض غسل الرجلين للطهارة في حق من سقطت رجلاه كأن قطعت في حادث مثلًا؛ إذ يقول: «فإن قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به؟ قلنا: نعم؛ لأن مَن سقطت رجلاه سقط عنه فرض غَسْل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل»[2].

ولم ينفرد الإمام الرازي بهذا؛ فقد حكى الإمام أبو إسحاق المروزي عن جماعة من أهل العلم أن ارتفاع الحكم لارتفاع شرطه أو سببه يسمى نسخًا[3]،

(١) البحر المحيط، (٥/ ١٩٧).
(٢) المحصول، (٣/ ٧٤- ٧٥).
(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٥/ ٣٠٥).

لكن جمهور الأصوليين اتفقوا على عدم جواز النسخ بالعقل، ولم يعتبروا ذهاب المحلّ نوعًا من أنواع النسخ فضلًا عن اعتباره نسخًا بالعقل.

يقول التاج السبكي: «قال الإمام بالنسخ بالعقل، واحتج بأن مَنْ سقط رجلاه نُسِخَ عنه غسلهما، وهو مدخول؛ فإنَّ ساقط الرجلين لم ينسخ عنه غسلهما، بل زال الوجوب لعدم القدرة لا غير، ثم إن ما ذكره مخالف لما قاله في النسخ من أنه لا بد وأن يكون بطريق شرعي»[1].

ويقول العلامة البناني: «لكنَّ الإمام قد تناقض في كلامه؛ فإنه قال في باب النسخ: ولا يلزم أن يكون العجز ناسخًا للحكم الشرعي؛ لأن العجز ليس بطريق شرعي»[2]. فزوال الوجوب لعدم القدرة لم يثبت بالعقل، بل بالخطاب الشرعي، وهو الآيات التي تنفي التكليف بما لا يطاق؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وتكليف فاقد العضو بغسله حال فقده تكليف بما لا يطاق فلا يكون مرادًا كما هو نص الآيات، وليس هذا نسخًا بالعقل، وإنما هو عدم تعلق الحكم أصلًا؛ لعدم وجود سبب التعلق أو شرطه.

ويقول العلامة القرافي في مناقشة ما استدل به الإمام الرازي من سقوط الحكم بذهاب المحل: «لا نُسلِّم أن هذا نسخ؛ لأن الوجوب ما ثبت في أول الأمر إلا مشروطًا بالقدرة والاستطاعة وبقاء المحل ودوام الحياة، وعدم الحكم عند عدم الشرط ليس نسخًا؛ فإن الموانع تطرأ على المحال والأحكام مع طول الزمان، وكذلك بعدم الشروط، فلا يقال لذلك نسخ، وليس هو نسخًا في نفسه؛ فإن مَنْ سافر في رمضان لم ينسخ عنه الصوم والصلاة؛ لأنه إنما وجب

(١) الإبهاج، (٢/ ١٦٧).
(٢) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، (٢/ ٧٦).

بشـرط الإقامة، وإذا حاضت المرأة لا يقال نسخ عنها الصوم والصلاة، هذا لا سـبيل إليه، بل النسـخ إنما يتحقق في حكمٍ ترتَّبَ على شرط لم يبق مترتبًا على ذلك الشـرط، أو في محل بغير شرط فلم يبقَ في ذلك المحل، وحاصله أنه رفع الحكم بعد ثبوته، وهذه الأحكام ما ثبتت في أصل الشـريعة إلا مشـروطة بهذه الشروط على هذه الأوضاع، فما تغير شيء حتى يقال إنه نسخ»[1].

إن محـلّ الحكـم قد يكون هـو الفاعل، وقـد يكون المفعول بـه وهو ما يقع عليه التصـرف، وقد يكون المفعول فيه (المكان أو الزمان)، فالصلاة مثلًا يتعلق وجوبها بالإنسـان المسـلم البالغ العاقل القادر، فما لم يوجد إنسان بهذه الصفات لا تجب الصلاة على أحد، ولا يعني هذا أن الصلاة صارت منسوخة، وإنما لم تجب لفقد شرط الوجوب، فإذا توفرت تلك الشروط في إنسان وجبت عليه الصلاة، بينما الحكم المنسوخ يظل منسوخًا أبدًا، ولا يعود معمولًا به وإن توفرت شروطه وأسبابه.

وقـد يوجـد الفاعـل ولا يوجـد المفعول فيـه؛ كالـزوال لصـلاة الظهر، والغروب لصلاة المغرب فإنه لا تجب الصلاة حتى يدخل وقتها.

وقد يوجد الفاعل والمفعول فيه ولا يوجد المفعول به؛ كمقطوع الرجلين يسقط عنه حكم القيام في الصلاة؛ لعدم المحل المفعول به.

وقـد ذكر العلماء أن الخـلاف مع الإمام الرازي في هذه المسـألة إنما هو خـلاف لفظي سـهل لا يترتب عليه كبيـر أثر، فغاية ما فيـه أن الإمام الرازي قد توسّع في مفهوم النسخ، وأراد به مطلق الرفع؛ لكونه مشتركًا بين النسخ بأنواعه وبيـن ذهاب المحل، وهذا مع اتفاق الفريقين على سـقوط غَسْـل الرجلين في

---

(١) نفائس الأصول، (٥/ ٢٠٧٣- ٢٠٧٤).

حق مقطوعهما؛ سواء قيل: إن هذا لذهاب محل، أم لنسخه بالعقل في حق هذا الشخص، أو لزواله بزوال شرطه أو سببه أو غير ذلك.

يقول الشيخ العطار: «قوله: (وكأنه توسع فيه) أي في النسخ، حيث أراد به مطلق الرفع، وهو اعتذار عن الإمام، وكان المناسب التعبير بما يفيد الجزم؛ لأن مقام الإمام ينبو عن عدم معرفة اصطلاح القوم»[1].

ويقول الإمام الزركشي: «وزوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخًا، لكن الخلاف فيه سهل لرجوعه إلى التسمية»[2].

ويستفاد مما سبق:

١. كرَّم الله العقل وجعله مناط التكليف وحرم الاعتداء عليه بشتى الصور.

٢. القرآن الكريم حافل بالآيات التي تحض على النظر العقلي، وهو الذي يستخدم الإنسانُ فيه فكرَه بالتأمل والاعتبار.

٣. إن وظيفة العقل هي معرفة ماهية وَصِفَةِ الواقع، ومعرفة الأمر في نفسه على حسب قدرة البشر من دون ترتيب حكم تكليفي عليه.

٤. أن أهل السنة والجماعة لم يختلفوا في الإقرار بأن العقل يمكنه معرفة بعض الأحكام العقائدية، ولكنهم اتفقوا على أن التكليف بالاعتقاد لا يمكن أن يَثْبُتَ إلا بالنقل والدليل الشرعي، ولهذا فأهل السنة يستدلون على العقائد بالدليل العقلي، ومرادهم بذلك إثبات حقيقتها ومطابقتها للواقع، لا إثبات التكليف بها بالعقل، فإثبات التكليف بها يكون بالشرع.

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، (٢/ ١٠٨).

(٢) تشنيف المسامع، (٢/ ٨٥٨- ٨٥٩).

٥. أخطأ بعض العلماء عندما ظن أن أهل السنة والجماعة -أو الأشاعرة والماتريدية- يُقدِّمون العقل على النقل، وفي الحقيقة فإن هذا الظن نتج عن الابتعاد عن التدقيق في عبارات القوم.

٦. أن الراجح والمعتمد من أقوال أهل العلم هو أن الحكم الشرعي لا ينسخ بالعقل كما اتفق عليه جمهورهم، وأن الخلاف الحاصل في هذه المسألة لا يعدو أن يكون خلافًا لفظيًّا لا يترتب عليه أثرٌ فعلي يذكر.



[٥]
الاعتداء على الكنائس

السؤال

ما حكم الاعتداء على كنائس المسيحيين بالهدم والتفجير وقتل وترويع أهلها؛ حيث يدَّعي البعض أنه لا يوجد عهد ذمة بينهم وبين المسلمين. فهل هذا صحيح؟

الجواب

إن الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحابَ الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

ولَمَّا ترك الإسلامُ الناس على أديانهم فقد سمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأَوْلَى بها عناية خاصة؛ فحرَّم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ

إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و«صلوات»: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين»[1].

وقال مقاتل بن سليمان: «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عَزَّوَجَلَّ بالمسلمين عنها»[2].

قال الإمام القرطبي: «... قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنعَ من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم»[3].

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة؛ فكتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومَنْ تبعهم ورهبانهم: «أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ألا يُغيَّر أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين»**[4].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم في «التفسير»، (٨/ ٢٤٩٧).

(٢) تفسير مقاتل، (٣/ ١٢٩).

(٣) تفسير القرطبي، (١٢/ ٧٠).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم في «الأموال»، (صـ ٢٤٤). وأبو عمر بن شبة النُّمَيْري في «تاريخ المدينة المنورة» (٢/ ٥٨٤- ٥٨٦). وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٤٤٩). وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٦).

وذهب الإسلام لِمَا هو أبعد من ذلك؛ حيث أمر بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المشرِّف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم؛ منذ عهود الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهلم جرًّا:

فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَار أحد منهم... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين ...»[1].

وكتب لأهل لُدّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن

---

(١) رواه الإمام الطبري في «تاريخه»، (٢/ ٤٤٩).

حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم»[١].

ولمّا دخل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيتَ المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس، فقال لأسقفها: أريد الصلاة، فقال له: صلِّ موضعَك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلما قضى صلاته قال للأسقف: «لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلَّى عمر»[٢].

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع درمنغم في كتابه «The live of Mohamet» فقال: «وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة»، ومثله فعل ب. سميث في كتابه: «محمد والمحمدية»[٣].

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمان لأهل دمشق على كنائسهم، وكتب لهم به كتابًا، كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان»[٤].

وكذلك فعل شرحبيل بن حسنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأهل طبرية؛ فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم[٥].

---

(١) رواه الإمام الطبري في «تاريخه»، (٢/ ٤٤٩).
(٢) ذكره ابن خلدون في «تاريخه»، (٢/ ٢٢٥).
(٣) نقلاً عن التسامح والعدوانية لصالح الحصين، (صـ ١٢٠- ١٢١).
(٤) فتوح البلدان، (صـ ١٢٠).
(٥) ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١١٥).

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا، كما جاء في «فتوح البلدان»[(١)]، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب، كما جاء في «فتوح البلدان»[(٢)].

وأعطى عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الرقة الأمان على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا[(٣)].

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

وعن أُبَيٍّ بن عبد الله النخعي قال: «أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه»[(٥)].

وعن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سُئِل عن الكنائس؛ تهدم؟ قال: «لا، إلا ما كان منها في الحرم»[(٦)].

وحين حصل شيء من الإخلال بهذه العهود رَدّه الخلفاء العدول وأرجعوا الحق لأصحابه: فروي عن علي بن أبي حملة قال: «خاصمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى»[(٧)].

---

(١) «فتوح البلدان»، (صـ ١٢٩).
(٢) المرجع السابق، (صـ ١٣٠، ١٤٦).
(٣) ذكره البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ١٧٢).
(٤) «فتوح البلدان»، (صـ ١٩٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٦/ ٤٦٧). وأبو عبيد القاسم «الأموال»، (صـ ١٢٣).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٦/ ٤٦٧).
(٧) أخرجه أبو عبيد القاسم، في «الأموال»، (صـ ٢٠١).

وبهذا يتضح أن هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم تأت بها الشريعة السمحة، بل ذلك يُعَدُّ تعدِّيًا على ذمة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفاعل ذلك قد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خصمه يوم القيامة؛ فعن صَفْوانَ بنِ سُليمٍ، عن عدةٍ (وعند ابن زنجويه والبيهقي: عن ثلاثين) مِنْ أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عن آبائِهِم دِنْيَةً (أي ملاصقي النسب) عَنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَلَا مَن ظلم مُعاهَدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيبِ نفسٍ: فأنا حجيجُه** -أي: خصمُه- **يوم القيامة**»، زاد ابن زنجويه والبيهقي: «**وأشار رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **بأصبعه إلى صدره «ألا ومَن قتل مُعاهَدًا له ذمة الله وذمة رسوله حَرَّمَ اللهُ ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا»**»[1]. قال الحافظ العراقي: «وهذا إسناد جيد، وإن كان فيه من لم يسم؛ فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة»[2].

وأما ما يوجد في التراث الفقهي الإسلامي من بعض الأقوال بهدم الكنائس: فهي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها، ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشريعة؛ فالأدلة الشرعية الواضحة ومُجمَل التاريخ الإسلامي وحضارة المسلمين بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها، وشرقها وغربها، في قديم الزمان وحديثه -كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلام دور العبادة وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه»، وابن زنجويه في «الأموال»، (١/ ٣٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٩/ ٣٤٤).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة، (صـ ١٩١).

كما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا تخير الحاكم المسلم مذهبًا فقهيًا رأى فيه المصلحة والأمن الاجتماعي فقد صار مُلزِمًا لكل مَن كان في ولايته، ولا يجوز له مخالفته وإلا عُدَّ ذلك افتياتًا على سلطان المسلمين وخروجًا على جماعتهم وكلمتهم، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد.

كما أن في الاعتداء على الكنائس والتعدي على المسيحيين من أهل مصر وغيرها من البلاد الإسلامية نقضًا لعقد المواطنة؛ حيث إنهم مواطنون لهم حق المواطنة، وقد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان، فالتعدي عليهم أو إيذاؤهم أو ترويعهم -فضلًا عن سفك دمائهم أو هدم كنائسهم- فيه نقض لهذا العقد، وفيه إخفار لذمة المسلمين وتضييع لها، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص بل وأمرت بخلافه:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَهَا؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**»(١).

وعن عمرو بن الحَمِق الخزاعي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أَمَّن رجلًا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة**»(٢).

وفي رواية: «**إذا أَمَّن الرجلُ الرجلَ على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا**»(٣).

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه».

(٣) رواها البيهقي في «السنن الكبرى»، (٩/ ٢٤٠). والطيالسي في «مسنده»، (٢/ ٦١٤).

وعن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم؛ فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ»**[١].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (ذمة المسلمين) أي: عهدهم، وأمانهم، وكفالتهم، وحفظهم. وقوله: (يسعى بها أدناهم) أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: (من أخفر) أي: نقض العهد، وقوله: (صرف ولا عدل) أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ولا يخفى أيضًا ما في هذه الأعمال التخريبية من الغدر والفتك وإيذاء المدنيين: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك»**[٢]. قَالَ ابن الأثير: **«الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله»**[٣].

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يفتك مؤمن**» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

وقد وصَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأهل مصر وصيةً خاصةً؛ فعن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوصى عند وفاته فقال: **«الله الله في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله»**[٤]، قال الحافظ الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح».

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود في «سننه». والحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٣٩٢).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٤٠٩).
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، (٢٣/ ٢٦٥).

وروي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**استوصوا بهم خيرًا؛ فإنهم قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله**»(١) يعني قبط مصر. قال الحافظ الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

وعن موسى بن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ **وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ يريد: أن يقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بهم وأوصى بالقبط فقال: «**استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا؛ فإنَّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا**»، ورَحِمُهم: أن أُمَّ إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ منهم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ظلمَ مُعاهدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة**»، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه»(٢).

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حيث رحب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم، وعاشوا معهم في أمان وسلام؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

كما أن في هذه الأعمال وهذه التهديدات مخالفة لما أمر به الشرع على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده»، (٣/ ٥١). وابن حبان في «صحيحه»، (١٥/ ٦٩).
(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، (٥/ ٦٩). كما في «كنز العمال» للمتقي الهندي، (٥/ ٧٦٠).

ومن الجليّ أن الأعمال المسؤول عنها تكرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له، وله نفسٌ مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظَّم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولهذه الأعمال من المفاسد ما لا يخفى؛ ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب، وتدعيم للصورة الباطلة التي يحاول أعداء الإسلام أن يثبتوها في نفوس العالم من أن الإسلام دين متعطش للدماء وهي دعوى عارية من الصواب، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.

وقد أمر تعالى بسد الذريعة المؤدية لسب الله تعالى حتى لو كان الفعل في نفسه جائزًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام الرازي: «دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعدًا عن الحق ونفورًا؛ إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به، وكان لا ينهى عما ذكرنا، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء كقوله لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾»(١).

هذا إذا كان الفعل في نفسه جائزًا، فكيف إذا كان الفعل حرامًا في الأصل؟

---

(١) تفسير الرازي، (١٣/ ١١٥).

واستعمال القتل والترويع في هذه الأعمال التخريبية يُسَمَّى بـ«الحرابة». وهي إفساد في الأرض وفساد، وفاعلها يستحقّ عقوبة أقسى من عقوبات القاتل والسارق والزاني؛ لأنَّ جريمته منهج يتحرك فيه صاحبه ضدّ المجتمع. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

أما قول بعضهم: إن العهد الذي كان بيننا وبينهم إنما هو عهد الذمة، وقد زال هذا العهد، ومِن ثَمَّ لا عهد لهم عندنا: فهو كلام باطل ينقصه كثير من الإدراك والفقه؛ فالمواطنة مبدأ إسلامي أقرته الشريعة الإسلامية، وهي في صورتها المتفق عليها معمول بها في دساتير العالم الإسلامي وقوانينه، ومنها الدستور المصري الذي ينص في المادة الثانية منه على مرجعية الشريعة الإسلامية، وقد رسخ الإسلامُ مبدأَ المواطَنَة منذ أربعة عشر قرنًا؛ وهو ما قام به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في وثيقة المدينة المنورة التي نصت على التعايش والمشاركة والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد دون النظر إلى الانتماء الديني أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتبارات أخرى، ومن ثَمَّ فهذا العقد من العقود والعهود المشروعة التي يجب الوفاء بها.

ويستفاد مما سبق:

١. حث الشرع الحنيف على إظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة.

٢. أن هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة شرعًا التي لم تأتِ بها الشريعة السمحة، بل ذلك يُعَدُّ تَعَدِّيًا

على ذمة الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفاعلُ ذلك قد جعل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خصمه يوم القيامة.

٣. أن استعمال القتل والترويع بمثل هذه الأعمال التخريبية يُسَمَّى بـ«الحرابة». وهي إفساد في الأرض وفساد عظيم، وفاعلها يستحقّ عقوبة أقسى من عقوبات القاتل والسارق والزاني.



[٦]
التكفير معناه وضوابطه

السؤال

ما التكفير؟ وما حكمه؟ وهل يجوز للشخص تكفير أهل القبلة: سنة وشيعة وزيدية وإباضية، أو أن ينزل حكم الكفر على آحاد الناس؟ وما يجب على المسلم حتى يأمن شر هذه الفتنة؟

الجواب

التكفير متعلق بإنزال أحكام الكفر، ولذا فعلينا أن نُعرِّف الكفر أولًا؛ لأنه من المقرر أن الحكم على شيء فرع عن تصوره.

تعريف الكفر: الكُفْرُ لغة: نقيض الإيمان، وللكفر معانٍ أخرى كجحود النعمة، وغير ذلك، وهي مذكورة في المعاجم، يقال: كَفَرَ بالله (من باب نصر) يَكْفُر كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرانًا، فهو كَافِر، والجمع: كُفَّارٌ، وكَفَرَةٌ. وهو: كَفَّارٌ أيضًا، وهو: كَفُور، والجمع: كُفُرٌ. وهي: كافرة، والجمع: كَوَافِر[١].

قال الراغب الأصفهاني: «ويقال: (كفر فلان) إذا اعتقد الكفر، ويقال ذلك: إذا أظهر الكفر وإن لم يعتقد؛ ولذلك قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]»[٢].

والكُفْر شرعًا: «إنكار ما علم ضرورةً أنَّه من دين سيدنا محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كإنكار وجود الصَّانع، ونبوَّته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وحرمة الزِّنا ونحو ذلك»[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ك ف ر)، (٥/ ١٤٤). والمعجم الوسيط، مادة (ك ف ر)، (٢/ ٧٩١).
(٢) مفردات ألفاظ القرآن، (١/ ٤٣٥).
(٣) المنثور في القواعد الفقهية، (٣/ ٨٤).

قال الإمام الغزالي: «كل حكم شرعي يدَّعِيه مدعٍ فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، وكذلك كون الشخص كافرًا إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذَّب محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو كافر»[1].

وقال أيضًا: «اعلم أن شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كل واحد ودليل ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصية وقانون:

أما الوصية: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعذر، أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه.

أما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع... إلى أن قال: لا تكفير في الفروع أصلًا، إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا عُلِمَ من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة، كما في «الفقهيات»، وفي بعضها تبديع، كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة»[2].

وجاء في «المعيار المعرب»: «قال الأبياري وغيره: وضابط ما يكفر به ثلاثة أمور؛ أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفرًا كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون إلا صانعًا بها، وجحد النبوءة. الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، (صـ ١٥٦).

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (صـ ٨٨- ٨٩).

الثالـث: إنكار ما عُلِمَ من الدين ضرورة؛ لأنه مائل إلى تكذيب الشـارع. وهذا الضابط ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «قواعده»، والقرافي في «قواعده» وغيرهم»[١].

وقال الإمام القرافي: «وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إمـا بالجهـل بوجـود الصانـع، أو صفاته العليـة، أو جحـد ما علم مـن الدين بالضرورة»[٢].

هذا ومـن أصول عقيدة المسـلمين أنهم لا يُكفِّرون أحدًا من المسـلمين بذنـب، ولو كان من كبائر الذنوب -فيما دون الشـرك- قـال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِـرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَـآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النسـاء: ٤٨]، فإنهم لا يحكمون علـى مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحله؛ لأن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد، وشرح الصدر له، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه. قـال تعالـى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِـمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وعـن أنس بـن مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثـةٌ من أصل الإيمـان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنبٍ، ولا تخرجه من الإسلام بعملٍ...**»[٣].

(١) المعيار المعرب للونشريسي، (١٢/ ٧٤).
(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، (٤/ ١١٥).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٢/ ١٨٩).

قال الإمام النووي: «اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع -الخوارج، المعتزلة، الرافضة، وغيرهم-، وأن مَنْ جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حُكِم بِرِدَّتِهِ وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمرَّ حُكِمَ بكفره، وكذا حكم من استحلَّ الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة»(١).

وقال الشيخ ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقد ثبت في «الصحيح» أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم»(٢).

كما أجمع المسلمون شرقًا وغربًا وسلفًا وخَلَفًا أن المجتهد هو الذي يسمع كلامه في دين الله بعد أن يستوفي شروط الاجتهاد المبينة في علم أصول الفقه حتى يندرج تحت صفة أهل الذكر، والله سبحانه يقول: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولذلك حملوا أولي الأمر في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] على المجتهدين.

---

(١) شرح صحيح مسلم، (١/ ١٥٠).
(٢) مجموع الفتاوى، (٣/ ٢٨٢).

ولقد وصل بعض الصحابة إلى درجة الاجتهاد فنقلت مذاهبهم في كتب الفقه المعتمدة، كالمغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي، والمجموع للإمام النووي الشافعي، والمحلى لابن حزم الظاهري، ونحو هذا، بل ونقلت مسندة في أمثال المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، وغيرها من دواوين الأحاديث والآثار.

ثم جاءت طبقة التابعين وتابعيهم ومَنْ بعدهم إلى القرن الرابع الهجري، فظهر فيهم المجتهدون حتى أحصينا نحو تسعين مجتهدًا قد اتُّبِعَت مذاهبهم واعتُمِدت آراؤهم ونُظِرَ في استدلالاتهم؛ لِمَا عرف عنهم من العلم والذكاء والفطنة والتقوى.

ثم شاعت المذاهب الثمانية ووصلت إلينا بالتواتر مع قيام العلماء عبر العصور بخدمتها، كاستخراج أدلتها، والتثبت من منقولاتها، والقيام بتصحيح ما استدل به كلُّ مذهب من الحديث النبوي الشريف أو الآثار الواردة عن مصدرها، والبحث في دلالة الألفاظ الواردة في كتب تلك المذاهب من جهة اللغة ومن جهة الشرع، وتحليل المختصرات النافعة ونظمها وتلخيصها وشرحها والتفريع عليها والإلحاق بها، واستنباط القواعد والضوابط التي بُنِيَت عليها وكتابة أصول ترتد إليها، وغير ذلك من الخدمة التي جعلت هذه المذاهب هي الأكثر شيوعًا، والتي بقي لها أتباع قَلُّوا أو كَثُرُوا في بلاد المسلمين، وهذه المذاهب الثمانية هي:

المالكية، والحنفية، والحنابلة، والشافعية -وهي التي يُطلَق عليها مذاهب أهل السنة- والجعفرية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، وهي التي يطلق عليها المذاهب غير السنية.

وإذا نظرنا إلى هذه المذاهب في فقهها وأصول فقهها رأينا أن الخلاف بينها إنما هو في نطاق المضمون، ولم يقع بينها خلاف في المقطوع به الذي يكفر منكره، والحمد لله رب العالمين.

وعلى ذلك فإنه مَنْ يتبع أي واحد من المذاهب الإسلامية، أو يمارس في حياته شيئًا منها فهو مسلم صحيح الإسلام، وهذا يتفق مع أمر الله والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا بأن نعتصم بحبل الله، وأن نكون أمة واحدة وألا نختلف فتختلف قلوبنا، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[1].

وأقر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم الصحابة مع اختلافهم في وقت صلاة العصر في بني قريظة، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في**

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» وغيره.

الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم»[١].

والمسلم الذي يشهد بلسانه الشهادتين يعصم نفسه وماله ويسمى عند أهل الحق جميعًا بالمسلم الصعب؛ لأنه يصعب إخراجه عن الملة، إلا إذا أتى بشيء من المكفرات قاصدًا عالمًا مختارًا، كتصريحه بأنه ليس بمسلم، أو أنه ينكر وجود الله، أو أحقية رسالة النبي ﷺ، أو أحقية القرآن الكريم وأنه ليس نازلًا من عند الله، أو يسجد للصنم، أو يستحل زنا المحارم، أو غير ذلك من البلايا التي لا يقول بها مسلم من أهل القبلة، وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب.

تعريف التكفير: التَّكْفِير تفعيل من الكُفْر، وهو مصدر كَفَّر، يقال: كفَّره (بالتشديد) تكفيرًا: نَسَبَه إلى الكفر.

حكم التكفير:

الوصف بالكفر دائر بين حكمين:

أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان من يوصف بالكفر مسلمًا باقيًا على إسلامه، ولم يقم الدليل على كفره؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤]، ولقوله ﷺ: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

وقولـه: «**أيما امرئ قال لأخيـه: يا كافر فقد باء بهـا أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»[١].

ثانيهمـا: الوجـوب، إذا كان وصـف الكفـر صـادرًا ممن هو أهـل له من المفتين والقضاة، وكان من وُصِفَ به مستحقًّا له ممن توفرت فيه شروط الكفر سابقة الذكر.

التكفير مسألة فقهية من اختصاص أهل الفتوى والقضاء:

التكفيـر مسـألة فقهية، بمعنى أنها حكم شـرعي يوصف بـه فعل من كان مكلفًا بالشرع، قال الإمام الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولًا وتعاطى فعلًا، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سـمعية، وتارة تكـون مظنونة بالاجتهـاد، ولا مجال لدليل العقل فيها ألبتـة، ولا يمكن تفهيم هـذا إلا بعـد تفهيم قولنا: إن هذا الشـخص كافر والكشـف عـن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مسـتقرِّه في الدار الآخرة، وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمـه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يُمكَّن من نكاح مسـلمة، ولا عصمةَ لدمه وماله، إلى غير ذلك من الأحكام»[٢].

وقـال أيضًـا: «الكفر حكم شـرعي، كالرق والحرية مثـلًا؛ إذ معناه إباحة الـدم والحكـم بالخلود في النار، ومدركه شـرعي فيدرك إمـا بنص وإما بقياس على منصوص»[٣].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، (صـ ١٥٥).
(٣) فيصل التفرقة، (صـ٧٨- ٧٩).

وقال أيضًا: «قد ظن بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع وأن الجاهل بالله كافر، والعارف به مؤمن. فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكم شرعي لا معنى له قبل ورود الشرع»[١].

وقال الإمام السبكي: «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدًا»[٢].

وقال العلامة الشهرستاني: «وللأصوليين خلاف في تكفير أهل الأهواء مع قطعهم بأن المصيب واحد بعينه؛ لأن التكفير حكم شرعي، والتصويب حكم عقلي»[٣].

يجب على المفتين والقضاة الاحتياط في إنزال حكم الكفر المعين:

على الرغم من أن قضية إنزال حكم الكفر خاصة بالمفتين والقضاة إلا أن العلماء لم يفُتْهُم أن ينبهوا على الاحتياط في هذا الشأن؛ لذلك تضافرت أدلة الشرع الشريف على وجوب الاحتياط في تكفير المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين.

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «... **ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار -رجعت عليه- عليه**»[٤].

(١) المرجع السابق، (صـ ٩٨).
(٢) الفتاوى، (٢/ ٥٨٦).
(٣) الملل والنحل، (١/ ٢٠٠).
(٤) رواه مسلم.

وعليه: فلا ينبغي التسرع في تكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على محمل حسن، وما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه عن الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، وقد تتابعت كلمات العلماء على تقرير هذا الأمر، نذكر منها ما يلي:

قال الإمام الغزالي: «ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعًا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية؛ فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. ومهما حصل تردد، فالوقف فيه عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل»[1].

وقال أيضًا: «والذي ينبغي أن يميل المحصِّلُ إليه الاحترازُ من التكفير ما وجد إليه سبيلًا، فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»»[2].

وقال العلامة ابن عابدين: «لا يُفتَى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة»[3].

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (صـ ٩٠).
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، (صـ ١٥٧).
(٣) رد المحتار، (٤/ ٢٢٩- ٢٣٠).

وجاء في «البحر الرائق»: «روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالِم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام. وفي «الفتاوى الصغرى»: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدتُ رواية أنه لا يكفر. وفي «الخلاصة» وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظَّنِّ بالمسلم. زاد في «البزازية»: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذٍ. وفي «التتارخانية»: لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية»[1].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام»[2].

ويستفاد مما سبق:

١. أنه من الأصول الثابتة في عقيدة المسلمين أنهم لا يُكفِّرون أحدًا من المسلمين بذنب، ولو كان من كبائر الذنوب -فيما دون الشرك بالله- وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحله.

٢. أن مَنْ يتبع أي مذهب من المذاهب الإسلامية أو يمارس في حياته شيئًا منها فهو مسلم صحيح الإسلام.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، (٥/ ١٣٤).
(٢) تحفة المحتاج، (٩/ ٨٨).

٣. أن المسلم الذي يشهد بلسانه الشهادتين يعصم نفسه وماله، ويسمى عند أهل الحق جميعًا بـ «المسلم الصعب»، إلا إذا أتى بشيء من المكفرات قاصدًا عالمًا مختارًا.

٤. أن التكفير هو وظيفة القاضي والمفتي، ولا يجوز لغيرهما التجرؤ والافتيات عليهما فيه، لما في ذلك السلوك من المخاطر الشديدة، على الفرد والمجتمع.

٥. أنه لا ينبغي التسرع في تكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على محمل حسن، وما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه عن الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه.

٦. أنه ينبغي أن يحذر الخائض في عقيدة المسلمين أن يُنسَب إلى طائفة الخوارج والمرجفين الذين قال الله فيهم: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، وقال عنهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الخوارج كلاب النار»[1]، وذلك بحسبان أن عقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].



(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه».

[٧]
الطواف بالقبور

السؤال

ما حكم الطواف بالقبور؟

الجواب

ينبغي أن نقدم أصولًا ثلاثة تجب مراعاتها عند الكلام في هذه المسألة وأشباهها:

أولًا: الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحمل على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا يجوز أن نبادر برميه بالكفر أو الشرك؛ فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل أفعاله على ما يقتضي الكفر، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل الأفعال التي تصدر من إخوانهم المسلمين، فمَن صَدَر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه حُمِل أمره على الإيمان.

ولنضرب لذلك مثلًا قوليًّا وآخر فعليًّا:

فالمسلم يعتقد أن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ يحيي الموتى ولكن بإذن الله، وهو غير قادر على ذلك بنفسه وإنما بقوة الله وحوله، والنصراني يعتقد أنه يحيي الموتى، ولكنه يعتقد أن ذلك بقوة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو أحد أقانيم الإله كما يعتقدون، وعلى هذا فإذا سمعنا مسلمًا موحدًا يقول: «أنا أعتقد أن المسيح يحيي الموتى» -ونفس تلك المقولة قالها آخر مسيحي- فلا ينبغي أن نظن أن المسلم تنصَّر بهذه الكلمة، بل نحملها على المعنى اللائق بانتسابه للإسلام ولعقيدة التوحيد.

والمسلم يعتقد أيضًا أنَّ العبادة لا يجوز صرفها إلا لله وحده، والمشرك يعتقد جواز صرفها لغير الله تعالى، فإذا رأينا مسلمًا صدر منه لغير الله ما يحتمل العبادة وغيرها وجب حمل فعله على ما يناسب اعتقاده كمسلم؛ لأن مَنْ ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يزل عنه بالشك والاحتمال؛ ولذلك لما سجد معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -فيما رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان- نهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ولكنه لم يَصِفْ فعله هذا بالشرك أو الكفر، وبَدَهِيٌّ أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام- لم يكن يجهل أن السجود عبادة وأن العبادة لا يجوز صرفها لغير الله، ولكن لما كان السجود يحتمل وجهًا آخر غير عبادة المسجود له لم يجز حمله على العبادة إذا صدر من المسلم أو تكفيره بحال، وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي: «ألا ترى الصحابة من فرط حبهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لَا، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلًا، بل يكون عاصيًا، فليعرَّفْ أن هذا منهي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر»[١].

والإخلال بهذا الأصل الأصيل هو مسلك الخوارج؛ حيث وضَّح ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هذا هو مدخل ضلالتهم فقال: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[٢].

---

(١) معجم الشيوخ، (ص: ٥٦).

(٢) علَّقه البخاري في «صحيحه»، ووصله ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» بسند صحيح.

ثانيًا: هناك فارق كبير وبَوْن شاسع ما بين الوسيلة والشرك؛ فالوسيلة مأمور بها شرعًا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥]، وأثنى سبحانه على من يتوسلون إليه في دعائهم فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٧]، والوسيلة في اللغة: المنزلة، والوصلة، والقربة؛ فجماع معناها هو: التقرب إلى الله تعالى بكل ما شرعه سبحانه، ويدخل في ذلك تعظيم كل ما عظَّمه الله تعالى من الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ فيسعى المسلم مثلًا للصلاة في المسجد الحرام والدعاء عند قبر المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ و«الملتزم»؛ تعظيمًا لما عظمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الأماكن، ويتحرى قيام ليلة القدر والدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة وفي ثلث الليل الآخر تعظيمًا لما عظمه الله من الأزمنة، ويتقرب إلى الله تعالى بحب الأنبياء والصالحين تعظيمًا لمن عظمه الله من الأشخاص، ويتحرى الدعاء حال السفر، وعند نزول الغيث، وغير ذلك تعظيمًا لما عظمه الله من الأحوال... وهكذا، وكل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

أما الشرك فهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله على الوجه الذي لا ينبغي إلا لله تعالى، حتى لو كان ذلك بغرض التقرب إلى الله كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣]، وإنما قلنا: «على الوجه الذي لا ينبغي إلا لله تعالى»؛ لإخراج كل ما خالف العبادة في مسماها وإن وافقها في ظاهر اسمها؛ فالدعاء قد يكون عبادة للمدعوِّ ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ [النساء: ١١٧]، وقد لا يكون

﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، والسؤال قد يكون عبادة للمسؤول ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، وقد لا يكون ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥]، والاستعانة قد تكون عبادة للمستعان به ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وقد لا تكون ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، والحب قد يكون عبادة للمحبوب، وقد لا يكون، كما جمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك في قوله: «أحبُّوا الله لما يَغْذُوكُمْ من نعمه، وأحبُّوني بحب الله، وأحبُّوا أهل بيتي لحُبي»[1]... وهكذا، أي أن الشرك إنما يكون في التعظيم الذي هو كتعظيم الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وكما قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وبذلك يتبين لنا فَصْلُ ما بين الوسيلة والشرك؛ «فالوسيلة» نُعظِّم فيها ما عظمه الله، أي أنها تعظيم بالله، والتعظيم بالله تعظيم لله كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، أما «الشرك» فهو تعظيم مع الله أو تعظيم من دون الله؛ ولذلك كان سجود الملائكة لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إيمانًا وتوحيدًا وكان سجود المشركين للأوثان كفرًا وشركًا؛ مع كون المسجود له في الحالتين مخلوقًا، لكن لَمَّا كان سجود الملائكة لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تعظيمًا لما عظمه الله كما أمر الله كان وسيلة مشروعة يستحق فاعلها الثواب،

---

(١) رواه الترمذي في «سننه»، وصححه الحاكم، (٣/ ١٦٢).

ولَمَّا كان سجود المشركين للأصنام تعظيمًا كتعظيم الله كان شركًا مذمومًا يستحق فاعلها العقاب.

وعلى هذا الأصل في الفرق بين الوسيلة والشرك بَنَى جماعة من أهل العلم قولهم بجواز الحلف بما هو مُعظَّم في الشرع كالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والإسلام، والكعبة، ومنهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه؛ حيث أجاز الحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معلِّلًا ذلك بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به؛ وذلك لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى، بل تعظيمه بتعظيم الله له، وحمل هؤلاء أحاديث النهي عن الحلف بغير الله على ما كان من ذلك متضمنًا للمضاهاة بالله، بينما يرى جمهور العلماء المنع من ذلك؛ أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله.

وفي بيان مأخذ الأولين وترجيحه يقول ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأَيْمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأمَّا ما كان يُؤول إلى تعظيم الله؛ كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلًا في النهي، وممن قال بذلك: أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه؛ إذ لو كان عامًّا لنَهَوْا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئًا»[1].

---

(١) نقلاً من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، (١١/ ٥٣٥).

فإذا ما حصل خلاف بعد ذلك في بعض أنواع الوسيلة كالتوسل بالصالحين والدعاء عند قبورهم مثلًا، أو حصل خطأ فيها من بعض المسلمين فيما لم يُشرَع كونُه وسيلةً كالسجود للقبر أو الطواف به، فإنه لا يجوز أن ننقل هذا الخطأ أو ذلك الخلاف من دائرة الوسيلة إلى دائرة الشرك والكفر؛ لأننا نكون بذلك قد خلطنا بين الأمور، وجعلنا التعظيم بالله كالتعظيم مع الله، والله تعالى يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥- ٣٦].

ثالثًا: إن هناك فارقًا أيضًا ما بين كون الشيء سببًا، واعتقاده خالقًا ومؤثرًا بنفسه، تمامًا كما مثلنا في الأصل الأول من اعتقاد المسلم أن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ سبب في الخلق بإذن الله، في مقابلة اعتقاد النصراني أنه يفعل ذلك بنفسه، فإذا رأينا مسلمًا يطلب أو يسأل أو يستعين أو يرجو نفعًا أو ضرًّا من غير الله فإنه يجب علينا -قطعًا- أن نحمل ما يصدر منه على ابتغاء السببية لا على التأثير والخلق؛ لِمَا نعلمه من اعتقاد كل مسلم أن النفع والضر الذاتيين إنما هما بيد الله وحده، وأن هناك من المخلوقات ما ينفع أو يضر بإذن الله، ويبقى الكلام بعد ذلك في صحة كون هذا المخلوق أو ذلك سببًا من عدمه.

إذا ما تقررت هذه الأصول الثلاثة فإنه يجب علينا استحضارُها في الكلام على حكم الطواف بالقبور، فإذا علمنا أننا نتكلم في أفعال تصدر من مسلمين، وأن هؤلاء المسلمين يزورون هذه الأضرحة والقبور اعتقادًا منهم بصلاح أهلها وقربهم من الله تعالى، وأن زيارة القبور عمل صالح يَتقرب ويَتوسل به المسلم إلى الله تعالى، وأن الكلام إنما هو في جواز بعض ما يصدر من هؤلاء المسلمين من عدمه، وأن في بعض أفعالهم خلافًا بين العلماء، وفي بعضها خطأً محضًا لا خلاف فيه؛ إذا علمنا ذلك كله فإنه يتبين لنا بجلاء أنه لا مدخل للشرك

ولا للكفر في الحكم على أفعال هؤلاء المسلمين في قليل ولا كثير أو من قَبِيل أو دَبِير، بل ما ثَمَّ إلا الخلاف في بعض الوسائل والخطأُ المحضُ في بعضها الآخر من غير أن يستوجب شيءٌ من ذلك تكفيرًا لمن ثبت إسلامه بيقين.

وباستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف بالقبور نراها دائرة بين الحرمة والكراهة؛ أي أن منهم من يرى في الطواف وسيلة محرمة يأثم فاعلها، ومنهم من يرى أنه يستحب للمسلم تركه ولكنه إن فعله فلا عقاب عليه، والقول بالكراهة هو المعتمد عند السادة الحنابلة، كما في «كشاف القناع» لخاتمة محققيهم العلامة البهوتي، والقول بالتحريم هو مذهب جمهور العلماء، وهو الذي عليه الفتوى.

أما إقحام الشرك والكفر في هذه المسألة فلا وجه له، اللهم إلا على افتراض أن الطائف يعبد مَنْ في القبر، أو يعتقد أنه يجلب الضر أو النفع بذاته، أو يعتقد بأن الطواف بالقبر عبادة شرعها الله تعالى كما شرع الطواف بالبيت... وكلها احتمالات ينأى أهل العلم عن حمل فعل المسلم عليها كما سبق؛ لأن فرض المسألة في المسلم الذي يطوف بالقبر لا في غير ذلك.

ويستفاد مما سبق:

١. الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحمل على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد.

٢. من المقرر شرعا أن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يزل عنه بالشك والاحتمال. ولا يجوز أن نبادر برميه بالكفر أو الشرك؛ فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل أفعاله على ما يقتضي الكفر.

٣. هناك فرق بين الوسيلة والشرك، فإذا حصل خلاف في بعض أنواع الوسيلة كالتوسل بالصالحين، أو حصل خطأ فيها من بعض المسلمين فيما لم يشرع كونه وسيلة كالسجود للقبر أو الطواف به، فإنه لا يجوز أن ننقل هذا الخطأ أو ذلك الخلاف من دائرة الوسيلة إلى دائرة الشرك والكفر.

٤. فرَّق العلماء بين كون الشيء سببًا واعتقاده خالقًا ومؤثرًا بنفسه، فيجب أن يحمل ما يصدر من بعض المسلمين من طلب أو استعانة على ابتغاء السببية لا على التأثير والخلق.

٥. أفعال بعض المسلمين الذين يذهبون إلى الأضرحة لا مدخل للشرك ولا للكفر في الحكم عليها، بل هناك خلاف في بعض الوسائل وخطأ في البعض الآخر.

٦. اختلف الفقهاء في حكم الطواف بالقبور على رأيين: الأول: التحريم وهو قول جمهور العلماء، والثاني: الكراهة وهو المعتمد عند الحنابلة. والقول بالتحريم هو الذي عليه الفتوى.

٧. أن إقحام الشرك والكفر في هذه المسألة لا وجه له، اللهم إلا على افتراض أن الطائف يعبد من في القبر، أو يعتقد أنه يجلب الضر أو النفع بذاته، أو يعتقد بأن الطواف بالقبر عبادة شرعها الله تعالى كما شرع الطواف بالبيت.

٨. وأخيرا لا ينبغي للمسلمين أن يشغلوا أنفسهم بمثل هذه المسائل ويجعلوها قضايا يحمل بعضهم فيها سيف الكلام على صاحبه، فيكون جهادٌ في غير وغًى، ويكون ذلك سببًا في تفريق الصفوف وبعثرة الجهود، ويشغلنا عن بناء مجتمعاتنا ووحدة أمتنا.

۞۞۞

[٨]
عذاب القبر ونعيمه

السؤال

ما حقيقة عذاب القبر ونعيمه؛ حيث إن هناك من ينكر ذلك بحجة أنه لا دليل عليه من القرآن الكريم؟

الجواب

من المقرر عقيدةً أن عذاب القبر ونعيمه حقٌّ؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**عذاب القبر حقٌّ**»[١]، وهذا ثابت في الإسلام بأدلة متكاثرة، منها قول الله عَزَّ وَجَلَّ عن آل فرعون: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۝٤٥ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]؛ أي أن العذاب السيئ يحيق بآل فرعون، وهو أنهم يُعرَضُون على النار في قبورهم صباحًا ومساءً قبل قيام الساعة، وهي القيامة، فإذا قامت القيامة قيل لملائكة العذاب: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وهو عذاب النار الأليم.

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ عن الفاسقين الكافرين: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فقد ذكر المفسرون أن العذاب الأدنى -أي الأقرب أو الأقل- هو عذاب القبر، وأن العذاب الأكبر هو عذاب يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قال أبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود: «ضنكًا: عذاب القبر».

---

(١) رواه البخاري.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنما القبر روضةٌ من رياض الجنة أو حفرةٌ من حفر النار**»[1]؛ فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أو حفرةٌ من حفر النار**» دليل على أن عذاب القبر ثابت.

وروى زِرُّ بن حُبَيش عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت هذه السورة: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ١-٣] يعني: في القبور»[2].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**نعم، إنهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم**»[3].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مر على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[4].

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يُضَيَّق على الكافر قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، وهو المعيشة الضنك**»[5]، وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أتدرون ما المعيشة الضنك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: عذاب الكافر في القبر، والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنينًا، أتدرون ما التنين؟ تسعة وتسعون حية، لكل حية تسعة أرؤس**

---

(١) رواه الترمذي في «سننه».
(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للخزرجي (١/ ١٥٦).
(٣) متفق عليه. واللفظ لأحمد في «مسنده»، (٤٠/ ٢٠٩).
(٤) متفق عليه.
(٥) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للخزرجي (١/ ٣٨٩).

ينفخن في جسـمه ويلسعنه ويخدشنه إلى يوم القيامة، ويحشر في قبره إلى موقفه أعمى))[١].

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر قعد على شـفته، فجعل يرد بصـره فيه، ثم قال: يضغط المؤمن فيه ضغطة تزول منها حمائله، ويملأ على الكافر نارا، ثم قال: ألا أخبركم بِشَـرِّ عباد الله: الفظ المسـتكبر، ألا أخبركم بخير عباد الله: الضعيف المستضعف ذو الطمرين لو أقسم على الله لأبر الله قسمه))[٢]. والحمائل هنا: عروق الأنثيين.

وعـن جابر بن عبـد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((خرجنا مع رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوما إلى سـعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين توفي، قال: فلما صلى عليه رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ووضع في قبره وسوي عليه سبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فسـبحنا طويـلًا، ثم كبـر، فكبرنا، فقيل: يا رسـول الله، لم سبحت ثم كبرت؟ قال: لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عَزَّ وَجَلَّ عنه))[٣].

ويستفاد مما سبق:

أن عذاب القبر ثابت بالقرآن والسـنة والإجماع، ولا يجوز لمسـلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينكر عذاب القبر ونعيمه.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، (١١/ ٥٢١). وابن حبان في «صحيحه»، (٧/ ٣٩٢). والبيهقي في «إثبات القبر»، (صـ ٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» واللفظ له، (٣٨/ ٤٤٤). والترمذي في «نوادر الأصول». (٣/ ٣٢٣). والبيهقي في «إثبات عذاب القبر»، (١/ ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» واللفظ له، (٢٣/ ١٥٨). والترمذي في «نوادر الأصول»، (٣/ ٣٢٨)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر»، (٦/ ١٣).

[٩]
التعايش بين المسلمين وغيرهم

السؤال

يزعم كثير من الناس أن دعوة التعايش دعوة لتذويب الأمة والقضاء على هويتها، فما مفهوم التعايش؟ وهل يتوافق مع أحكام الإسلام؟ وما موقف المسلم المعاصر من قضية التعايش بين المسلمين وغيرهم؟

الجواب

بالرجوع إلى الدلالة اللغوية للتعايش التي هي الأصل في اشتقاق هذا المصطلح نَجِدُ أن العيش: الحياة، يقال عاش يعيش عيشًا، وعايشه: عاش معه كقوله عاشره[١]، وفي المعجم الوسيط: عاش عيشًا وعيشة ومعاشًا صار ذا حياة، عايشه: عاش معه، وتعايشوا عاشوا على الألفة والمودة، ومنه التعايش السلمي، والعيش معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب[٢].

ويقصد بالتعايش قبول رأي وسلوك الآخر القائم على مبدأ الاختلاف واحترام حرية الآخر وطرق تفكيره وسلوكه وآرائه السياسية والدينية، وهو بهذا يتعارض مع مفهوم التسلط والأحادية والقهر والعنف.

وقبل أن نحدد موقف الإسلام من قضية التعايش نضع مجموعة من المبادئ والأسس خاصة بنظرة الإسلام للإنسان كإنسان:

أولًا: لا ينكر مسلمٌ عالميةَ الإسلام الثابتة بالنصوص القطعية: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]، وهذه تستلزم انفتاح

---

(١) لسان العرب، مادة عيش، (٦/ ٣٢١).
(٢) المعجم الوسيط، (٢/ ٦٣٩- ٦٤٠).

الثقافة والحضارة الإسلامية على حضارات الأمم، وأن تكونا متجاوبتين مع ثقافات الشعوب مؤثرتين ومتأثرتين.

ثانيًا: كما أن الإسلام لا يفرض المركزية الحضارية التي تريد العالم حضارة واحدة وتشكل سبل الصراع -صراع الحضارات- لقسر العالم على نمط حضاري واحد.

ثالثًا: الاختلاف بين البشر واقع بمشيئة الله ولا رادَّ له: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]، وهذا الاختلاف الواقع بقدر الله ومشيئته يجعل للآخر غير المسلم حقًّا في الكرامة والصيانة.

رابعًا: الإسلام يدعو إلى التعامل مع الإنسان كإنسان دون إفراط أو شطط؛ لأنه خليفة الله في أرضه مسلمًا وغير مسلم، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، ومن نعمه تعالى على الإنسان أنه هو بعلمه الذي يقيم الحياة فيها ويعمرها، ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

بل إن المسلم يعتبر الكون كله أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكنه منقسم إلى اثنين: أمة الإجابة؛ وهم الذين اتبعوا سيدنا محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالفعل، وأمة الدعوة؛ وهم غير المسلمين، والمسلم مُطالَب بدعوتهم إلى خير الإسلام، فحتى الآخر وغير المسلم هو من أمتنا بهذا المفهوم، وليس هو الجحيم كما يقول سارتر وغيره.

خامسًا: حق الحياة الآمنة والمطمئنة حق للناس جميعًا؛ لأن الله هو خالق الناس جميعًا ووهب لهم الحياة، ولا فرق في هذا الحق بين إنسان وآخر،

ولا تمييز بين لون وجنس أو دين، والإسلام يدعو الناس جميعًا لفعل الخير وتجنب الشر والإفساد في الأرض حتى إنه نهاه عن قتل نفسه مهما كان السبب.

سادسًا: الإنسان كإنسان كائن مكرم ومفضل من الله سبحانه؛ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، لذا دعا القرآن الكريم إلى احترام الإنسان وكرامته باعتبار إنسانيته.

كما نبَّه الإسلام إلى احترام الآخر -غير المسلم-، وحرم على المسلم أن ينال من أحد في شخصه أو معتقده حتى لا يؤدي ذلك إلى رد فعل مضاد، ويكون له تأثيره السلبي؛ فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالمسلم مطالب باحترام غيره، ويعمل على إقناعه ومحاورته، ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١- ٢٢].

سابعًا: الإسلام يأمر بالدعوة إلى الله ويوضح أنها خير الأعمال وإذا قوبل بالإساءة فعليه أن يقابل ذلك بالإحسان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٣- ٣٤].

ثامنًا: حرية الاعتقاد مكفولة حيث أعلن القرآن صراحة أنه لا يجبر أحدًا على معتقده، ولا يُكرِهُهُ على الدخول في دين لا يريده؛ فقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

تاسعًا: بناءً على ذلك وجدنا القرآن يؤسس لمبدأ التعايش حيث لم تقتصر النصوص الإسلامية على التأكيد على إنسانية الإنسان وحصانته بل أقامت كمًّا من الجسور بين المسلمين وغيرهم، فثمة نصوص خاطبت خلق الله كافة من كل لون وجنس وملة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء: ١]، وكان من دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما ذكره زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك... وأنا شهيد أن العباد كلهم إخوة**»(١).

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، هذه الآيات تفتح باب التلاقي بين المسلمين وغيرهم معلنة أن المسلمين مؤمنون بكل الأنبياء والرسل، وأن جوهر الرسالات السماوية واحد في غير تعارض أو تنافر.

هذه مجموعة من المبادئ لا بد من وضعها نصب أعيننا ونحن نتحدث عن التعايش، وهناك كثير من التشريعات العملية التي تعضد مبدأ التعايش مع الآخر:

منها: إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وإباحة طعامنا لهم؛ قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، وإباحة أكل الطعام بين المسلم وأهل

(١) أخرجه أبو داود في «سننه».

الكتاب تتضمن إباحة المجالسة والمزاورة والتعامل وتبادل المصالح، سواء كانوا هم قلةً يعيشون بين أظهرنا، أو كان المسلمون قلة يعيشون بينهم أو ما يعرف بالجاليات الإسلامية، وهذه من أسباب تدعيم التعايش.

ومنها: إباحة زواج المسلم من المحصنات والعفيفات من أهل الكتاب؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فهذه آية صريحة في قوة صلة المسلم بأهل الكتاب؛ لأن فيها حِلَّ زواج المسلم من المرأة المحصنة العفيفة الكتابية، وفي هذا فتح لباب التراحم والمودة وتداخُل الأنساب والأرحام والحب بين المسلم وأهل الكتاب.

ومنها: عيادة مريضهم، وقد اعتبرها المسلمون من البر والقسط؛ فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أن غلامًا يهوديًّا كان يخدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فمرض، فأتاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يعوده، فقال له: أَسلِمْ، فأسلم**»(١).

ومنها: مواراة موتاهم والقيام لجنائزهم، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب قال: «**قلت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: اذهب فوارِ أباك ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني. فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت ودعا لي**»(٢).

وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذا مرت عليه جنازة قام لها ولو لغير مسلم؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مرَّ بنا جنازة فقام لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي! قال: أليست نَفسًا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي في «سننهما».

(٣) أخرجه البخاري.

ومنها: قبول هدايا غير المسلمين وتبادل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك معهم؛ منهم: المقوقس عظيم مصر حينما أهدى إليه بغلة وجاريتين[١].

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**غزونا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **تبوك وأهدى ملكُ أيلة للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **بغلة بيضاء وكساه بُرْدًا**»[٢].

ومنها: الوفاء بعهدهم، وهو مبدأ إسلامي متين، ويكون ذلك حتى مع غير المسلمين، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يُحِلَّنَّ عهدًا ولا يَشُدَّنَّه حتى يمضي أَمَدُهُ أو ينبذ إليهم على سواء**»[٣].

ولما أسرت قريشٌ حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما وعاهدوهما أن لا يقاتلاهم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا خارجين على بدر فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَفِي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم**»[٤].

ومنها: الصدقة عليهم، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ**»[٥] رواه مسلم، أي المسلم وغير المسلم، حتى الحيوان.

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم[٦].

ومنها: دخولهم المسجد، فقد كانت تأتي الوفود من المشركين من العرب والنصارى واليهود إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ويدخلون

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، (٣/ ٦٠٤).
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه».
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) الأموال لأبي عبيد، (صـ ٧٢٨).

المسجد وينزلون فيه، كما في قصة وفد ثقيف، قال ابن القيم: «وفيها جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجى إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم»[١].

فهذه الأدلة وغيرها من أحكام البيوع والإيجارات والشركات دالة على جواز التعايش بين المسلم وغير المسلم، وقد وُجِدَ في تاريخ المسلمين سوابق تدل على التعايش سواء بين غير المسلمين في مجتمع المسلمين، أو مسلمين كجالية في مجتمع غير مسلم، من ذلك:

التعايش في مكة؛ حيث نزل الوحي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأمره بالدعوة إلى الإسلام وتبليغ القرآن، ولم يأمره بالخروج من مكة ولم يأذن له ولا للمسلمين بالخروج حتى تعرضوا للتعذيب والمنع والقتل وحتى تعرَّض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نفسه لمحاولة القتل والسجن؛ ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ولقد بقي المسلمون بمكة ولم يقطعوا الصلة بأهلها أو يخرجوا منها حتى أُجبِروا على الخروج، فكان أهل مكة قبل الهجرة هم الذين طردوا المسلمين وقاطعوهم، وحرموا التعامل معهم بيعًا وشراء وزواجًا ومساعدة.

ومنها: التعايش في الحبشة، فبعد تعرُّض المسلمين للتعذيب في مكة والتجويع أذن لهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالخروج إلى أرض الحبشة؛ طلبًا للعدل والأمن، لأنه كان فيها ملك عادل لا يظلم أحدًا، فعاش المسلمون في الحبشة أعوامًا قبل الهجرة للمدينة.

---

(١) زاد المعاد، (٣/ ٥٢٥).

ومنها: لما هاجر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه للمدينة وكان أكثر أهلها وثنيين وكان فيها قبائل من يهود وهم أهل كتاب ودين، وقد نظم النبي مع اليهود وغير المسلمين عقدًا اجتماعيًّا يعد نموذجًا مثاليًّا للتعايش؛ وذلك لتنظيم الحقوق، وواجب حماية المدينة وقواعد التعامل مع الأحداث، وبقي الأمر كذلك عدة سنوات.

وأهم ضوابط التعايش:

١- أمن الفتنة في الدين، والقدرة على إقامته، وعدم إكراهه على مخالفة شيء من دينه بفعل حرام أو ترك واجب ترغيبًا أو ترهيبًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا الضابط شرط لصحة التعايش؛ لأن معايشة المسلم لقوم يتسلطون عليه بالإكراه ويمنعونه من المحافظة على دينه فيظلم نفسه بالمعصية إرضاءً لهم بسبب ضعفه أو اتباع شهوته، فهذا يستحق العقوبة من الله، لذا لا بد أن يكون التعايش بالإرادة الحرة النابعة من الذات.

٢- عدم الطاعة في معصية الله؛ فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[1]، فطاعة كل إنسان تصح في غير معصية الله تعالى، ودون إكراه فيما يرضاه الإنسان، ودون إكراه أو غصب، حتى الوالدان لا طاعة لهما في معصية الله، فالإحسان وحسن الصحبة والمعايشة تكون فيما يرضاه الله ويحبه.

---

(١) أخرجه مسلم.

٣- عدم محبة الكفر بالله، فليس معنى رضائي بالتعايش أني أحب الكفر؛ فقد نص القرآن على: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فمحبة الوالد والإحسان إليه من فرائض الدين -ولو كان الوالد كافرًا- وقد أجاز الإسلام محبته ومحبة الزوجة غير المسلمة ومحبة الولد الكافر، ولكنه حرَّم محبة كفر الولد والوالد والزوجة والأخ، وكذا جاز الإحسان إلى غير المسلم ومحبته محبةَ معاملة ومجاورة ما دام من غير الأعداء الذين يحاربون المسلمين، ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، فحُبُّ الولد والوالد والجار المحسن من أسباب التواصل والتعاون وإحياء صِلات الإحسان؛ لهذا أمر الإسلام بها، وحبُّ العمل أو المبدأ أو الفكرة أول مراحل العمل بها واتباعها سواء كانت خيرًا أو شرًّا، لهذا حرَّم الله محبة المعصية والظلم والكفر، لأنها من أسباب الفساد وانتشاره.

ويستفاد مما سبق:

١. التعايش بشكل إجمالي يعني قبول رأي وسلوك الآخر القائم على مبدأ الاختلاف واحترام حريته وطرق تفكيره وسلوكه وآرائه السياسية والدينية في إطار الالتزام بالأطر العامة والنظام العام، إذ هو احتواء الإنسان لأخيه الإنسان.

٢. الإسلام لا يُجبر أحدًا على معتقده ولا يُكرِه على الدخول في دين لا يريده.

٣. الإسلام لم يحرِّم التعايش مع غير المسلم بمعاملة حسنة، بل دعا إليه وألزم به أتباعه ما دام غير معتدٍ.

٤. هنـاك كثير مـن التشـريعات العملية في الإسـلام التي تُعضِّد مبـدأ التعايش مع الآخر.

٥. هناك ضوابط يجب أن يحاط التعايش بها والتي تحدد إطاره بالنسبة للمسلم مـن أهمها: أمـن الفتنة في الديـن والقدرة علـى إقامته، وعـدم الإكراه على مخالفة شيء من الدين، وعدم الطاعة في معصية الله، وعدم محبة الكفر بالله.

٦. أن التعايش جائز بالصورة التي قدمناها، أما كيف يتم التعايش؟ وما أساليبه وطرقـه ووسـائله؟ وما قنواتـه؟ وما أهدافـه وغاياته؟ ومتى يفقـد التعايش قيمته وجدواه؟ فيجب على القائمين على التعايش العمل على تحديد ذلك وبيانه.



[١٠]
القطع بعدم فناء النار

السؤال

هل صحيح أن هناك من العلماء من قال بفناء النار، وذهب إلى عدم خلودها وخلود أهلها فيها؟ وما رأي جماهير العلماء في هذا؟

الجواب

الفناء ضد البقاء، وفَنِيَ الشيءُ أي: عَدِمَ، قال أبو علي القالي: الفناء نفاد الشيء[1].

والمقصود به عدم بقاء النار، والقائلون بهذا القول الشيخ ابن تيمية في كتابه «الرد على من قال بفناء الجنة والنار»، وابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»، خلافًا لجمهور العلماء سلفًا وخلفًا من أن الجنة والنار باقيتان أبدًا يُنعَّم مَن في الجنة إلى أبد الآبدين، ويُعذَّب مَنْ يُعذَّب في النار إلى أبد الآبدين.

واستدل الجماهير من علماء الأمة بالمنطوق والمفهوم من الكتاب والسنة على عدم فناء النار، فمن ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٩] قال الإمام الشوكاني: «وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ لدفع احتمال أن الخلود هنا يراد به المكث الطويل»[2].

---

(١) تاج العروس، (٣٩/ ٢٥٥).
(٢) فتح القدير، (١/ ٨٥١).

٢- وقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٥].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

ففي هذه الآيات التصريح بالبقاء في العذاب وذكر الخلود، وتأكيد هذا الخلود بالتأبيد.

وفي الآيات الآتية أخبر تبارك وتعالى بعدم خروجهم من النار، مؤكدًا ذلك بأن العذاب مقيم ودائم معهم.

٤- قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

٥- وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

٦- وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٤-٧٥].

٧- وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُۖ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: ٢٨].

٨- وقال تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٩- وقال أيضًا: ﴿كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِي ٱلنَّارِ﴾ [محمد: ١٥].

١٠- وقال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

١١- وقال: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨].

١٢- وقد ذكر الله تعالى أهل النار فقال: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦].

١٣- وقال: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠].

١٤- وقال: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١].

١٥- وقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

١٦- وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أيضًا: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَئِسُوا۟ مِن رَّحْمَتِى﴾ [العنكبوت: ٢٣].

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة التي تثبت صراحة خلود النار أو خلود أهلها فيها، والتي تبلغ (٣٧) آية من القرآن الكريم، وهذا بخلاف الآيات التي في معنى الخلود أو تفيده؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [البقرة: ٨٦] وغيرها من الآيات الكريمة كثير في هذا المعنى جدًا، كما أن الآيات الدالة على خلود أهل الجنة بلغت نحو أربعين آية.

وإنما نؤكد على هذه الكثرة من الآيات المثبتة لبقاء النار وخلود أهلها فيها؛ لأن هذا الحد البالغ من الكثرة -كما يقول شيخ الإسلام التقي السبكي-: «يمنع من احتمال التأويل، ويوجب القطع بذلك، كما أن الآيات الدالة على البعث الجسماني لكثرتها يمتنع تأويلها، ومن أولها حكمنا بكفره بمقتضى العلم جملة، وإن كنت لا أطلق لساني بتكفير أحد معين»[1]. بتصرف يسير.

---

(١) الاعتبار ببقاء الجنة والنار، (صـ ٤٦).

وقد ورد من السنة ما يدل على خلود الكفار في النار:

١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي روي في شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفيه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن**»، وكان قتادة يقول عند هذا: أي: وجب عليه الخلود»[1].

فالحديث فيه دلالة على أن من أهل النار من يخلد في النار، وهم الذين قد أخبر القرآن بأنهم خالدون في النار؛ كما في قوله تعالى: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾ [الجن: ٢٣].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يُدخِل اللهُ أهلَ الجنةِ الجنةَ، ويُدخِل أهلَ النارِ النارَ، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل خالدٌ فيما هو فيه**»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «قال القرطبي: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة؛ كما قال تعالى: ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [فاطر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠]، قال: فمن زعم أنهم يخرجون منها، وأنها تبقى خالية، أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة»[3].

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يؤتى بالموت يوم القيامة، فيوقف على الصراط، فيقال: يا أهل الجنة

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتح الباري، (١١/ ٤٢١).

فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم، هذا الموت، قال: فيؤمر به فيذبح على الصراط، ثم يقال للفريقين كلاهما: خلود فيما تجدون، لا موت فيها أبدًا»[١].

ففي الحديث دلالة على بطلان دعوى فناء النار؛ لأنه جعل النار كالجنة من حيث خلود أهل الجنة فيما هم فيه من النعيم، فكذلك أهل النار خالدون فيما هم فيه من العذاب إلى الأبد، فكما أن الجنة لا تفنى أبدًا فكذلك النار لا تفنى أبدًا.

٤- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكنْ ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم -أو قال: بخطاياهم- فأماتهم الله تعالى إماتةً حتى إذا كانوا فحمًا أذن بالشفاعة**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث أنه صرح أن الكافر لا يموت في النار ولا يحيا، فإذا قيل بأن النار تفنى، فإما أن يقال: تفنى بمن فيها كما هو المتبادر، أو تفنى وحدها دون مَنْ فيها، وكلاهما باطل مخالف لصريح قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى: ١٣]، فمعنى الآية كما قال ابن كثير: «أن الشقي -وهو الكافر- لا يموت فيستريح ولا يحيا حياة تنفعه، بل هي مضرة عليه»[٣]، فإنْ فَنِيَ الكافر معها فقد مات واستراح، وإن حَيِيَ دونها فقد استراح منها أيضًا، وكل هذا باطل.

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» -واللفظ له-، وأحمد في «المسند»، (١٢/ ٥٠٨).
(٢) رواه مسلم.
(٣) تفسير ابن كثير، (١٤/ ٣٢٣) بتصرف.

٥- وروي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أهل النار يدعون مالكًا فلا يجيبهم أربعين عامًا، ثم يقول: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، ثم يدعون ربهم فيقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧] فلا يجيبهم مثل الدنيا، ثم يقول: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٧] ثم ييأس القوم فما هو إلا الزفير والشهيق تشبه أصواتهم أصوات الحمير، أولها شهيق وآخرها زفير»[1].

وقد نقل الإجماع على بقاء النار وعدم فنائها غيرُ واحدٍ من العلماء:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل السنة على أن أهل النار مخلدون فيها غير خارجين منها؛ كإبليس وفرعون وهامان وقارون، وكل مَنْ كفر وتكبر وطغى، فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا، وقد وعدهم الله عذابًا أليمًا، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، وأجمع أهل السنة أيضًا على أنه لا يبقى فيها ولا يخلد إلا كافر جاحد فاعلم. قلت -القائل القرطبي-: وقد زل هنا بعضُ من ينتمي إلى العلم والعلماء فقال: إنه يخرج من النار كل كافر ومبطل وجاحد ويدخل الجنة؛ فإنه جائز في العقل أن تنقطع صفة الغضب فيعكس عليه. فيقال: وكذلك جائز في العقل أن تنقطع صفة الرحمة فيلزم عليه أن يُدخِل الأنبياء والأولياء النار يعذبون فيها، وهذا فاسد مردود بوعده الحق وقوله الصدق؛ قال الله تعالى في حق أهل الجنان: ﴿عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ﴾ [هود: ١٠٨]، أي: غير مقطوع، وقال: ﴿وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، وقال: ﴿لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾ [فصلت: ٨]، وقال: ﴿لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ۝٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٢١-٢٢]، وقال في حق الكافرين: ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (١٣/ ٣٥٢). والحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٢٩٦).

يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وقال: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الجاثية: ٣٥] وهذا واضح، وبالجملة فلا مدخل للمعقول فيما اقتطع أصله الإجماع والرسول: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]»[١].

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي: «والجنة والنار مخلوقتان، لا يفنيان أبدًا ولا يبيدان»[٢].

وقال الإمام ابن حزم: «اتفقت فِرَقُ الأمة كلها على أن لا فناء للجنة ولا لنعيمها، ولا للنار ولا لعذابها، إلا الجهم بن صفوان، وأبا الهذيل العلاف، وقومًا من الروافض»[٣].

وقال أيضا في (باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع): «وأن النار حق وأنها دار عذاب أبدًا لا تفنى ولا يفنى أهلها أبدًا بلا نهاية»[٤].

وقال شيخ الإسلام تقي الدين السبكي -كما سبق أن نقلناه-: «ولذلك أجمع المسلمون على اعتقاد ذلك وتلقوه خلفًا عن سلف نبيهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو مركوز في فطرة المسلمين، معلوم من الدين بالضرورة، بل وسائر الملل غير المسلمين يعتقدون ذلك، ومَنْ رَدَّ ذلك فهو كافر، ومَنْ تأوَّلَه فهو كافر كَمَنْ تأول الآيات الواردة في البعث الجسماني، وهو كافر أيضًا بمقتضى العلم، وإن كنت لا أطلق لساني بذلك»[٥].

---

(١) التذكرة، (١/ ٩٢٠- ٩٢١).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية للميداني، (صـ ١١٩).
(٣) الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، (٤/ ٦٩- ٧٠).
(٤) مراتب الإجماع، (صـ ١٩٣).
(٥) الاعتبار ببقاء الجنة والنار، (صـ ٥٧- ٥٨).

وقال الإمام العضد الإيجي: «أجمع المسلمون على أن الكفار مخلدون في النار أبدًا، لا ينقطع عذابهم»(١).

وقال الإمام السعد التفتازاني: «لا خلاف في خلود من يدخل الجنة، ولا في خلود الكافر عنادًا أو اعتقادًا في النار، وإن بالغ في الاجتهاد؛ لدخوله في العمومات، ولا عبرة بخلاف الجاحظ والعنبري... أجمع المسلمون على خلود أهل الجنة في الجنة وخلود الكفار في النار»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «قال القرطبي: مَنْ زعم أنهم يخرجون منها، أو أنها تبقى خالية أو تفنى فهو خارج عما جاء به الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وأجمع عليه أهل السنة»(٣).

وقال الإمام السفاريني الحنبلي: «فثبت بما ذكرنا من الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة خلود أهل الدارين خلودًا مؤبدًا، كل بما هو فيه من نعيم وعذاب أليم، وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة، فأجمعوا على أن عذاب الكفار لا ينقطع، كما أن نعيم أهل الجنة لا ينقطع»(٤).

وقال العلامة الألوسي: «وأنت تعلم أن خلود الكفار مما أجمع عليه المسلمون، ولا عبرة بالمخالف، والقواطع أكثر من أن تحصى»(٥).

وأما قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ

---

(١) المواقف، (٣/ ٤٩٩).
(٢) شرح المقاصد للتفتازاني، (٥/ ١٣١).
(٣) فتح الباري، (١١/ ٤٢١).
(٤) لوامع الأنوار البهية، (٢/ ٢٣٤).
(٥) روح المعاني (١٢/ ١٦٤).

﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦ - ١٠٧]، فليس المراد بالاستثناء في الآيتين الإخراج، وإنما هو استثناء معلق بالمشيئة، فكأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: (خالدين فيها خلودًا أبديًا إن شاء ربك ذلك)؛ إذ كل شيء خاضع لمشيئة الله وإرادته، وكان من الجائز العقلي في مشيئته ألا يعذبهم، ولو عذبهم لا يخلدهم.

فالمقصود من هذا الاستثناء في الآيتين: إرشاد العباد إلى وجوب تفويض الأمور إليه سبحانه، وكذلك إعلامهم بأن كل شيء خاضع لإرادته ومشيئته، فهو الفاعل المختار الذي لا يجب عليه شيء ولا حق لأحد عليه، فليس هناك أمر واجب عليه وإنما هو مقتضى مشيئته وإرادته عَزَّوَجَلَّ.

وليس المراد من هذا الاستثناء وأمثاله نفي خلودهم في النار؛ فإنه قد أخبرنا سبحانه في كتابه بخلود الكافرين خلودًا أبديًا في النار.

وقد أشار لهذا ابن كثير بقوله: «يعني أن دوامهم ليس أمرًا واجبًا بذاته، بل موكول إلى مشيئته تعالى»[1].

والمراد من قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧] التأبيد ونفي الانقطاع على منهاج قول العرب: (لا أفعل كذا ما لاح كوكب) أو (وما أضاء الفجر) أو (وما اختلف الليل والنهار) إلى غير ذلك من كلمات التأبيد عندهم، فإن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبدًا قالت: (هذا دائم دوام السماوات والأرض)، فخاطبهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما يتعارفون به بينهم، وليس المقصود منه تعليق قرارهم فيها بدوام هذه السماوات والأرض، فإن النصوص القاطعة دالة على تأبيد قرارهم فيها.

(١) تفسير ابن كثير، (٧/ ٤٧٤).

وأما قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾ [النبأ: ٢٣] متعلق بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ۝ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٤- ٢٥]، أي: لابثين فيها أحقابًا في حال كونهم لا يذوقون فيها بردًا ولا شرابًا إلا حميمًا وغساقًا، فإذا انقضت تلك الأحقاب عُذِّبُوا بأنواع أُخَر من أنواع العذاب غير الحميم والغساق، ويدل لهذا تصريحه تعالى بأنهم يُعذَّبُون بأنواع أخر من أنواع العذاب غير الحميم والغساق في سورة ص: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ۝ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾ [ص: ٥٧- ٥٨][(١)].

ومن الآثار التي استدلوا بها: حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليأتين على جهنم يومٌ كأنها زرع هاج وآخر تخفق أبوابها»، ويجاب عليهم بأن الحديث موضوع فلا يصح الاستدلال به، قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع محال، وجعفر هو ابن الزبير، قال شعبة: كان يكذب، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال السعدي: نبذوا حديثه، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك»[(٢)].

ومنها أيضًا ما رواه عبد بن حميد في «تفسيره» عن الحسن قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو لَبِثَ أهل النار في النار كقدر رمل عالجٍ لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه. انتهى، فهو أثر منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر، والمنقطع عند أهل الحديث من قبيل الحديث الضعيف، والضعيف لا يحتج به في هذه المسائل.

---

(١) تفسير الطبري، (٢٤/ ٢٦- ٢٧).

(٢) الموضوعات، (٣/ ٢٦٨).

وخلاصة القول في الإجابة عن الآثار التي وردت عن الصحابة هو ما قاله الشيخ الصنعاني -بعد أن أوردها جميعًا، وناقش وجه الدلالة فيها، وبيَّن المراد الصحيح منها-: «وبهذا تعرف أنه لا يصح نسبة القول بفناء النار وذهابها إلى ابن مسعود وأبي هريرة كما نُسِبَ هذا القول الذي نُقِلَ عنهما إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل هو الدليل على بقاء النار بعد خروج من يخرج منها من أهل التوحيد، فكيف يقول شيخ الإسلام في صدر المسألة: إن القول بفناء النار نقل عن ابن مسعود وأبي هريرة وإنما مستنده في نسبة ذلك إليهما هذان الأثران اللذان هما بمراحل عن الدلالة على فناء النار وذهابها بعد صحتهما، فعرفت بطلان نسبة هذا القول إلى ابن مسعود وأبي هريرة كما عرفت بطلان نسبته إلى عمر...، وبعد تحقيقك لما أسلفناه وإحاطتك علما بما سُقْنَاه تعلم أن هؤلاء الأربعة من الصحابة -الذين هم عمر وابن مسعود وأبو هريرة وأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- الذين عين شيخ الإسلام أسماءهم من الصحابة في صدر المسألة، وذكر أنه نقل عنهم القول بفناء النار وذهابها وتلاشيها؛ هم بريئون من هذا القول ومن نسبته فناء النار إليهم براءة الذئب من دم ابن يعقوب، واستدل لهم بما ادعاه منسوبًا إليهم بما لا مساس له بالدعوى كما عرفت، وحينئذ يعلم أنه ليس معه في دعواه فناء النار أحد من الصحابة الذين عيَّنَهم»[1].

ويستفاد مما سبق:

١. ذهب جمهور العلماء سلفًا وخلفًا إلى أن الجنة والنار باقيتان أبدًا يُنعَّم مَنْ في الجنة إلى أبد الآبدين، ويُعذَّب مَن يعذب في النار إلى أبد الآبدين، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

---

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، (صـ ٧٧).

٢. أن القـول بفناء النار الذي قال به الإمامان ابن تيمية وابن القيم، مخالفٌ لما عليه معتقد أهل السنة والجماعة، ولا يجوز اعتقاد مثل هذا المذهب.



[١١]
هل تكلم الصوفية بالكفر الصريح؟

السؤال

يزعم البعض أن الصوفية تكلموا بالكفر الصريح، وأنهم كفار لهذه الألفاظ التي صرَّحوا بها، فما حقيقة هذا الأمر؟

الجواب

قد ورد عند بعض المتأخرين من الصوفية كالهروي، وابن العربي، وابن سبعين، والعفيف التلمساني، وابن الفارض وغيرهم، بل وحتى المتقدمين كالحلاج (ت: ٣٠٩هـ) والبسطامي (ت: ٢٦١هـ) -كلام موهم وغير مفهوم لمن لم يطلع على اصطلاح القوم، إلا أن كونه موهمًا وغير مفهوم لا يعني كُفْرَ مَن تكلَّم به؛ حيث إن هذا الكلام له تأويله إعمالا لإحسان الظن بهؤلاء السادة، ولكننا لن نتعرَّض لتفصيل الأقوال وذِكْر التأويلات، حيث وضع كثيرٌ من العلماء المؤلفات في بيان ذلك، مثل تأويل الشطح للشعراني، واللمع للسراج وغيرهما.

فنقول: إن الصوفي في رحلة ترقِّيه الروحية وفي معراجه السلوكي قد فني عما سوى الله تعالى، وتطهَّرت روحُه من كل ما لا ينتسب إليه، فصار في حال فناء عن وجود السوي وشهود السوي وعبادة السوي، وتجلى له الحق لأول وهلة، فلم يصبرْ على ما شاهد، بل اندفع يصرخ وهو سكران بحميا الرؤية: أنا أنت! لقد فض له عن السر الأكبر، فلم يَقْوَ على حمل الأمانة في باطنه ففاض لسانه بالترجمة بصورة تعجز عنها ألفاظ اللغة فيقع في الخطأ، حتى يكون في

هذا تصريف لما انطوت عليه من شحنة هائلة، وتلك تسمى بظاهرة الشطح، فهو: «كلام يترجمه اللسان عن وجد يفيض عن معدنه مقرون بالدعوى»[١].

ونحن بحاجة إلى وضع منهج للتعامل مع كلام هؤلاء المتأخرين بوجه عام، ولقد وجدنا مبتغانا في كلام العلامة ابن خلدون؛ إذ يقول: «ثم إن كثيرًا من الفقهاء وأهل الفتيا انتدبوا للردِّ على هؤلاء المتأخرين في هذه المقالات وأمثالها، وشملوا بالنكير سائر ما وقع لهم في الطريقة، والحقُّ أن كلامهم معهم فيه تفصيل، فإن كلامهم على أربعة مواضع: أحدها: الكلام على المجاهدات وما يحصل من الأذواق والمواجد ومحاسبة النفس على الأعمال، لتحصل تلك الأذواق التي تصير مقامًا ويترقى منه إلى غيره كما قلنا، وثانيها: الكلام في الكشف والحقائق المدركة من عالم الغيب، مثل الصفات الربانية والعرش والكرسي والملائكة والوحي والنبوة والروح وحقائق كل موجود غائب أو شاهد، وتركيب الأكوان في صدورها عن مُوجِدِها ومكونها كما مر، وثالثها: التصرفات في العوالم والأكوان بأنواع الكرامات، ورابعها: ألفاظ موهمة الظاهر صدرت من الكثير من أئمة القوم، يعبرون عنها في اصطلاحهم بالشطحات، تستشكل ظواهرها، فمنكِر ومحسن ومتأول.

فأما الكلام في المجاهدات والمقامات، وما يحصل من الأذواق والمواجد في نتائجها، ومحاسبة النفس على التقصير في أسبابها، فأمر لا مدفع فيه لأحد، وأذواقهم فيه صحيحة، والتحقق بها هو عين السعادة.

وأما الكلام في كرامات القوم وإخبارهم بالمغيبات وتصرفهم في الكائنات، فأمر صحيح غير منكر، وإن مال بعض العلماء إلى إنكارها فليس ذلك من الحق، وما احتج به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أئمة الأشعرية

---

(١) اللمع للسراج، (صـ ٣٤٦).

على إنكارها، لالتباسها بالمعجزة، فقد فرَّق المحققون من أهل السنة بينهما بالتحدي، وهو دعوى وقوع المعجزة على وفق ما جاء به. قالوا: ثم إن وقوعها على وفق دعوى الكاذبِ غير مقدور؛ لأن دلالة المعجزة على الصدق عقلية، فإن صفة نفسها التصديق، فلو وقعت مع الكاذب لتبدلت صفة نفسها، وهو محال. هذا مع أن الوجود شاهد بوقوع الكثير من هذه الكرامات، وإنكارها نوع مكابرة، وقد وقع للصحابة وأكابرِ السلف كثيرٌ من ذلك، وهو معلومٌ مشهور.

وأما الكلام في الكشف وإعطاء حقائق العلويات وترتيب صدور الكائنات، فأكثر كلامهم فيه من نوع المتشابه، لما أنه وجداني عندهم، وفاقد الوجدان بمعزل عن أذواقهم فيه. واللغات لا تعطي دلالةً على مرادهم منه؛ لأنها لم توضع إلا للمتعارف، وأكثره من المحسوسات، فينبغي أن لا نتعرض لكلامهم في ذلك، ونتركه فيما تركناه من المتشابه، ومن رزقه الله فهم شيء من هذه الكلمات على الوجه الموافق لظاهر الشريعة، فأكرم بها سعادة.

وأما الألفاظ الموهمة التي يعبرون عنها بالشطحات، ويؤاخذهم بها أهل الشرع، فاعلم أن الإنصاف في شأن القوم أنهم أهل غيبة عن الحس، والواردات تملكهم حتى ينطقوا عنها بما لا يقصدونه، وصاحب الغيبة غير مخاطب، والمجبور معذور.

فمن عُلِم منهم فضلُه واقتداؤه، حمل على القصد الجميل من هذا وأمثاله، وإن العبارة عن المواجد صعبة لفقدان الوضع لها، كما وقع لأبي يزيد البسطامي وأمثاله، ومن لم يعلم فضله ولا اشتهر، فمؤاخذ بما صدر عنه من ذلك، إذا لم يتبين لنا ما يحملنا على تأويل كلامه. وأما من تكلم بمثلها، وهو حاضر في حسه، ولم يملكه الحال فمؤاخذ أيضا»[1].

---

(١) المقدمة، (١/ ٦٢٢).

ويستفاد مما سبق:

١. أنه ورد عند بعض من الصوفية كلام موهم وغير مفهوم لمن لم يطلع على اصطلاح القوم، إلا أن كونه موهمًا وغير مفهوم لا يعني كُفْرَ مَن تكلَّم به؛ حيث إن هذا الكلام له تأويله إعمالا لإحسان الظن بهؤلاء السادة الكرام.

٢. أن ما ذكره ابن خلدون يمكن أن يكون منهجًا متبعًا في التعامل مع عبارات القوم؛ لما في ذلك من المنافع المتعددة والمتعدية، فيتيح لنا الاستفادة من ذلك تراثهُم، ويجمع شمل المسلمين، ويحدث لنا السلامة من الوقوع في هؤلاء السادة بما لا يُرضي ربنا، فنسأل الله أن يوفقنا للنجاة والسلامة من كل سوء.



[١٢]
التصديق بالكهنة والعرافة

السؤال

ما حكم الذهاب والاستعانة بالكهنة والعرافات، والتصديق بكهانات من ظهر صدقه عدة مرات؟ ولماذا لا يجوز للمسلمين بعد النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يصدقوا ويؤمنوا بكهانة وعرافة أناس كانت تنبؤاتهم صادقة مرات عديدة؟

الجواب

علم الغيب هو أمر قد اختص الله تعالى به نفسه، ومعنى هذا الاختصاص أنه لا يشاركه أحد في الاطلاع عليه كاملا على وجه الاستقلال، وهو ما يمكن تسميته بالغيب المطلق؛ يقول تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، أما ما يطلع عليه الأنبياء وبعض الأصفياء من الغيوب فهو إخبار من الله تعالى لهم بها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولكنه في حق الرسل والأنبياء يورث العلم؛ لأنه قطعي، بينما هو في حق غيرهم ظني؛ كالإلهامات والمنامات والرؤى؛ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحَدَّثُون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب»**[١].

قال المناوي: «(محدَّثون) بفتح الدال المشددة جمع مُحَدَّث بالفتح؛ أي: ملهم، أو صادق الظن، أو من يجري الصواب على لسانه بلا قصد، أو تكلمه الملائكة بلا نبوة»[٢].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) التيسير، (٢/ ١٩٣).

وقد كان هذا الإلهام الصادق من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد وافقت بعضُ إلهاماته أحكام الوحي الإلهي بل وألفاظه أحيانا قبل نزوله، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وافقتُ ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فنزلت هذه الآية»[1].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله**، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]»[2].

قال ابن الأثير معلقًا على الحديث: «يقال بمعنيين، أحدهما: ما دل ظاهر هذا الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس، والثاني: نوع يُتَعَلَّم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتُعرَفُ به أحوال الناس، وللناس فيه تصانيف قديمة وحديثة»[3].

فهذه النصوص الشريفة تفيد بأن الرؤى الصالحة والإلهامات الصادقة تكون من الله تعالى يُطلِعُ بها عباده على أمر غيبي يستبشرون به، ولكنهم لا

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الترمذي في «سننه».

(٣) النهاية، (٣/ ٤٨٢).

يستطيعون القطع به أو اعتباره حجة أو بناء الأحكام الشرعية عليه بمفرده دون أدلة أو قرائن معتبرة شرعا؛ إذ العصمة من الخطأ وتلبيس الشيطان غير متيقنة في حق غير الأنبياء، فالانتفاع بالإلهام والرؤى يكون بالاستبشار والتفاؤل والأنس بالله تعالى، واسترشاد المؤمن بما ترشده إليه إلهاماته ورؤاه الصالحة مما لا يتعارض مع الوحي المعصوم، ودون القطع في نسبة ذلك إلى الله تعالى.

وكما توجد هذه الطرق الربانية في الاطلاع على شيء من الغيب، فإن هناك طرقًا شيطانية قد يطلع بها الأشقياء وغير المؤمنين على بعض الأمور الغيبية، كالعرافة والكهانة.

وقد قيل: إن العرافة والكهانة بمعنى واحد، وقيل: إن العرافة هي الإخبار عن المغيبات في الماضي، والكهانة هي الإخبار عن المغيبات المستقبلية[1].

وفي البيان النبوي لحقيقة الكهانة وتفسير سبب موافقة كلام الكهان أحيانًا لما يقع في المستقبل، جاء في الحديث الشريف عن عائشة أم المؤمنين قالت: «**سأل رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناسٌ عن الكهان، فقال: ليس بشيء، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثونا أحيانًا بشيء فيكون حقًّا، فقال: تلك الكلمة من الحق، يخطفها من الجني، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة**»[2].

وفي رواية مسلم: «**تلك الكلمة الحق، يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه، ويزيد فيها مائة كذبة**»[3].

يقول الحافظ ابن حجر: «قال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألِفَتْهُم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه

(١) المصباح المنير، (صـ ٤٠٤).
(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.
(٣) رواه مسلم.

الأمور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف منها ما يتلقونه من الجن؛ فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه مَن يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حُرِسَت السماء من الشياطين وأُرْسِلَت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدًّا... وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جدًّا حتى كاد يضمحل ولله الحمد»(١).

وحقيقة هذه الكلمة التي يخطفها الجني أو الشيطان هي ما يحصل عليه باستراق السمع والتنصت على حديث الملائكة وحوارهم فيما أطلعهم الله عليه مما ستجري به مقادير الأمور، قال تعالى ذاكرًا لبعض هذه الأحاديث التي تجري بين الملائكة: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وذكر سبحانه أن الملأ الأعلى من الملائكة قد يختصمون ويتناظرون في أحاديثهم، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾ مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٧- ٦٩].

وبعد بعثة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يعد في إمكان الجن استراق السمع كما كانوا يفعلون؛ فقد سلط الله عليهم حَرَسًا وشُهُبًا في السماء تمنعهم ذلك إلا ما قدر الله لهم خطفه من كلمات يضم إليها كذبات ليتسق من ذلك خبر يقال

(١) فتح الباري، (١٠/ ٢١٧).

للناس، قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ٦- ١٠].

وقال تعالى إخبارًا عن حديث الجن وعجزهم عن استراق خبر ما يكون من خير أو شر بعد تشديد حراسة السماء: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ۝٩ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ٨- ١٠].

وعن عائشة أم المؤمنين، أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الملائكة تنزل في العنان: وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم**»[١].

فتنبؤات الكهان أوهام ممزوجة بالأكاذيب، لا ترتقي إلى مرتبة الظن فضلًا عن مرتبة العلم واليقين، والأوهام في حد ذاتها أخبار كذبها راجح على صدقها، فتصديقها وإكسابها الثقة ظلم؛ لأنه وضع للشيء في غير محله، هذا من جهة المعقول.

أما من جهة المنقول فقد جاء في نصوص الشريعة الوعيد والتشديد في النهي عن تصديق الكاهن أو العراف، فلا يجوز لمن كان من المسلمين أن يسأل كاهنًا أو عرافًا أو من يدَّعِي قدرته على التنبؤ بالمغيبات، فأمثال هؤلاء ممن

---

(١) رواه البخاري.

يستعينون بالشياطين ويتولونهم لا يجوز للمسلم أن يثق فيهم أو يصدقهم فيما يزعمون ولو صدقت تنبؤاتهم مرات عديدة؛ فعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: «**يا رسول الله أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: فلا تأتوا الكهان، قال: قلت: كنا نتطير قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم**»[١].

وروي عن بعض أزواج النبي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[٢].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من أتى كاهنًا، أو عرافًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**»[٣].

فالحاصل أن هناك فرقًا كبيرًا بين النبوة وبين معرفة بعض الأمور المجهولة، فالنبوة تكون عن وحي من الله تعالى، ويكون معها معجزات تقترن بالتحدي ويعجز الناس عن الإتيان بمثلها، أما معرفة بعض الغيبيات والإخبار بها فيمكن أن تحصل على يد أي أحد من الناس، ولا يلزم منها أن صاحبها نبي معصوم أو ولي صالح؛ لأن الله تعالى قادر على أن يسمح لمن شاء من خلقه بالاطلاع على ما يشاء من أسرار الكون بأي طريقة من الطرق الكونية، ولكن هذا لا يعني أنه نبي أو رسول يوحى إليه ويستحق التصديق والاتباع؛ لأنه لا نبي بعد سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وصحة دعوى النبوة تكون بادعائها أولا، ثم مصاحبتها بالمعجزات الحسية التي لا يستطيع الناس محاكاتها، مع اقتران هذه المعجزات بتحدي الناس عن أن يأتوا بمثلها، مع عجز الناس بالفعل.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد في «مسنده»، (١٥/ ٣٣١). والحاكم في «المستدرك»، (١/ ٤٩).

وهؤلاء الكهنة والعرافون لم يحصل لهم شيء من ذلك، فلا هم أنبياء ولا هم من الصالحين المتبعين لسنن الأنبياء؛ فما بقي إلا أنهم من أولياء الشيطان الواجب على الناس اجتنابهم، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

ويستفاد مما سبق:

١. علم الغيب هو من الأمور التي اختص الله تعالى بها نفسه أنه لا يشاركه فيه أحد على جهة الاستقلال.

٢. أن ما يطَّلِع عليه الأنبياء وبعض الأصفياء من الغيوب فهو إخبار من الله تعالى لهم بها.

٣. أن تنبؤات الكهان والعرافين أوهام ممزوجة بالأكاذيب، لا ترتقي إلى مرتبة الظن فضلًا عن مرتبة العلم واليقين.

٤. أن كثيرًا من كلام هؤلاء الكهان إنما هو على طريقة الرمز والإشارة وليس صريحًا في التنبؤ بحدث معين، بل هو كلام ملغز حمَّال وجوه ليس له دلالة ظاهرة على شيء مخصوص كرباعيات نوستراداموس.

٥. لا يجوز بحال من الأحوال الاستعانة بالكهان ومدعي الاطلاع على الغيب ولا تصديقهم في شيء مما يقولون.



[١٣]
قبض ملك الموت للأرواح

السؤال

كيف يقبض ملك الموت أرواح الكثير من البشر في وقت واحد رغم اختلاف أماكنهم؟

الجواب

الموت في اللغة: ضد الحياة، يقال: مَاتَ يَمُوتُ فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ ضد حي[١].

والموت في الاصطلاح: مفارقة الروح للجسد[٢]، يقول أبو حامد الغزالي: «ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها»[٣].

والمتوفِّي على الحقيقة هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ١٠٤]، ويقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ ﴾ [النحل: ٧٠]، فأسند التوفِّي إليه سبحانه، ثم خلق الله ملك الموت وجعله الملك الموكل بقبض الأرواح، يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [السجدة: ١١]، وأخرج عبد الرزاق وأحمد في الزهد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن أبي شيبة، وأبو الشيخ عن مجاهد قال: «ما

---

(١) القاموس المحيط، مادة: موت، (١/ ١٦٠).
(٢) المجموع للنووي، (٥/ ١٠٥).
(٣) إحياء علوم الدين، (٤/ ٤٧٧).

على ظهر الأرض من بيت شعر ولا مدر إلا وملك الموت يطوف به كل يوم مرتين»[١].

وخلق الله أعوانًا لملك الموت، يقول تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، ويقول تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧]، ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وأخرج عبد الرزاق، وأحمد في «الزهد»، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ في «العظمة»، وأبو نعيم في «الحلية» عن مجاهد قال: «جعلت الأرض لملك الموت مثل الطست يتناول من حيث شاء، وجعل له أعوان يتوفون الأنفس ثم يقبضها منهم»[٢]، وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ عن الربيع بن أنس: «أنه سئل عن ملك الموت: هل هو وحده الذي يقبض الأرواح؟ قال: هو الذي يلي أمر الأرواح، وله أعوان على ذلك، غير أن ملك الموت هو الرئيس، وكل خطوة منه من المشرق إلى المغرب»[٣]، وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «التفسير» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، قال: «أعوان مَلَكِ الموت من الملائكة»[٤]، وأخرج عَبْدُ بن حُمَيْدٍ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في التفسير عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، قال: «الملائكة تقبض الأنفس، ثم يقبضها منهم ملك الموت بعد»، وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وأبو الشيخ

---

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة»، (٣/ ٩٣٢).
(٢) أخرجه الأصفهاني في «حلية الأولياء»، (٣/ ٢٨٦).
(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة»، (٣/ ٨٩١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٧/ ١٣٦).

في «العظمة» عن قتادة في قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، قال: «إن ملك الموت له رسل، فيلي بعضها الرسل، ثم يدفعونها إلى ملك الموت»، وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن وهب بن منبه قال: «إن الملائكة الذين يقرنون بالناس هم الذين يتوفونهم ويكتبون لهم آجالهم، فإذا توفوا النفس دفعوها إلى ملك الموت وهو كالعاقب -يعني العشار- الذي يؤدي إليه من تحته»(١).

قال الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾: «فإن قال قائل: أوليس الذي يقبض الأرواح ملك الموت، فكيف قيل: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾، «والرسل» جملة وهو واحد؟ أو ليس قد قال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]؟ قيل: جائز أن يكون الله -تعالى ذكرُه- أعان ملك الموت بأعوان من عنده، فيتولون ذلك بأمر ملك الموت، فيكون التوفي مضافًا وإن كان ذلك من فعل أعوان ملك الموت إلى ملك الموت؛ إذ كان فعلُهم ما فعلوا من ذلك بأمره، كما يضاف قتلُ مَن قتلَ أعوانُ السلطان وجلدُ من جلدوه بأمر السلطان إلى السلطان، وإن لم يكن السلطان باشر ذلك بنفسه، ولا وليه بيده، وقد تأول ذلك كذلك جماعة من أهل التأويل كابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والربيع بن أنس»(٢).

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ المراد: أعوان ملك الموت، قاله ابن عباس وغيره. ويروى أنهم يَسُلُّون الروح من الجسد حتى إذا كان عند قبضِها قَبَضَهَا ملك الموت. وقال الكلبي: يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمنًا أو إلى ملائكة العذاب إن كان كافرًا. والتوفي تارة يضاف إلى ملك الموت، كما قال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة»، (٣/ ٩٣٣).
(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، (٩/ ٢٩٠) بتصرف.

﴿ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]، وتارة إلى الملائكة؛ لأنهم يتولون ذلك، كما في هذه الآية وغيرها. وتارة إلى الله وهو المتوفي على الحقيقة، كما قال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمر: ٤٢]، ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الجاثية: ٢٦]، فكل مأمور من الملائكة فإنما يفعل ما أمر به»(١).

قال الرازي: «قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمر: ٤٢] وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، فهذان النصان يدلان على أن توفي الأرواح ليس إلا من الله تعالى. ثم قال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وهذا يقتضي أن الوفاة لا تحصل إلا من ملك الموت. ثم قال في هذه الآية: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ فهذه النصوص الثلاثة كالمتناقضة، والجواب: أن التوفي في الحقيقة يحصل بقدرة الله تعالى، وهو في عالم الظاهر مفوض إلى ملك الموت، وهو الرئيس المطلق في هذا الباب، وله أعوان وخدم وأنصار، فحسنت إضافة التوفي إلى هذه الثلاثة بحسب الاعتبارات الثلاثة. والله أعلم»(٢).

ويستفاد مما سبق:

١. المتوفِّي على الحقيقة هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وملك الموت هو الموكل بقبض الأرواح.

٢. أن ملك الموت موكَّل بقبض الأرواح وله أعوان، فلا يصعب حينئذ تصور قبضه لأرواح متعددة في زمن واحد بواسطة أولئك الأعوان من الملائكة.



---

(١) تفسير القرطبي، (٧/ ٧).
(٢) مفاتيح الغيب، (١٣/ ١٥).

[١٤]
تقبيل قبر النبي والأولياء الصالحين

السؤال

ما حكم تقبيل قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبور صالحي الأمة؟

الجواب

شيئان لا بد من تأكيدهما قبل الجواب على هذا السؤال:

أولهما: أن الخلاف الوارد في هذه المسألة ونظائرها من جنسها خلافٌ سائغٌ لا يترتب على الأخذ برأيٍ معينٍ منه كفرٌ وإيمانٌ، فمآل الخلاف في مثل تلك المسائل إلى صحة أحد الأقوال وضعف المقابل، وهذا شأن الظنيات، والغفلة عن هذا الضابط تؤدي إلى خطأ التصور والحكم.

ثانيهما: أن مجرد التسليم بكون تلك المسألة من قبيل الظنيات التي لا تتمخض الأقوال فيها إلى الكفر والإيمان، مع عدم بحثها في إطارها الخلافي الذي بُحِثَت فيه بين الفقهاء؛ يؤدي أيضًا إلى خطأ في الحكم.

وتقبيل قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقبور صالحي الأمة نوع من التبرك بهم، وأجازه غير واحد من العلماء إن قُصِد به التبرك، لا إن قُصِد التعظيم، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، نصَّ عليه غير واحد من علمائهم؛ يقول ابن حجر: «والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة».

وجاء في «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» مفصلا ذلك: «قوله: (وتقبيله) أي: تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء اهـ. «نهاية» و«مغني»، قوله: (بدعة... إلخ) نعم، إن قصد بتقبيل

أضرحتهم التبرك لم يكره، كما أفتى به الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد صرَّحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن أن يشير بعصا وأن يقبِّلها، وقالوا: أي أجزاء البيت قبَّل فحسن. «نهاية». قال ع ش -أي الشبراملي-: قوله م ر -أي الرملي في النهاية- بتقبيل أضرحتهم ومثلها غيرها كالأعتاب. وقوله: (فقد صرحوا... إلخ)، أي: فيقاس عليه ما ذكر. وقوله: (بأنه إذا عجز... إلخ)، يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر، بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر، ويشير بيده أو نحوها إلى الولي (الذي قصد زيارته) أي ثم قبَّل ذلك. اهـ ع ش. واعتمد شيخنا ذلك، أي ما تقدم عن «النهاية» وع ش، وقال البصري بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطي في «التوشيح على الجامع الصغير» أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين. انتهى، أقول: في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر، ولو سلم فينبغي لمن يقتدى به ألا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك، والله أعلم»[1].

والدليل على جواز تقبيل قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وقبور الأولياء الصالحين: ما ورد من جواز تقبيل الحجر الأسود واستحباب ذلك، فقد بوَّب البخاري: (باب تقبيل الحجر)، وأورد فيه حديثين عن عمر بن الخطاب وابنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبوَّب مثله أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارمي وغيرهم؛ فعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى الحَجَر فقبَّله فقال: «إني أعلم أنك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الشرواني، (٣/ ١٧٥).

حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك»(١).

فقد استنبط بعض العلماء من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل ما في تكريمه وتشريفه تعظيم لله عَزَّ وَجَلَّ ورجاء البركة والمثوبة بتوقيره ومحبته من آدمي وغيره، ودخل في ذلك كتب العلم والمصحف الشريف وقبور الصالحين.

وقد ذكر الحنفية -وهو المذهب عند الحنابلة- جواز تقبيل المصحف تكريمًا له؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبِّله، ويقول: «عهد ربي ومنشور ربي عَزَّ وَجَلَّ»، وكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبِّل المصحف ويمسحه على وجهه(٢).

وقال الإمام النووي: «وروينا في «مسند الدارمي» بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي»(٣).

وقال البدر العيني: «وقال شيخنا زين الدين: ... وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية، وقد سأل أبو هريرة الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكشف له المكان الذي قبَّله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -وهو سرته- فقبله تبركًا بآثاره وذريته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى يقبِّلها، ويقول: يد مست يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ...، وقال أيضًا: وأخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلائي قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل في

---

(١) متفق عليه.
(٢) رد المحتار، (٥/ ٢٤٦). وكشاف القناع، (١/ ١٣٧).
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن، (١/ ١٩١).

جـزء قديـم عليه خط ابـن ناصر وغيره مـن الحفاظ أن الإمام أحمد سئل عن تقبيـل قـبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتقبيل منـبره، فقال: لا بـأس بذلك، قال: فأريناه للشـيخ تقـي الدين ابن تيمية فصار يتعجب مـن ذلك، ويقول: عجبت، أحمـد عندي جليل يقوله؟ هـذا كلامه أو معنى كلامه؟ وقـال: وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسـل قميصًا للشافعي وشرب الماء الذي غسـله بـه، وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم فكيـف بمقادير الصحابة؟ وكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ ولقد أحسن مجنون ليلى حيث يقول:

أمـر علـى الديـار ديـار ليلـى أُقبـل ذا الجـدارَ وذا الجـدارا

ومـا حُـب الديـار شـغفنَ قلبي ولكـن حُـب مـن سـكن الديارا

قـال المحـب الطـبري: ويمكن أن يسـتنبط مـن تقبيل الحجر واسـتلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى، فإنه إن لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة، وقد رأيتُ في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر عن الإمام أبـي عبـد الله محمد بن أبي الصيف أن بعضهـم كان إذا رأى المصاحف قبَّلها، وإذا رأى أجـزاء الحديث قبَّلهـا، وإذا رأى قبور الصالحين قبَّلها. ولا يبعد هذا -والله أعلم- في كل ما فيه تعظيم لله تعالى»[1].

ومـا نقل عن الإمـام أحمد من تقبيل قـبر النبي، نقله عنه ابنـه في «العلل» حيث قال: «وسألته -السائل عبد الله بن أحمد بن حنبل والمسؤول هو والده- عـن الرجـل يمس منبر النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ويتبرك بمسـه وتقبيله ويفعل بالقـبر مثل ذلك أو نحو هذا، يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز؟ قال -يعني أحمد بن حنبل: لا بأس بذلك»[2] بتصرف.

---

(١) عمدة القاري، (٩/ ٢٤١).

(٢) العلل، (٢/ ٤٩٢).

ولا يقال: إن جواز التقبيل لا بد فيه من توقيف؛ لأن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك» معارَض بما روي عنه من تقبيل المصحف، وبما روي عن غيره كما سبق، ولا توقيف فيه، ولعل ما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأي له وأنه لا توقيف في مثل ذلك، فالأمر واسع، وقد رد الإمام الذهبي على مَن قال: لِمَ لَم ينقل عن الصحابة تقبيل قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فقال معلِّلًا: «لأنهم عاينوه حيًّا، وتملوا به، وقبَّلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهَّر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخَّم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن: فلمَّا لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كان يقبِّل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... ثم أورد توفيقًا عجيبًا بين المجوِّزين والمانعين فقال: وهذه الأمور لا يحرِّكها من المسلم إلا فرط حبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين ومن أمواله ومن الجنة وحورها، بل خلق من المؤمنين يحبون أبا بكر وعمر أكثر من حب أنفسهم. حكى لنا جندار أنه كان بجبل البقاع فسمع رجلًا سب أبا بكر فسل سيفه وضرب عنقه، ولو كان سمعه يسبه أو يسب أباه لما استباح دمه، ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود عبادة كما سجد إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على

سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلًا، بل يكون عاصيًا، فليعرف أن هذا منهي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر»(١).

فالأمر دائر مع فرط المحبة والشوق.

ومثل هذا التوفيق قاله ابن حجر الهيتمي، فبعد أن ذكر قول المحب الطبري في جواز تقبيل القبر النبوي؛ قال: «وهذا محمول أيضًا على من به استغراق في المحبة، وشدة الشوق الذي يحمله على الشغف الذي يحصل للمحب قد يستغرقه حتى يكون ما يفعله لا يُلام عليه، فإنه قد تعتريه حالات لا يطيقون دفعها إلا بأن يحدث منهم فعل ذلك...

ثم قال: وقول ابن حجر والطبري -أي: في جواز مسح القبر النبوي- بالجواز لا ينافي الكراهة، فإنه يجوز فعل الشيء وهو مكروه، أو يحمل فعلهم ذلك على الاستشفاء كما حكي عن ابن المنكدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصيبه الصُّمَات، فكان يضع خده على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فعتب عليه في ذلك فقال: إنه يصيبني خطرة فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو يحمل على التبرك، فإنه حكي عن المنكدر أنه يأتي موضعًا من المسجد في الصحن فيتمرغ فيه ويضطجع، فقيل له في ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضع -أراه قال: في النوم-. والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم، والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه، وناس أناة وتارة يتأخرون، والكل خير»(٢).

---

(١) معجم الشيوخ الكبير، (١/ ٧٣).

(٢) تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار، (ص٢٦- ٢٨).

وقد يوجَّه النهي عن تقبيل القبر النبوي بأن النهي عنه تأدبًا، فليس له علاقة من قريب أو بعيد بمسائل الإيمان والكفر، وقد نقل ابن حجر عن الحليمي عند الكلام على آداب زيارة القبر النبوي قوله: «يكره إلصاق البطن والظهر بجداره، وكذا مسحه بيده وتقبيله والسجود عليه، بل من الآداب أن يبعد عنه كما كان يبعد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لو كان حيًّا»[1]. فالنهي عن ذلك من قبيل الآداب؛ فلا مدخل للكفر والشرك.

وأورد ابن حجر أخبارًا في جواز تقبيل قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فأورد عن يحيى بن سعيد شيخ الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. ثم قال: «قال ابن جماعة: وهذا يبطل ما نقل عن النواوي من الإجماع على ترك ذلك. وقال السبكي: إن عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الإجماع على تركه، فإنه ورد في رواية أن مروان بن الحكم رأى أبا أيوب الأنصاري يلزم القبر فأخذ برقبته فالتفت إليه فقال له: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»، وقد ورد أيضًا أن بلالًا لما قدم لزيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أتى القبر الشريف فجعل يبكي ويجزع وجهه إليه»[2].

ويستفاد مما سبق:

١. استنبط بعض العلماء من مشروعية تقبيل الأركان -الحجر الأسود- جواز تقبيل كل ما في تكريمه وتشريفه تعظيم الله عَزَّ وَجَلَّ ورجاء البركة والمثوبة بتوقيره ومحبته من آدمي وغيره، ودخل في ذلك كتب العلم والمصحف الشريف وقبور الصالحين.

---

(١) المرجع السابق، (ص٢٠).

(٢) المرجع السابق، (ص٢١- ٢٢).

٢. أن تقبيل قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ وقبور الأولياء الصالحين جائزٌ إن قُصِد به التبرك، لا إن قُصِد به التعظيم.

٣. نهيب بالمسلمين عدم التفرق بسبب الأخذ برأي معين في هذه المسائل، فالعمل على لمِّ الشمل آكد وأوجب.



[١٥]
حقيقة الذبح لله والتفريق بين إهداء الثواب والشِّرك

السؤال

من الشائع النذر بذبح شيء لأحد الأولياء إذا تحقق مطلب ما دعا به الناذر عند ضريح هذا الولي مستشفعًا ببركته في قبول الله للدعاء، فهل يُعدُّ هذا الفعل من الشرك أم لا؟

الجواب

الذَّبْح بالفتح: قَطْع الحُلْقومِ من باطنٍ عند النَّصيل، وهو موضع الذَّبح من الحَلْق. والذِّبْح بالكسر: اسم ما يُذْبَح من الأَضاحِي وغيرِهَا مِن الحَيوان؛ قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧][(١)].

والحيوان إن كان مقدورًا عليه فذكاته تكون بذبحه في حلقه، أو في لَبَّته -وهي الثُّغرة بين التَّرقُوَتَين أسفلَ العنق-، والأفضل أن يختص النحر بالإبل وكل ما طال عنقه من الحيوانات مأكولة اللحم، بينما يختص الذبح بما قصر عنقه منها، وإن لم يكن مقدورًا عليه كالصيد فذكاته تحصل بالعَقْر -وهو ما يسمى بذكاة الضرورة-، أي: جرح الحيوان جرحًا مُزهِقًا للروح في أيِّ جهة من جسمه. وإذا أزهقت روح الحيوان بغير ما ذُكِرَ كان مَيْتَة لا يجوز أكل لحمه.

والذبح قد يكون عبادة إذا أراد المسلم به التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ كما في الأضحية، والعقيقة، والنذر، لذلك اعتنى الإسلام بجانب الإخلاص فيها، وأولاه أهمية كبيرة؛ قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

---

(١) لسان العرب، مادة: ذ ب ح، (٢/ ٤٣٦).

قال الطاهر ابن عاشور: «أفادت اللام من قوله: ﴿ لِرَبِّكَ ﴾ أنه يخُص الله بصلاته فلا يصلي لغيره. ففيه تعريض بالمشركين بأنهم يصلون للأصنام بالسجود لها والطواف حولها. وعطف ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ على ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ يقتضي تقدير متعلِّقه مماثلًا لمتعلَّق ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾؛ لدلالة ما قبله عليه... فالتقدير: وانحر له. وهو إيماء إلى إبطال نحر المشركين قربانًا للأصنام»[1].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾، قال: النسك: الذبائح في الحج والعمرة»[2].

قال الإمام الزَّبيدي: «وأصل النسك بالضم وبضمتين وكسفينة: الذبيحة، أو النسك بالفتح: الدم، هكذا يقتضي إطلاقه، والصواب، أو النسك بضمتين: الدم، ومنه قولهم: من فعل كذا وكذا فعليه نسك، أي: دم يهريقه بمكة»[3].

فقد وقف الإسلام موقفًا حاسمًا في هذه القضية، فأعلن النكير على ممارسات الجاهليين الذين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها من دون الله، لذلك حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ ما ذبح لغير الله؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

---

(١) التحرير والتنوير، (٣٠/ ٥٧٤).
(٢) جامع البيان، (١٢/ ٢٨٤).
(٣) تاج العروس، مادة: ن س ك (٢٧/ ٣٧٢).

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: «وأما قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، فإنه يعني به: وما ذُبح للآلهة والأوثان يُسمى عليه بغير اسمه، أو قُصد به غيرُه من الأصنام. وإنما قيل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ﴾؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قرَّبوه لآلهتهم، سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها، وجَهروا بذلك أصْواتَهم، فجرى ذلك من أمرهم على ذلك، حتى قيل لكل ذابح، سمَّى أو لم يُسمِّ، جهر بالتسمية أو لم يجهر... حدَّثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، قال: ما يذبح لآلهتهم، الأنصابُ التي يعبدونها أو يسمُّون أسماءَها عليها. قال: يقولون: «باسم فلان»، كما تقول أنت: «باسم الله»، قال: فذلك قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾»(١).

يقول الإمام النووي في شرح حديث: ((لعن الله من ذبح لغير الله)) الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما الذبح لغير الله؛ فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا... فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا»(٢).

وقد يخلط البعض بين صورة الذبح لغير الله عبادة له وتعظيمًا وتقربًا منه، وبين اصطحاب بعض المسلمين عند زيارة قبور الأولياء والصالحين الذبائح المنذورة، وذبحها وتفريقها عند قبور الأولياء والصالحين، ولا يتقربون بهذه الذبائح إلى الولي الصالح، وإنما يريدون به أن يصل ثواب الذبيحة للميت، أي: يذبح عنه ليصل ثوابها له، ولا يذبح له ويتقرب إليه؛ لأن هذه نيته ومقصده،

---

(١) جامع البيان، (٣/ ٣١٩).

(٢) شرح على صحيح مسلم، (١٣/ ٤٤١).

وقد يعبر برغبته في هبة ثواب الذبيحة أو الصدقة لهذا الصالح بتعبير لا يدرك خطأ ما تلفظ به، فلا يجوز التسرع بمجرد سماع هذا التعبير باتهام المسلمين بالكفر وأنهم يعبدون هؤلاء الأولياء، خاصة وقد ورد مثل هذا التعبير الموهم عن الصحابة الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فقد روي عن سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال: «يا رسول الله، إن أم سعدٍ ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعدٍ». أي: هذه البئر صدقة لها[1].

وعلى ذلك: فالنذر والذبح للأولياء والصالحين بهذا المعنى الذي يقصده الناس صحيحٌ وليس شركًا كما يُرَوِّجُ البعض، ولا ينافي التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى.

يقول الإمام النووي مبينًا هذه الصورة على الخصوص: «قال الرافعي: واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحلَّ ذبيحته، وكان فعله كفرًا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه. فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحَّى أو ذبح للكعبة تعظيمًا لها؛ لكونها بيت الله تعالى أو لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لكونه رسول الله فهو لا يجوز أن يمنع حلَّ الذبيحة، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو الكعبة، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان؛ لأنه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذللًا وخضوعًا لا يوجب الكفر وإن كان ممنوعًا، وعلى هذا: فإذا قال الذابح: باسم الله واسم محمد وأراد: أذبح

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه».

باسم الله وأتبرك باسم محمد، فينبغي ألا يحرَّم، وقول من قال: لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة؛ لأن المكروه يصحُّ نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه»[1].

فلا ينبغي لنا التسرع بالحكم بالشرك على من يذبح عند أولياء الله قاصدًا بذلك إيصال الثواب لهم؛ لأن الشرك يحصل إذا اعتقد الشخص النفع الذاتي في غير الله أو القدرة الذاتية على الضرر، وكذا إذا صرف عبادة لغيره سبحانه، فينبغي أن نحسن الظن بهؤلاء؛ لأنه قد وقع اتفاق الأمة على أن المسلم إذا عمل عملًا يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ثم هو يحتمل الإيمان من وجه واحد، وجب الأخذ بهذا الوجه الإيماني وحده، وإسقاط اعتبار بقية الوجوه.

قال العلامة ابن عابدين: «لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة»[2].

فالكفر من المسائل التي ينبغي التدقيق في الكلام عليها؛ لما يترتب عليها مِن أحكام دنيوية وأخروية، فمعنى ثبوت الردة هَدْر الدم والمال وحرمة قربانه زوجته المسلمة، والشهادة عليه بالخلود في النار إن مات على حاله. ولأجل عظم هذا الأمر وخطره وجب التبيين والتحري الشديد قبل إصدار الحكم بالكفر وخصوصًا عن أناس ثبت إسلامهم، فمتى أمكن حمل فعل المسلم أو قوله على محمل حسن تعيَّن ذلك، لا سيَّما وأن إسلامه قرينة قوية تدفع عنه حكم الكفر.

---

(١) المجموع، (٨/ ٣٨٥).
(٢) رد المحتار، (٤/ ٢٢٩).

ويستفاد مما سبق:

١. الذبح عبادة إذا أراد به المسلم التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ كما في الأضحية، والعقيقة، والنذر.

٢. النذر والذبح للأولياء والصالحين بهذا المعنى الذي يقصده الناس صحيحٌ، وليس شركًا كما يُرَوِّجُ البعض، ولا ينافي التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى.

٣. أن ما يفعله بعض المسلمين عند قبور أولياء الله الصالحين من توزيع الذبائح عند قبورهم لإطعام أحباب هذا الولي أو غيره، وأن قول أحدهم: هذا لسيدنا الحسين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثلًا ينبغي أن يفسَّر ويحمل على محمل سائغ شرعًا كالذي يحمل عليه قول سيدنا سعد: «هذه لأم سعد»، ولا تُعَدُّ هذه الأمور كلها من الذبح تعبدًا لغير الله الذي يكفر فاعله.

٤. لا ينبغي لنا التسرع بالحكم بالشرك والكفر على من يذبح عند أولياء الله قاصدًا بذلك إيصال الثواب لهم، فلا يكفر المسلم بفعل ذلك إلا إذا كان يقصد العبادة والتقرب من غير الله بهذا الذبح معتقدًا مشاركته لله تعالى في التأثير وتصريف الأمور.



[١٦]
تعليق التمائم

السؤال

ما حكم تعليق التمائم؟

الجواب

التمائم جمع تـميمة، ومـادة (تمَّ) في اللغة دليل الكمال؛ تمَّ الشـيء يَتِم: تكمَّلـت أجزاؤه، وهي: عُوذة تُعلَّق على الإنسـان، فكأنَّهـم يريدون أنَّ التمائم هي تَمام الدَّواءِ والشِّفاءِ المطلوب[١].

وفي الاصطلاح تطلق التميمة على معنيين:

الأول: خَـرَزات كانت العـرب تُعلقها على أولادهم يَتَّقُون بـها العين في زعْمهم فأبْطلها الإسلام[٢].

والثـاني: ورقة يكتـب عليها شـيء من القـرآن، وتعلق على الـرأس مثلًا للتبرك[٣].

ومن أصول عقيدة المسلمين: أنه لا أثر ذاتيًّا لـمخلوق من المخلوقات، فمن اعتقد التأثير الذاتي في غير الله، فقد وقع في شـرك؛ قال شـيخ الإسـلام ابن حجر الهيتمي: «هذا جهل وضلال وهو من أكبر الكبائر، فإنه إن لم يكن شركًا فهو يؤدي إليه؛ إذ لا ينفع ويضر ويـمنع ويدفع إلا الله تعالى»[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (١/ ٣٣٩). والمصباح المنير، (ص٧٧).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ١٩٧).
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، (١/ ٧٦).
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، (١/ ٢٧٤).

أما إذا لم يعتقد أن التمائم مؤثرة بنفسها، فهناك حالتان: إما أن تكون من القرآن أو من غير القرآن، والتي من غير القرآن إما أن تكون من الأذكار والأوراد والكلام الطيب وهذا جائز، وإما أن تكون بخلاف ذلك من الطلاسم والكلام غير المفهوم في لغة العرب أو بحة أخرى، وهذا غير جائز.

فالتمائم التي من القرآن أو ما يندرج تحته في الحكم من الأذكار والأوراد والكلام الطيب: ذهب جمهور الفقهاء -من الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد- إلى جواز تعليقها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

قال الإمام القرطبي: «اختلف العلماء في كونه شفاء على قولين:

أحدهما: أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات والأمور الدالة على الله تعالى.

الثاني: شفاء من الأمراض الظاهرة بالرُّقى والتعوذ ونحوه»[1].

والتمائم من التعوذ المكتوب -كما مرَّ- فلا بأس بها، وتعليق المسلم له أو لبعضه بنية البركة لا بأس به؛ قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

واستدلوا أيضًا بما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه قال: «دخلت على عبد الله بن عُكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة فقلنا: ألا تعلق شيئًا؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من تعلَّق شيئًا وكل إليه»**»[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، (١٠/ ٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» واللفظ له، وأحمد في مسنده، (٣١/ ٧٧)، والحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٢٤١).

فمـن علَّق القرآن ينبغـي أن يتولاه الله ولا يَكِله إلى غيـره؛ لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن[(١)].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قـال: «**إذا فـزع أحدكـم في النوم فليقل: أعـوذ بكلمات الله التامـات من غضبه وعقابه وشـر عباده، ومن همزات الشـياطين وأن يحضـرونِ؛ فإنها لن تضره**». قـال: وكان عبد الله بن عمـرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعلمها مَنْ بَلَغَ من ولـده، ومَنْ لم يَبْلُغْ منهـم كتبهـا في صك ثـم علَّقَهَا في عُنُقِه»[(٢)]. فاسـتدلوا بفعل سـيدنا عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة»: «أن سعيد بن المسيب سئل عن التعويذ فقـال: لا بـأس إذا كان في أديم»، وعن عطـاء قال: «لا بـأس أن يعلق القرآن»، وكان مجاهـد يكتـب للناس التعويذ فيعلقه عليهم، وعـن الضحاك أنه لم يكن يـرى بأسًـا أن يعلق الرجل الشـيء من كتـاب الله إذا وضعه عند الغسـل وعند الغائـط، ورخَّص أبو جعفر محمد بن علـي في التعويذ بأن يُعلق على الصبيان، وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا بالشيء من القرآن»[(٣)].

ومما نقل عـن العلمـاء بالجواز: مـا جاء في «الـدر المختـار» بتصرف: «التميمة المكروهة ما كان بغير القرآن، وقيل: هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية، وفي «المجتبى»: وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار»[(٤)].

قال أبو الحسـن بـن خلف المنـوفي: «(ولا بأس بالمُعـاذة) وهي التمائم -والتمائـم الحـروز- التـي (تعلـق) في العنق (وفيهـا القرآن) وسـواء في ذلك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، (١٠/ ٣٢٠).
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي في «سننهما».
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٥/ ٤٣- ٤٤).
(٤) الدر المختار، (٦/ ٣٦٣- ٣٦٤).

المريض، والصحيح، والجنب، والحائض، والنفساء، والبهائم بعد جعلها فيما يكنها»[١]، ففُهم من ذلك أن ما كان من القرآن جائز إذا جُعل في شيء يحفظه.

وقال الإمام مالك: «لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عَزَّوَجَلَّ على أعناق المرضى على وجه التبرك»[٢].

وفي كتب السادة الشافعية: نجد أن الإمام النووي قد ذكر في «المجموع» حديث رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**من علَّق تميمة فلا أتم الله له، ومن علَّق ودعة فلا ودع الله له**»، ثم نقل عن البيهقي قوله: «إن النهي راجع إلى معنى ما قال أبو عبيد -أي: ما كان بغير العربية بما لا يدرى ما هو- ثم قال -أي البيهقي: وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهة فيمن يعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة بها على ما كانت عليه الجاهلية، أما من يعلقها متبركًا بذكر الله تعالى فيها، وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ولا دافع عنه سواه، فلا بأس بها إن شاء الله تعالى»[٣]. ولم يُعلق الإمام النووي على شيء مما ذكر، فدلَّ على عدم اعتراضه.

فَفُهِم من ذلك أن تعليق التمائم التي فيها القرآن أو ذكر الله أمر جائز ما دام أنه جُعل في شيء يحفظه، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن التعليق فهي محمولة على تعليق تمائم الجاهلية التي يظن بها أنها تجلب الخير وتدفع الشر، فإن ذلك حرام، والحرام لا شفاء فيه، وكذا تمائم العرَّافين والكُهان التي يكتب فيها غير القرآن.

---

(١) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي، (٢/ ٤٩٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٠/ ٣١٩).
(٣) المجموع، (٩/ ٦٦).

قال الحافظ ابن حجر -بعد أن ذكر أحاديث النهي عن تعليق التمائم-: «هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه؛ فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره»[(١)].

وقال القاضي أبو يعلى ابن الفراء: «يجوز حمل الأخبار -أي المانعة- على اختلاف حالين، فنهى إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه، وهذا لا يجوز؛ لأن النافع هو الله، والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع. ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية -كما تعتقد- أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه»[(٢)].

ويستفاد مما سبق:

١. من الأصول العقائدية عند المسلمين: أنه لا أثر ذاتيًّا لمخلوق من المخلوقات، فمن اعتقد التأثير الذاتي في غير الله، فقد وقع في شرك.

٢. أن تعليق التمائم المكتوب فيها آيات من القرآن الكريم وأدعية وأذكار جائزٌ شرعًا؛ طالما أن المسلم يعتقد أن الله هو النافع الضار، وأنها لا تعدو أن تكون من جملة الأسباب، وبشرط أن تصان عن الإهانة.

٣. أما التمائم المشتملة على الطلاسم والكلام غير المفهوم في لغة العرب أو بلغة أخرى، فهي غير جائز، ومحرمةٌ شرعًا.

٤. ومما ينبغي التنبيه عليه أن اتخاذ التمائم الشرعية طلبًا للشفاء لا يلغي وجود الطب الجسماني، وإنما ينبغي الاستفادة منهما دون إفراط في أحدهما أو تفريط في الآخر.



---

(١) فتح الباري، (٦/ ١٤٢).

(٢) كشاف القناع للبهوتي، (٢/ ٧٧).

[١٧]

سب الدين

السؤال

ما حكم سب الدين؟ وما جزاء ذلك؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أن مَن سب ملة الإسلام أو دين المسلمين فإنه يكون كافرًا، أما مَن شتم دينَ مسلم فإنه لا تجوز المسارعة إلى تكفيره؛ لأنه وإن أقدم على أمر محرَّم شرعًا إلا أنه لَمَّا كان محتملًا للدِّين بمعنى تدين الشخص وطريقته فإن هذا الاحتمال يرفع عنه وصف الكفر، إلا أنه مع ذلك لا ينفي عنه الإثم شرعًا؛ لأنه أقدم على سب مسلم، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتاله كفرٌ»[1]، كما أنه تجرأ بذلك على لفظ سَيِّئٍ قبيحٍ دائر بين الكفر والإثم، فإن سلم من الكفر فإنه واقع في المعصية، وقد نهى الشرع عن إطلاق الألفاظ الموهمة التي تحتمل معاني فاسدة، فكيف إذا احتملت الكفر وسب دين الإسلام؟! وعلى ذلك جرى كلام الفقهاء في تأثيم صاحبه واستحقاقه للأدب من قبل الحاكم، مع المنع مِن المبادرة بتكفيره:

فمقتضى كلام فقهاء الحنفية كما يقول العلامة ابن عابدين: «أنه لا يكفر بشتم دين مسلم؛ أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل. ثم رأيته في «جامع الفصولين» حيث قال بعد كلام: «أقول: وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي ألا يكفر حينئذ، والله تعالى أعلم» اهـ، وأقره في

---

(١) متفق عليه.

«نـور العين»، ومفهومه: أنه لا يحكم بفسـخ النكاح، وفيـه البحث الذي قلناه. وأمـا أمـره بتجديد النكاح فهو لا شـك فيـه احتياطًا، خصوصًـا في حق الهمج الأرذال الذيـن يشـتمون بهذه الكلمة، فإنهـم لا يخطر على بالهـم هذا المعنى أصلا»[١].

ونـص علـى ذلـك المالكية أيضًـا: ففـي فتـاوى العلامة الشـيخ عليش المالكي: «يُؤخَذ مِن هذا: الحكمُ فيمن سـب الدين أو الملة أو المذهب، وهو يقع كثيرًا مِن بعض سـفلة العوام كالحمّارة والجمّالـة والخدّامين، وربما وقع مـن غيرهم؛ وذلك أنـه إن قصد الشـريعة المطهرة والأحكام التي شـرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فهو كافر قطعًا.. وإن قصد حالة شـخص وتَدَيُّنَه فهو سـب المسـلم؛ ففيه الأدب باجتهاد الحاكـم، ويفرق بين القصدين بالإقرار والقرائن»[٢].

وعلـى ذلك جرت الفتوى بـدار الإفتاء المصرية؛ فقد جاء في الفتوى رقم (٦٣٨) لسـنة ١٩٤١م، لفضيلة المفتي الأسبق الشـيخ عبد المجيد سليم: «لا يُفتَـى بكفر مسـلم أمكن حمل كلامه على محمل حسـن، وأن من ذلك ما يقع من العامة من سـب الدين، فإنه يمكن حمل كلامهم على محمل حسـن؛ لأنهم لا يقصدون سب دين الإسلام».

ويستفاد مما سبق:

١. أن سب الدين أمرٌ محرمٌ شرعًا باتفاق الفقهاء.

٢. أن مَن سـب ملة الإسـلام أو دين المسـلمين قاصدًا عالمًا مختارًا فهو كافرٌ مرتدٌّ عن دين الإسلام.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ٢٣٠).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، (٢/ ٣٤٧).

٣. إنْ قَصَدَ المتلفظ بالسب طريقة الشخص وتدينه وأخلاقه فهو آثم شرعًا مرتكب لمعصية سمَّاها النبي  فسقًا، ولكنه لا يكون كافرًا ولا يجوز إطلاق الكفر عليه.

❁❁❁

[١٨]
التلفظ بعبارة: «اللي عايزه ربنا يكون»

السؤال

كثيرًا ما نسمع من خلال الحوارات والمحادثات بين الناس عبارة: «اللي عايزه ربنا يكون»، فما حكم التلفظ بها؟

الجواب

الجملة المذكورة ليست من اللغة العربية الفصحى، وإنما هي عربية محرفة للهجة العامية المصرية، وأصل كلمة «عايز» أو «عاوز» في اللغة العربية هو المادة: «عَوَزَ» وهي تدل على الفقر والاحتياج؛ يقول العلامة ابن فارس: «العين والواو والزاء كلمة واحدة تدل على سوء حال. من ذلك العوز: أن يعوز الإنسان الشيء الذي هو محتاج إليه، يرومه ولا يتهيأ له»[١].

ويقول الجوهري: «وأعْوَزَهُ الشيء: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. والإعوازُ: الفقر. والمُعْوِزُ: الفقير. وعَوِزَ الرجل وأَعْوَزَ، أي افتقر. وأَعْوَزَهُ الدهر، أي أحوجه»[٢].

ويقول الفيومي: «عوز الشيء عوزًا من باب تعب: عز فلم يوجد. وعُزْتُ الشيءَ أعوزه من باب قال: احتجت إليه فلم أجده. وأعوزني المطلوب: مثل أعجزني وزنًا ومعنًى. وأعوز الرجل إعوازًا: افتقر. وأعوزه الدهر: أفقره. قال أبو زيد: أعوز وأحوج وأعدم وهو الفقير الذي لا شيء له»[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (٤/ ١٨٦).
(٢) الصحاح، (٣/ ٨٨٨).
(٣) المصباح المنير، (٢/ ٤٣٧).

فالحاصل أن الأصل اللغوي لكلمة «عايز» أو «عاوز» يتضمن معنى الفقر والاحتياج والعجز عن نيل المطلوب، فالكلمة بمجرد تركيبتها اللغوية تدل على سوء حال كما قال ابن فارس.

وقد سجل القرآن الكريم على بعض اليهود جريمة التطاول على الذات الإلهية ووصفهم لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عما يقولون- بالفقر والاحتياج، كما وصفوه بالشح والبخل لعنهم الله؛ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤]، وذلك إنما قالوه على سبيل الاستهزاء أو على سبيل المناقضة والإلزام للطعن والتشكيك في نبوة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو دأبهم في الانتقاص من الأنبياء وسفك دمائهم والتشكيك في أصول الديانات وإدخال التحريف عليها لتضليل الناس وصدهم عن سبيل الله.

ومن حيث توعد رب العالمين هؤلاء اليهود بعذاب الحريق لما وصفوه به من الفقر والاحتياج -تعالى وتقدس سبحانه عما يقولون- وإن لم تكن هذه هي عقيدتهم بالفعل، وإنما قالوه على سبيل السخرية أو الطعن في الدين؛ دل هذا الوعيد على حرمانية التلفظ بمثل هذا القول أو ما يؤدي إليه، بل قد ثبت النهي أيضًا عن التلفظ بكلمة يمكن حملها على معنى قبيح بعد أن استعملها اليهود للانتقاص من قدر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ كما جاء في نهي الله تعالى المؤمنين عن كلمة: «راعنا» التي استعملها اليهود لسب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ والاستهزاء به؛ وذلك لأن هذه الكلمة تحتمل أن تكون مشتقة من الرعاية

والنظر، وتحتمل أن تشتق من الرعونة، وهو المعنى القبيح الذي قصده اليهود كما قال بعض المفسرين؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

يقول الإمام النسفي: «قوله: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ يحتمل راعنا نكلمك، أي ارقبنا وانتظرنا، ويحتمل سبه كلمة عبرانية أو سريانية كانوا يتسابون بها وهي راعنا، فكانوا سخرية بالدين وهزؤًا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يكلمونه بكلام محتمل ينوون به الشتيمة والإهانة ويظهرون به التوقير والإكرام. ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ فتلًا بها وتحريفًا؛ أي يفتلون بألسنتهم الحق إلى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا، وغير مسمع موضع: لا سمعت مكروهًا، أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرونه من التوقير نفاقًا. ﴿وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِۚ﴾: هو قولهم لو كان نبيًّا حقًّا لأخبر بما نعتقد فيه»[1].

ويقول الإمام الرازي شارحًا للأوجه المحتملة للنهي عن هذه الكلمة: «جمهور المفسرين على أنه تعالى إنما منع من قوله: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ لاشتمالها على نوع مفسدة ثم ذكروا فيه وجوهًا:

أحدها: كان المسلمون يقولون لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذا تلا عليهم شيئًا من العلم: راعنا يا رسول الله، واليهود كانت لهم كلمة عبرانية يتسابون بها تشبه هذه الكلمة وهي «راعينا» ومعناها: اسمع لا سمعت، فلما

(١) تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (١/ ٣٦٢).

سمعوا المؤمنين يقولون: راعنا، افترضوه وخاطبوا بـه النبي وهم يعنون تلك المسبة، فنُهـي المؤمنون عنها وأُمـروا بلفظة أخرى وهي قولـه: ﴿ أَنظُرْنَا ﴾، ويدل على صحة هذا التأويل قوله تعالى في سـورة النسـاء: ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ﴾ [النساء: ٤٦]، وروي أن سعد بن معاذ سمعها منهم فقال: يا أعداء الله، عليكم لعنة الله، والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت هذه الآية.

وثانيهـا: قال قطرب: هذه الكلمـة وإن كانت صحيحة المعنى إلا أن أهل الحجاز ما كانوا يقولونها إلا عند الهزء والسخرية، فلا جرم نهى الله عنها.

وثالثهـا: أن اليهود كانوا يقولون: راعينا أي: أنت راعي غنمنا، فنهاهم الله عنها.

ورابعها: أن قوله: ﴿ رَٰعِنَا ﴾ مفاعلة من الرعي بين اثنين، فكان هذا اللفظ موهمًا للمسـاواة بين المخاطبين، كأنهم قالوا: أرعنا سمعك لنرعيك أسماعنا، فنهاهـم الله تعالـى عنـه وبيَّـن أنه لا بد مـن تعظيم الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المخاطبـة على ما قال: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣].

وخامسـها: أن قولـه: ﴿ رَٰعِنَا ﴾ خطاب مع الاسـتعلاء كأنـه يقول: راعِ كلامـي ولا تغفـل عنـه ولا تشـتغل بغيـره، وليـس في ﴿ أَنظُرْنَا ﴾ إلا سـؤال الانتظار، كأنهم قالوا له: توقف في كلامك وبيانك مقدار ما نصل إلى فهمه.

وسادسـها: أن قوله: ﴿ رَٰعِنَا ﴾ على وزن عاطنا من المعاطاة، ورامنا من المراماة، ثم إنهم قلبوا هذه النون إلى النون الأصلية وجعلوها كلمة مشـتقة من

الرعونة وهي الحمق، فالراعن اسم فاعل من الرعونة، فيحتمل أنهم أرادوا به المصدر؛ كقولهم: عياذًا بك، أي أعوذ عياذًا بك، فقولهم: راعنا: أي فعلت رعونة. ويحتمل أنهم أرادوا به: صرت راعنا، أي صرت ذا رعونة، فلما قصدوا هذه الوجوه الفاسدة لا جرم نهى الله تعالى عن هذه الكلمة.

وسابعها: أن يكون المراد: لا تقولوا قولًا راعنا، أي: قولًا منسوبًا إلى الرعونة بمعنى راعن؛ كتَامِر ولَابِن»[1].

وعلى هذا فكلمة «عايز» لما كانت تتضمن في دلالتها نسبة النقص والفقر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بمقتضى مصدرها اللغوي، كان استعمالها في الحديث عن الذات الإلهية محرمًا قد يوقع في الكفر والعياذ بالله؛ لتضمن ذلك نسبة النقص للذات الإلهية وترتب اللعن والوعيد الشديد على ذلك، وللتكذيب بكل الآيات التي دلت على الغنى المطلق له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن كل ما سواه؛ كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومهما قيل بأن غلبة استعمال العوام والجهلة لهذه الكلمة نقلتها من الدلالة على معنى الفقر والاحتياج وطلب الشيء مع العجز عنه إلى الدلالة على مجرد طلب الشيء وإرادته كما يتبادر إلى ذهن عوام الناس اليوم، فهذا لا يُسوِّغ إطلاق هذا الوصف في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لاحتماله الدلالة بأصل وضعه على معنًى لا يليق بذاته عَزَّوَجَلَّ ويتنافى مع عقائد الإسلام بالكلية، وإذا كان قد ورد النهي عن التلفظ بكلمة «راعنا» لاشتراك عدة معانٍ بعضها قبيح في هذا اللفظ، فمن باب أولى يكون النهي أوكد عما كان في أصله اللغوي يستلزم القبح والنقص.

لكن المختار في ظل تفشي الجهل هو الإفتاء بالكراهة الشديدة للتلفظ بهذه الكلمة؛ نظرًا لعموم الابتلاء بجهل العوام بأصول الكلمات العربية،

(١) التفسير للرازي، (٣/ ٦٣٤).

واعتيادهم التلفظ بمثل هذه التعبيرات وسبق اللسان بها دون أن يتبادر المعنى القبيح إلى الأذهان، مما يدل على نقل الكلمة بالعرف الخاص بالمصريين في لهجتهم العربية عن معناها الأصلي إلى معنًى آخر لا يتضمن النقص؛ كما نقل العرف اللغوي العام كلمة «دابة» من الدلالة على كل ما يدب على الأرض بما في ذلك الإنسان إلى الدلالة على ما يدب على الأرض من ذوات الأربع، والقاعدة الشرعية فيما تعم به البلوى أن «ما عمت بَلِيَّتُهُ خَفَّت قَضِيَّتُهُ»[١].

وكما قال صاحب «تهذيب الفروق»: «القاعدة في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى به»[٢].

ويستفاد مما سبق:

١. أن جملة «اللي عايزه ربنا يكون» ليست من اللغة العربية الفصحى، وإنما هي عربية محرفة للهجة العامية المصرية.

٢. كلمة «عايز» لما كانت تتضمن في دلالتها نسبة النقص والفقر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بمقتضى مصدرها اللغوي، كان استعمالها في الحديث عن الذات الإلهية محرمًا قد يوقع في الكفر والعياذ بالله.

٣. أنه لا يجوز شرعًا التلفظ بعبارة: «اللي عايزه ربنا يكون»، ولا وصف الله عَزَّوَجَلَّ بكلمة «عايز» أو «عاوز»، لا سيما إذا كان من يتلفظ بهذه الكلمات يدرك أصل معناها اللغوي، إلا إذا غلبه لسانه، فإن استعملت هذه الكلمات في سياق يشعر بالإساءة أو الإخلال بتعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرم الاستعمال،

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص٨٤).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن حسين المكي المالكي، (٣/ ١٨٢).

ووجب الإنكار على من يستعملها، أما إذا لم يُشعِر استعمالُها بشيء من هذا ولا تبادر إلى الذهن فالأمر على الكراهة الشديدة.

٤. ينبغي على العلماء والدعاة وكل من وقف على حكم هذه المسألة توعية الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ونصحهم بترك استعمال تلك الألفاظ في حق الله تبارك وتعالى: ﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠].



[١٩]

تفسير عبارة: «ليس في الإمكان أبدع مما كان»

السؤال

اعترض بعض العلماء على الإمام الغزالي في مقولته: «ليس في الإمكان أبدع مما كان» متوهمًا أن فيها نسبة العجز إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فما حقيقة هذا الأمر؟ وما المعنى الصحيح لقول الإمام الغزالي؟

الجواب

الإمكان: يراد به القدرة، من قولهم: أمكنه من الشيء، أي: جعل له عليه سلطانًا وقدرة، وأمكن الأمر فلانًا: سهل عليه وتيسر له، ويقال: فلان لا يمكنه النهوض، أي: لا يقدر عليه[١].

والقدرة لغةً: القوة والاستطاعة، واصطلاحًا بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ: «صفة أزلية قائمة بذات الله تعالى يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة»[٢].

والقدرة تتعلق بالأمر الممكن وهو ما يقبل لذاته الوجود والعدم، ولا تتعلق القدرة بالأمر الواجب؛ لأنها لو تعلقت به لتوجده كان تحصيل حاصل، ولو تعلقت به لتعدمه كان قلبًا للحقائق؛ لأنه لا يقبل العدم، وكذلك لا تتعلق القدرة بالأمر المستحيل؛ لأنها لو تعلقت به لتوجده كان قلبًا للحقائق؛ لأنه غير قابل للوجود، ولو تعلقت به لتعدمه كان تحصيل حاصل؛ ولهذا فالمراد بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أي: كل شيء ممكن قابل للوجود والعدم[٣].

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: م ك ن، (٢/ ٨٨١).
(٢) حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، (ص١٢٠).
(٣) المرجع السابق، (ص١٢١).

والإبداع: مصدر أبْدَعَ: بمعنى أتى بالبَدِيعِ. قال الجوهري: «أبدعت الشيء: اخترعته لا عَلى مثالٍ، والله تعالى بَديعُ السماوات والأرض، والبَديعُ: المبتدِعُ، والبَديعُ: المبتدَعُ أيضًا»(١).

وقال ابن منظور: «والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولا، وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسلٌ كثيرٌ...، ورجلٌ بدع وامرأة بدعة: إذا كان غايةً في كل شيء، كان عالمًا أو شريفًا أو شجاعًا»(٢).

وقال الفيروزآبادي: «والبِدْعُ بالكسر: الأَمْرُ الذي يكونُ أَوَّلًا... والغايَةُ في كُلِّ شيءٍ»(٣).

والمعنى المفهوم من عبارة: «ليس في الإمكان أبدع مما كان» هو أن نظام الخلق وناموس الكون وقضاء الله وقدره والسنن الإلهية التي على وفقها تسير مجريات جميع أمور الدنيا والآخرة؛ قد جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على أتقن ما يمكن وأحسن ما يكون، قال تعالى: ﴿مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الروم: ٨]، وقال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، فتقدير وجود نظام للخلق أحق أو أتقن مما قدره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو أمر معدود من جملة المستحيلات التي لا تتعلق بها القدرة الإلهية، وليس معنى هذا استحالة وضع نظام غير هذا النظام؛ فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩- ٢٠]، فالإتيان

---

(١) الصحاح، (٣/ ١١٨٣).
(٢) لسان العرب، (٨/ ٦- ٧).
(٣) القاموس المحيط، (١/ ٧٠٢).

بخلق جديد قد تتعلق به المشيئة الإلهية، وإنما المقصود هو القول باستحالة وضع نظام أبدع وأحسن وأتقن من هذا النظام؛ لعلمه تعالى بأنه لا أتقن ولا أبدع منه، ولتعلق إرادته سبحانه بأن يجعل نظام العالم على أبدع وأحسن ما يكون، ولهذا فلا يتصور العقل نظامًا للعالم أبدع مما جعله الله عَزَّوَجَلَّ، وما دام النظام الأبدع قد تعلق العلم والإرادة الإلهية بتقديره وإيجاده ووجد فعلًا، لم يبقَ أبدع منه متعلَّقًا للعلم والإرادة، ووجود شيء لا يتعلق به علم الله وإرادته مستحيل، ولهذا فلا تتعلق به القدرة؛ لأنها تتعلق بالممكنات وليس الواجبات أو المستحيلات.

فهذا هو المعنى التفصيلي الصحيح لتلك العبارة المجملة الواردة عن حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه، لكن تبقى صحة هذا المعنى متوقفة على ثبوت مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الله سبحانه قد تعلقت إرادته بتقدير النظام الأبدع والأتقن والأحكم على الإطلاق.

والمقدمة الثانية: أن النظام الذي أوجده الله تعالى -بمجموع أركانه الدنيوية والأخروية والعلوية والسفلية- هو متعلَّق تلك الإرادة المقتضية لتقدير أبدع نظام وإيجاده، فإذا ثبتت هاتان المقدمتان صحَّت عبارة: «ليس في الإمكان أبدع مما كان».

ومن المعلوم أنه إذا ثبت خلق ما وصف بأنه أحسن الأشياء لزم من ذلك ثبوت أن الإرادة الإلهية قد تعلقت بخلق الأحسن، فكان خلقُ أحسنَ منه محالًا خارجًا عن طور الإمكان؛ لاستلزامه تحصيل الحاصل أو قلب الحقائق.

وقد يستدل بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، فخلق الإنسان في تقويم أحسن من تقويمه الحالي محال؛ لأن الله تعالى أخبر بأن هذا هو أحسن تقويم؛ قال الإمام ابن جرير الطبري: «اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ...﴾، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يقال: إن معنى ذلك: لقد خلقنا الإنسان في أحسن صورة وأعدلها؛ لأن قوله: ﴿أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ إنما هو نعت لمحذوف، وهو في تقويم أحسن تقويم، فكأنه قيل: لقد خلقناه في تقويم أحسن تقويم»[١].

وقال ابن عطية: «وقال بعض العلماء بالعموم أي: الإنسان أحسن المخلوقات تقويمًا، ولم يرَ قوم الحنث على من حلف بالطلاق أن زوجته أحسن من الشمس، واحتجوا بهذه الآية»[٢].

وقال الإمام القرطبي: «فهذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطنًا وظاهرًا، جمال هيئة، وبديع تركيب: الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وما طواه، واليدان وما بطشتاه، والرجلان وما احتملتاه. ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالم الأصغر؛ إذ كل ما في المخلوقات جمع فيه»[٣].

ويقول الإمام السيوطي بعد أن استشهد بالآية السابقة: «وهذا نص قاطع في أن الصورة التي خلق عليها الإنسان لا أبدع منها، وكذلك نقول في سائر

---

(١) جامع البيان، (٢٤/ ٥٠٦-٥٠٨).
(٢) المحرر الوجيز، (٥/ ٤٩٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٢٠/ ١١٤).

الحيوانات إنها موجودة على الصورة التي لا أبدع منها، وشاهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]»[١].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]، فتنزيل حديث أو كتاب هداية أحسن من القرآن محال كما هو ظاهر الآية؛ لأنه أحسن الحديث، وهذا لخصوصية النظم والتشريع القرآني؛ فإن الآيات المنسوخة في التلاوة وإن كانت قبل رفعها من القرآن إلا أنها بعد الرفع لا تسمى قرآنًا وإن كانت في الحقيقة من كلام الله تعالى؛ لأن القرآن نظم خاص من الكلام الإلهي مفضل على ما سواه، وتتفاضل أيضًا آياته فيما بينها على رأي جمهور العلماء.

يقول الشيخ ابن تيمية: «وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فأخبر أنه أحسن الحديث، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة... والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة»[٢].

وقال الله تبارك وتعالى في التمدح بإحكام الخلق ودقة تقديره: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، فدل على تمام العناية بالخلق والتقدير جملة وتفصيلًا.

---

(١) تشييد الأركان، (٥/ ٤٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٧/ ١١- ١٣).

قال الطاهر بن عاشور: «الخلق: الإيجاد، أي أوجد كل موجود من عظيم الأشياء وحقيرها. وفرع على ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾؛ لأنه دليل على إتقان الخلق إتقانًا يدل على أن الخالق متصف بصفات الكمال، ومعنى ﴿فَقَدَّرَهُۥ﴾ جعله على مقدار واحد معين لا مجرد مصادفة، أي خلقه مقدرًا، أي محكمًا مضبوطًا صالحًا لما خلق لأجله لا تفاوت فيه ولا خلل. وهذا يقتضي أنه خلقه بإرادة وعلم على كيفية أرادها وعينها؛ كقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ في سورة الرعد، وتأكيد الفعل بالمفعول المطلق بقوله: ﴿تَقْدِيرًا﴾ للدلالة على أنه تقدير كامل في نوع التقادير»[١].

وقد تعسر على بعض أهل العلم فهم مراد الإمام الغزالي من تلك العبارة، وزعموا أن فيها نسبة العجز إلى الله سبحانه، لكن في المقابل كان لكثير من العلماء جهد طيب في حمل العبارة على المعنى اللائق بمكانة حجة الإسلام أبي حامد الغزالي.

وقال الإمام السيوطي: «إن النفي في كلام حجة الإسلام ليس مُنصبًّا على إمكان وجود شيء غير الموجود، إنما يَنْصبُّ على كونه أبدع من الموجود، فنفى حجة الإسلام كون الشيء مما يمكن وجوده أبدع مما وجد، مع قطعه بصلاحية القدرة لإيجاده، فإن المنفي حينئذٍ وصف من صفات الممكن لا القدرة ألبتة»[٢].

وقال الإمام البيجوري: «وقد وقع في كلام الغزالي: ليس في الإمكان أبدع مما كان؛ فشنع عليه جماعة بأن فيه نسبة العجز إليه تعالى، وأجيب بأجوبة

(١) التحرير والتنوير، (١٨/ ٣١٨- ٣١٩).
(٢) تشييد الأركان، (٥/ ٤٧٥).

أحسنها أن المعنى: ليس في الإمكان أبدع مما كان؛ لعدم تعلق علم الله وإرادته بغير ما كان، الذي هو هذا العالم، فهو مستحيل لعدم تعلق علم الله وإرادته به، فصدق عليه أنه ليس في الإمكان بهذا الاعتبار، وإن كان ممكنًا في نفسه»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي: «وحاصل الجواب عن كلام الغزالي المذكور: أن إرادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما تعلقت بإيجاد هذا العالم وأوجده وقضى ببقاء بعضه إلى غاية وببقاء بعضه الآخر إلى (غير) غاية وهو الجنة والنار؛ كان ذلك مانعًا من تعلق القدرة الإلهية بإعدام جميع هذا العالم؛ لأن القدرة لا تتعلق إلا بالممكن، وإعدام ذلك غير ممكن، لا لذاته، بل لما تعلق به مما ذكرناه، ولما كان إعدامه محالًا -لما قلناه- كان إيجاده الأول على غاية الحكمة والإتقان، وكان أبدع ما يمكن أن يوجد؛ لأنه لا يوجد غيره؛ لما تقرر»(٢).

وقال أيضًا: «ولما نظر إلى حقائقها -أي: حقائق وحدانية الله تعالى في أفعاله التي لا نظير له فيها بوجه- وما يليق بها حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ليس في الإمكان أبدع مما كان. أي: كل كائن إلى الأبد متى دخل في حيز كان لا أبدع منه؛ من حيث إن العلم أتقنه، والإرادة خصصته، والقدرة أبرزته، ولا نقص في هذه الثلاثة، فكان بروزه على أبدع وجه وأكمله، ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، بل لذواته باعتبار الأحكام، فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن إيجاد أبدع منه، أو بخله به، أو وجوب فعل الأصلح عليه، أو أنه موجب بالذات؛ هو عين الحمق والجهل، على أنه لو أمكن أبدع منه -بأن تتعلق القدرة بإعدامه

---

(١) حاشية البيجوري على الجوهرة، (ص٨٧).
(٢) الفتاوى الحديثية، (ص٤٠).

حـال وجوده- لزم اجتماع الضدين، وهو محـال لا تتعلق به القدرة، فلم ينافِ ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية؛ بأن تتعلق بكل منهما بدلًا عن الآخر، ثم الاعتراض إنما يتوهم حيث لم تجعل ما مصدرية كما هو ظاهر»[١].

ويستشـكل ابن قاسم العبادي على كلام الحافظ ابن حجر فيقول: «قوله: (ليـس في الإمكان أبدع مما كان) صريح في إمكان غير ما كان، وإلا لقال: ليس في الإمكان إلا ما كان، وإمكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الأبدع يستلزم إمـكان غير الأبدع، وإذا كان غير الأبدع ممكنًا، فمن أين أن ما كان هو الأبدع، بـل جاز أن لا يكون هو الأبدع؛ لأن غير الأبدع ممكن أيضًا فتأمله. والحاصل أن غير الأبدع إن كان ممكنًا جاز أن يكون هو الواقع، وإلا لم يكن ممكنًا، فمن أيـن أن الواقع هو الأبدع؟ وإن لم يكن ممكنًا فـلا يقال: ليس في الإمكان أبدع مما كان، بل يقال: ليس في الإمكان إلا ما كان»[٢].

ثم يجيب العبادي عن الإشـكال قائلًا: «ويمكن أن يجاب باختيار الأول -وهـو أن غيـر الأبدع ممكن من حيـث ذاته- لكن الممكن بالـذات قد يمتنع بالغيـر، فجاز أن يمتنـع وقوع غير الأبـدع؛ لترجيح وقوع الأبـدع بتعلق العلم والإرادة به؛ لأن الحكمة فيه»[٣].

إذن فالحكمة الإلهية هي التي اقتضت خلق العالم على أبدع نظام بحيث صار ليس في الإمكان أبدع منه، وهذا ما قرره الشيخ ابن تيمية في توجيهه لعبارة الإمام الغزالي.

---

(١) تحفة المحتاج، (١/ ٢٣- ٢٤).
(٢) المرجع السابق، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، (١/ ٢٣- ٢٤).
(٣) المرجع السابق، بتصرف.

يقـول ابـن تيمية: «والمقصود أنـه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يخلق بمشـيئته واختياره، وأنه يختار الأحسـن، وأن إرادته ترجح الراجح الأحسن، وهذا حقيقة الإرادة، ولا تعقـل إرادة ترجـح مثلًا علـى مثل، ولو قدر وجود مثل هـذه الإرادة فتلك أكمـل وأفضـل، والخلـق متصفون بها، ويمتنـع أن يكون المخلـوق أكمل من الخالـق، والمحدَث الممكن أكمـل من الواجب القديـم، فوجب أن يكون ما توصـف بـه إرادته أكمـل مما توصف بـه إرادة غيره، فيجب أن يريـد بها ما هو الأولى والأحسـن والأفضل، وهو سـبحانه يفعل بمشيئته وقدرته، فالممتنع لا تتعلـق به قدرة، فلا يراد، والممكن الذي يمكن أن يفعل ويكون مقدورًا ترجح الإرادة الأفضل الأرجح منه. وما يحكى عن الغزالي أنه قال: (ليس في الإمكان أبـدع من هـذا العالم) فإنه لو كان كذلك ولم يخلقه لـكان بُخلًا يناقض الجود أو عجزًا يناقض القدرة. وقد أنكر عليه طائفة هذا الكلام، وتفصيله أن الممكن يراد به المقدور، ولا ريب أن الله سبحانه يقدر على غير هذا العالم وعلى إبداع غيـره إلـى مـا لا يتناهى كثرة، ويقدر علـى غير ما فعله كما قـد بينا ذلك في غير هـذا الموضـع وبين ذلك في غير موضـع من القرآن. وقد يراد بـه: أنه ما يمكن أحسـن منه ولا أكمـل منه، فهذا ليس قدحًا في القدرة، بـل قد أثبت قدرته على غيـر مـا فعله لكن قال: ما فعله أحسـن وأكمـل مما لم يفعلـه، وهذا وصف له سـبحانه بالكرم والجود والإحسـان، وهو سـبحانه الأكرم فلا يتصور أكرم منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا»[1].

ويؤكد ابن تيمية دوران المسـألة على معنى الجود والإحسان والحكمة، فيقول: «والمقصـود هنا أن كل ما يفعله الرب ويخلقه فوجوده خير من عدمه، وهو أيضًا خير من غيره: أي من موجود غيره يقدر موجودًا بدله، فكما أن وجوده

(١) جامع الرسائل، (١/ ١٤١- ١٤٢).

خير من عدمه فهو أيضًا خير من موجود آخر يقدر مخلوقًا بدله، كما ذكرنا فيما يأمر به أن فعله خير من تركه، وأنه خير من أفعال غيره يشتغل بها عنه؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقولنا: فعله خير من تركه سواء جعل الترك وجوديًا أو عدميًا، والرب تعالى له المثل الأعلى، وهو أعلى من غيره وأحق بالمدح والثناء من كل ما سواه، وأولى بصفات الكمال وأبعد عن صفات النقص، فمن الممتنع أن يكون المخلوق متصفًا بكمال لا نقص فيه، والرب لا يتصف إلا بالكمال الذي فيه نقص، وإذا كان يأمر عبده أن يفعل الأحسن والخير، فيمتنع أن لا يفعل هو إلا ما هو الأحسن والخير؛ فإن فعل الأحسن والخير مدح وكمال لا نقص فيه، فهو أحق بالمدح والكمال الذي لا نقص فيه من غيره؛ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقد قال تعالى في مدح نفسه: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فكلامه أحسن الكلام، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، فقد أحسن كل شيء خلقه، وقال: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

وهو سبحانه الرحمن الرحيم الغفور الودود الجواد الماجد، وهو سبحانه

الأكرم: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤- ٥]، وهو أرحم الراحمين وخير الراحمين كما قال أيوب: ﴿مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وقال لنبيه: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨]، فهو أحق بالرحمة والجود والإحسان من كل أحد، وقد قال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ ثم قال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، فأخبر أنه يخلق ما يشاء ويختار، والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل والانتقاء والاصطفاء؛ كما قال: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَـٰمُوسَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه: ١١- ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ۝ مِن فِرْعَوْنَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَـٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝ وَءَاتَيْنَـٰهُم مِّنَ ٱلْـَٔايَـٰتِ مَا فِيهِ بَلَـٰٓؤٌا۟ مُّبِينٌ﴾ [الدخان: ٣٠- ٣٣]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ...﴾ الآية [الجاثية: ١٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، ومنه في الحديث: «**إن الله اختار من الأيام يوم الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، واختار الليالي فاختار ليلة القدر، واختار الساعات فاختار ساعات الصلوات**» رواه ابن عساكر في كتاب «تشريف يوم الجمعة وتعظيمه» عن كعب الأحبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

وقد ذكر الشيخ حسن العطار في توجيه عبارة الإمام الغزالي أنها تلخيص لمعنى كلام أبي طالب المكي فقال: «وقيل: إن معظم ما في «الإحياء» مأخوذ من كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب، وقد أجمل قوله المذكور من قول أبي

---

(١) جامع الرسائل، (١/ ١٣٦- ١٣٨).

طالب: اعلم يقينًا أن الله لو جعل الخلائق كلهم من أهل السماوات والأرضين على علم أعلمِهم به وعقلِ أعقلِهم عنه وحكمةِ أحكمِهم عنده ثم زاد كلَّ واحد من الخلائق مثل عدد جميعهم وأضعافه علمًا وحكمة وعقلًا ثم كشف لهم العواقب وأطلعهم على السرائر وأعلمهم بواطن النعم وعرفهم دقائق العقوبات وأوقفهم على خفايا اللطف في الدنيا والآخرة ثم قال لهم: دبروا الملك بما أعطيتكم من العلوم والعقول عن مشاهدتكم عواقب الأمور، ثم أعانهم على ذلك وقواهم له؛ لما زاد تدبيرهم على ما نراه من تدبير الله تعالى -من الخير والشر والنفع والضر- جناح بعوضة، ولا أوجبت العقول والمكاشفات ولا العلوم والمشاهدات غير هذا التدبير، ولا قضت بغير هذا التقدير الذي نعانيه ونتقلب فيه، ولكن لا يبصرون، وما يعقلها إلا العالمون»[1].

ويستفاد مما سبق:

١. المفهوم من عبارة: «ليس في الإمكان أبدع مما كان» أن نظام الخلق وناموس الكون وقضاء الله وقدره والسنن الإلهية قد جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على أتقن ما يمكن وأحسن ما يكون. وتقدير وجود نظام أحق أو أتقن مما قدره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو أمر معدود من جملة المستحيلات التي لا تتعلق بها القدرة الإلهية، وليس معنى هذا استحالة وضع نظام غير هذا النظام؛ إذ الإتيان بنظام وخلق جديد متعلق بالمشيئة الإلهية، وإنما المقصود هو القول باستحالة وضع نظام أبدع وأحسن وأتقن من هذا النظام الحالي.

٢. أن عبارة الإمام الغزالي: «ليس في الإمكان أبدع مما كان»، ليس فيها نسبة العجز إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومن فهم أن فيها ذلك فقد أخطأ الفهم، وتأول على الإمام ما لا يتصور أن يقول به.

(١) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، (٢/ ٤٥٨).

٣. أن للعبارة معاني صحيحة شرحها غير واحد من العلماء، ووافقوا فيها حجة الإسلام أبا حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



[٢٠]
الاستغفار لغير المسلم الحي

السؤال

هل يجوز الاستغفار لغير المسلم الذي لم يزل على قيد الحياة؟

الجواب

الاستغفار: استفعال من غفر بمعنى طلب المغفرة، يقال: اسْتغفرَ اللهَ لذنبه ومن ذنبه، فغفر له ذنبه مغفرةً وغفرًا وغُفرانًا، وأصل الغَفْرِ: التَّغطيةُ والسَّتر. غفرَ اللهُ ذُنوبَه أي سترَها[١].

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عباده المؤمنين عن الاستغفار لمن لم يؤمن بالله تعالى، وتبين أنه قد حقت عليه كلمة العذاب بموته على الشرك، أو بنزول الوحي بأنه من أهل النار: كأبي لهب وامرأته؛ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فالله سبحانه قد يتفضل بغفران جميع ذنوب العبد ما عدا الشرك، ولهذا فطلب المغفرة لهذا الصنف يُعَدُّ اعتداء في الدعاء؛ لأنه يكون حينئذ طلبًا لما نفى الشرع إمكان حدوثه، بل طلبًا لما لا يرضاه الله ولا يفعله أبدًا كما أخبر عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم؛ فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، يقول الإمام فخر الدين الرازي: «قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] يحتمل أن يكون المعنى: ما ينبغي لهم ذلك، فيكون كالوصف، وأن يكون معناه: ليس لهم ذلك، على معنى النهي. فالأول: معناه

---

(١) لسان العرب، (٢/ ٢٥)، ومختار الصحاح (ص٢٢٨).

أن النبوة والإيمان يمنع من الاستغفار للمشركين. والثاني: معناه لا تستغفروا، والأمران مقاربان. وسبب هذا المنع: ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، وأيضًا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والمعنى: أنه تعالى لما أخبر عنهم أنه يدخلهم النار، فطلب الغفران لهم جارٍ مجرى طلب أن يخلف الله وعده ووعيده، وإنه لا يجوز. وأيضًا لما سبق قضاء الله تعالى بأنه يعذبهم، فلو طلبوا غفرانه لصاروا مردودين، وذلك يوجب نقصان درجة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وحط مرتبته، وأيضًا إنه قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال عنهم: ﴿أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فهذا الاستغفار يوجب الخلف في أحد هذين النصين، وإنه لا يجوز»[1].

أما الحي من غير المسلمين فلا بأس من الاستغفار له؛ على معنى طلب أن يوفق للإيمان الذي هو سبب المغفرة، لا على معنى مغفرة عدم إيمانه إن مات عليه.

قال الإمام الطبري: «وقد تأوَّل قومٌ قولَ الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ الآية، أنَّ النهي من الله عن الاستغفار للمشركين بعد مماتهم؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾. وقالوا: ذلك لا يتبينه أحدٌ إلا بأن يموت على كفره، وأما وهو حيٌّ فلا سبيل إلى علم ذلك، فللمؤمنين أن يستغفروا لهم»[2].

وقال الإمام القرطبي: «قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء

---

(١) تفسير الرازي، (١٦/ ١٥٨).
(٢) تفسير الطبري، (١٤/ ٥١٥).

فلا يُدْعَى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا»[١].

وفي «تفسير ابن كثير»: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: كانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا... قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤] قال ابن عباس: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. وفي رواية: لما مات تبين له أنه عدو لله. وكذا قال مجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ»[٢].

وعن سعيد بن جبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مات رجل نصراني وله ابن مسلم، فلم يتبعه، فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته»[٣].

وعنه أيضًا أنه قال: «مات رجل نصراني، فوكله ابنه إلى أهل دِينه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما كان عليه لو مشى معه ودفنه واستغفر له ما كان حيًّا، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ الآية»[٤].

وقد ذكر هذا المعنى غير واحد من أهل العلم:

- فيقول القاضي البيضاوي: «﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ بأن ماتوا على الكفر، وفيه دليل على جواز الاستغفار لأحيائهم فإنه طلب توفيقهم للإيمان»[٥].

---

(١) تفسير القرطبي، (٨/ ٢٧٤).
(٢) التفسير لابن كثير، (٤/ ٢٢٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٣/ ٣٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٣/ ٣٣).
(٥) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل، (٣/ ٩٩).

- ويقول العلامة النسفي: «﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾: من بعد ما ظهر لهم أنهم ماتوا على الشرك»[١].

- وقال الإمام الخازن: «ومعنى الآية: ما كان ينبغي للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، وليس لهم ذلك؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يغفر للمشركين، ولا يجوز أن يطلب منه ما لا يفعله. ففيه النهي عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى؛ لأن النهي عن الاستغفار للمشركين عام فيستوي فيه القريب والبعيد. ثم ذكر عَزَّوَجَلَّ سبب المنع؛ فقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾؛ يعني: تبين لهم أنهم ماتوا على الشرك، فهم من أصحاب الجحيم، وأيضًا فقد قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، والله تعالى لا يخلف وعده»[٢].

- وقال العلامة ابن عطية: «والاستغفار للمشرك الحي جائز؛ إذ يرجى إسلامه، ومن هذا قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رحم الله رجلًا استغفر لأبي هريرة ولأمه، قيل له: ولأبيه. قال: لا؛ إن أبي مات كافرًا»[٣].

- وقال العلامة الألوسي: «والتحقيق في هذه المسألة: أن الاستغفار للكافر الحي المجهول العاقبة بمعنى طلب هدايته للإيمان مما لا محذور فيه عقلًا ونقلًا، وطلب ذلك للكافر المعلوم أنه قد طبع على قلبه، وأخبر الله تعالى أنه لا يؤمن وعلم أن لا تعليق في أمره أصلًا مما لا مساغ له عقلًا ونقلًا»[٤].

---

(١) مدارك التنزيل (١/ ٧١٣).
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل، (٢/ ٤١٢).
(٣) التفسير لابن عطية، (٣/ ٩٠).
(٤) روح المعاني، (٨/ ٤١٨).

وعلى هذا المعنى يحمل حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»[(١)]، قال الإمام العيني: «معناه: اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة؛ لأن ذنب الكفر لا يغفر»[(٢)].

وقال العلامة الملطي الحنفي: «ومما يدل على جواز الاستغفار للمشرك ما دام حيًّا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»»[(٣)].

ويستفاد مما سبق:

١. لا يجوز الاستغفار لمن مات من غير المسلمين؛ حيث نهى الله عَزَّوَجَلَّ عباده المؤمنين عن الاستغفار لمن لم يؤمن بالله تعالى، وتبين أنه قد حقت عليه كلمة العذاب بموته على الشرك، أو بنزول الوحي بأنه من أهل النار.

٢. أنه يجوز الاستغفار لغير المسلم الحي إذ كان يُرجى إيمانه؛ بمعنى أن يوفق إليه، لا بمعنى أن يتجاوز الله له عن كفره ويسامحه عليه.



---

(١) رواه البخاري.

(٢) عمدة القاري، (٢٣/ ١٩).

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (١/ ١٢١).

[٢١]
تعلم المنطق

السؤال

ما حكم تعلم علم المنطق؟ وهل هو من العلوم المذمومة التي حذر منها السلف الصالح؟

الجواب

يُعَرَّف علم المنطق بأنه: آلةٌ قانونيةٌ تعصم مراعاتُها الذهنَ عن الخطإِ في الفكر[1]، ويُطْلَق على عِلْم المنطق تسميات عدة، منها: فن النظر، وميزان العقول، ومعيار العلم. فهو في الحقيقة مجموعة من القوانين العقلية التي إِنْ راعاها الإنسان في التفكير استطاع أن يصل إلى النتائج الصحيحة الخالية من الخطأ، وهو بهذا الاعتبار علم لا يُذم؛ فالعلوم لا تذم من حيث هي علوم، إنما تذم باعتبار استعمالاتها واستخداماتها، وليست كل قواعد وقوانين المنطق بديهية، بل منها ما هو ضروري لا يحتاج إلى نظر وتأمل، ومنها ما هو نظري يحتاج إلى تأمل وتنبيه.

والتَّحْقيق أن ما نقل من ذم تعلم المنطق والتحذير منه، إنَّمَا هو خاص بالمنطق المختلط بكلام الفلاسفة الباطل، فالمنطق المختلط بكلام الفلاسفة قد وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال، أشار إليها الشيخ الأخضري بقوله:

والخُلْف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم: ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة

(١) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، (ص١٢).

ممــارس السـنة والكتــاب ليهتــدي بــه إلــى الصــواب

قال شـارحه الشـيخ الدمنهوري: «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة للمنطق المشـوب بكلام الفلاسفة؛ كالذي في طوالع البيضاوي، وأما الخالص منها؛ كمختصر السنوسـي، والشمسية، والسـلَّم فلا خلاف في جواز الاشتغال بـه، بـل لا يبعد أن يكون الاشـتغال به فرض كفاية؛ لتوقف معرفة الشـبه عليه، ومن المعلوم أن القيام به فرض كفاية»[١].

والقـول الأول: وهو التحريم، وهو اختيار الإمام ابن الصلاح، والنووي، وابن تيمية، وحكاه السيوطي عن كثير من العلماء[٢].

وقيـل: إن السـبب في تحريـم المنطق عنـد الإمام ابن الصـلاح أنه يؤدي إلى الكبر، فإن مَن عرفه قويت حُجته على غيره فاسـتطال عليه بلسانه، ويؤدي ذلك إلى كبره وعجبه، والكبر والعجب كلاهما من أمراض القلوب، وأمراض القلوب حرام، فيحرم على الإنسان السعي في تحصيلها[٣].

وهـذا التعليـل لا يقتصر فقط على تعلم المنطق، بـل إن ذلك يكون أيضًا في الحديث والنحو والصرف وفي كل العلوم، فكل هذه العلوم مَن أخذها دون تربية ودون عناية واهتمام بالإخلاص في تعلمه إياها أدى به هذا العلم إلى الكبر والعجب.

وقيـل: إن السـبب في حرمة علم المنطق عند الإمام النـووي أنه يثير كثيرًا من الشُّـبَهِ العَقْلِيَّة، ويجهد العقول ويشـغلها عما هو أهم، ومذهبه أن كل ما هو عبث فهو حرام.

---

(١) إيضاح المبهم من معاني السلَّم، (ص٥).
(٢) الحاوي للفتاوي، (١/ ٣٠٠).
(٣) فتاوى السبكي، (٢/ ٦٤٤).

ومحل هذا التعليل هو المنطق المختلط بكلام الفلاسفة الباطل، ففيه من الشُّبَهِ التي تُؤَدِّي بصاحبها إلى الضلال إن لم يكن ممارسًا للكتاب والسنة، ومُمْتَلِئًا بالعقيدة الصحيحة، أما المشتغل والممارس للسنة والكتاب مع دقة فهمه لهما ذو العقيدة السليمة فله أن يتعلم المنطق المختلط بكلام الفلاسفة الفاسد؛ لِيَرُدَّ حجج الْمُبْطِلين بِجِنْسِ ما استدلوا به، ولإفحامهم بنفس أدلتهم، وما دام تعلمه لغرض دفع الشبه عن الدين انتفى كونه من العبث، فتزول حرمته، بل قد يصير واجبًا في حقه.

وما ألفه الشيخ ابن تيمية في الرد على المنطقيين، فهو لم يرد عليهم إلا بعد أن تعلم المنطق وعرف قواعده؛ لأنه أراد نقضه من خلال قواعده، والذي توصَّل إليه بعد ذلك هو مجرد وجود بدائل منطقية رجَّحها لأن تكون بدائل عن القواعد التي وضعها المناطقة قبله، فما توصل إليه مجرد منطق لكن من وجهة نظر أخرى.

والقول الثاني: أنه ينبغي أن يُعلم، وهو المحكي عن الإمام الغزالي؛ فقد قال في مقدمة «المستصفى»: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومَن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلًا»[1].

وما قاله الإمام الغزالي قال به عدد من المتأخرين بعده: كالآمدي، والبيضاوي، وابن الحاجب، وعدد من أئمة الإسلام.

وقوله في «السلم»: «ينبغي» ذكر الشيخ الملوي في «شرحه» أنه: «يحتمل أن يكون بمعنى يجب كفاية، ويحتمل أن يكون بمعنى يستحب»[2].

---

(١) المستصفى، (ص١٠).
(٢) شرح الملوي على السلم، (ص٤٠).

القول الثالث: وفيه التفصيل، فيجوز تعلمه لكامل القريحة المزاول والممارس للسنة والكتاب بحيث يعرف العقائد الحقَّة من الباطلة، أما من لم تكمل قريحته ولم يمارس الكتاب والسنة، فلا يجوز له الاشتغال به.

ومحل هذه الأقوال كما ذكرنا في السابق في المنطق المختلط بكلام الفلاسفة، أما المنطق الذي قد اعتنى العلماء المسلمون به واستخدموه في كتبهم وهو الخالي عن كلام الفلاسفة، فالمختار في حكم تعلمه أنه فرض كفاية على مَن تصدى للدفاع عن الإسلام؛ لأن القدرة على رد الشبه لا تحصل إلا به، وردها فرض كفاية، وما يتوقف على الواجب فهو واجب.

وهو مستحب للمشتغلين بالعلوم الشرعية؛ لأن مَن لا يعرفه لا يستطيع أن يفرِّق بين صحيح العلوم وفاسدها، ولا يدركها كمال الإدراك، كما أنه يساعد على فهم المصطلحات المنطقية التي استعملها العلماء في كتبهم، فقد انتشرت المؤلفات متأثرة بهذا العلم في أصول الفقه، والفقه، وعلم الحديث، وفي علوم اللغة: كالنحو والصرف والبلاغة، ولا يمكن استيعاب هذه العلوم المختلفة، ولا إدراك بناء بعضها على بعض إلا بمعرفة الاصطلاحات المنطقية.

وقد نقل الشهاب ابن حجر الهيتمي في «فتاويه» عن القرافي المالكي جعله علم المنطق شرطًا من شرائط الاجتهاد، وأن المجتهد متى جهله سلب عنه اسم الاجتهاد[١].

ويستفاد مما سبق:

١ . أن تعلم علم المنطق الذي يساعد الإنسان في التفكير ويجعله يستطيع أن يصل إلى النتائج الصحيحة الخالية من الخطأ جائزٌ شرعًا.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، (١/ ٥١).

٢. أما تعلم المنطق المختلط بكلام الفلاسفة الباطل، فقد وقع فيه الخلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال كما بينا.



[٢٢]
فرقة البهائية

السؤال

كثر في الآونة الأخيرة ارتفاع بعض الأصوات المضللة وظهور الفرق التي كانت تستتر في الماضي، ومن هذه الفرق الفرقة البهائية، فكثر سؤال الناس عنها وعن عقائدها ومبادئها، فأحلناهم على ملاذ المسلمين وكعبة القاصدين: دار الإفتاء المصرية؛ لتوضح لهم حقيقة هذه الفرقة، وتبين حكم متبعيها ومعتنقي عقائدها تحذيرًا لهم وقيامًا بواجب النصيحة والبيان. فنرجو منكم بيان ذلك بما يشفي الغليل وينير السبيل.

الجواب

البهائية نسبة إلى «بهاء الله» لقب يدعى به ميرزا حسين علي، وهو الزعيم الثاني للمذهب الذي تنتحله تلك الطائفة المسماة بالبهائية.

وأصل هذه الطائفة رجل يدعى ميرزا علي محمد الملقب «بالباب» في القرن التاسع عشر الميلادي ببلاد فارس، وهو مبتدعها الأول، والذي ادعى الرسالة، وأن شريعته ناسخة للشريعة الإسلامية.

وقام العلماء وقتها بالتصدي له ومناظرته، وقامت أيضًا الحكومة الإيرانية وقتها بمقاومة دعوته، وتم اعتقاله بشيراز ثم بأصفهان، ثم تمَّ إعدامه سنة ١٨٥٠م في تبريز، ونقل أتباعه جثته إلى عكا ودفن فيها.

وبعد ذلك بدأ الأتباع يجتمعون ببغداد حول الميرزا حسين علي الملقب بـ«البهاء»، وقد كان ذلك الرجل من شيعة «الباب» ودعاة نحلته، وبعد بعض الأحداث والفتن التي تسببت فيها الطائفة البهائية قررت الحكومة العثمانية

إبعادهم عن العراق، فنقلتهم إلى الأستانة ونفتهم إلى أدرنة، ثم نفت بعضهم إلى قبرص، ونفت البعض الآخر -ومنهم البهاء- إلى عكا بفلسطين، والتي هلك فيها سنة ١٨٩٢م، ودفن على سفح جبل الكرمل.

وقام بالدعوة بعده ابنه «عباس أفندي» الذي توفي في العشرينيات من القرن الماضي وتَسَمَّى بـ «عبد البهاء»، وقد أخذ على عاتقه نشر باطلهم، والقيام على هذه الديانة الباطلة ومدَّها بالمزيد من السفاهات والأغاليط؛ كنظرية النشوء والارتقاء التي قال بها «دارون»، وغيرها من الطوامِّ التي أراد بها إرضاء الغرب وقوى الاستعمار، ثم انقسمت الجماعة من بعده، وليس لهم من نسل هؤلاء زعيم، إنما يدبر شؤونهم أحد بيوت الدعوة التي أقاموها، والتي يسمونها بالمحافل.

والناظر في اعتقادات البهائيين يعرف أنها مذهب مصنوع لا علاقة له بالإسلام ولا يمت له بصلة، مزج من ديانات شتى وعقائد فلسفية وباطنية مختلفة ينقض بعضها بعضًا، خلطت ذلك كله بزعم أنه وحي سماوي، ومن جملة طوامهم وعقائدهم الفاسدة المبثوثة في كتبهم ومنشوراتهم، والثابتة عنهم:

- ادعاء الباب الرسالة، وأن شريعته ناسخة للشريعة الإسلامية، وابتداعه أحكامًا مغايرة لأحكام الإسلام: كجعله الصوم تسعة عشر يومًا من الشروق إلى الغروب، ويكون ذلك في وقت الاعتدال الربيعي، ثم جاء بعده البهاء فجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة، وقبلة البهائيين هي مكان وجود البهاء ومرقده.

- ثم زادوا في الغي والضلال فادعى رأسهم «البهاء» الألوهية، وأن الله تعالى يتشخص في البشر، وأن الحقيقة الإلهية لا بُدَّ لها من التعين في جسد

بشري، وأنها تظل تنتقل من جسد إلى جسد حتى تبلغ كمالها الأعظم في هيكل إنساني يكون هو أعظم هياكلها، والذي هو في اعتقادهم الميرزا حسين علي الملقب بـ«البهاء».

- اعتقاد أن النبوة لم تختم بل هي مستمرة.

- إنكار معجزات الأنبياء، وتأولها بتأولات مضحكة.

- اعتقادهم قدم العالم؛ بمعنى أن الكون لا مبدأ زمنيًّا له، وهو صادر عن الله صدور المعلول عن العلة كما يقول بعض قدماء ضُلَّال الفلاسفة.

- إنكار البعث ونفي وجود الجنة والنار، ويفسرون يوم القيامة بمجيء البهاء، ويفسرون الجنة والنار بأنهما حقائق مرموزة للحياة والموت الروحيين.

ولهم طامات وبلايا أخرى كثيرة، قال العلامة الألوسي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤١]: «وقد ظهر في هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية، لهم في هذا فصول يَحكُم بكفر معتقدها كلُّ من انتظم في سلك ذوي العقول»[١].

ويكفي في هذا المقام ما يشير إلى ضلالهم وينبه الناس على شرورهم وغيهم وسعيهم للفساد والإفساد، ومن شاء أن يتوسع فليراجع ردود العلماء التفصيلية المطولة عليهم والتي تبين وثنيتهم وسخافتهم، وما كان لهم من كيد للإسلام والمسلمين؛ بما جعلهم أداة فعالة للاستعمار والصهيونية العالمية، وممن رد عليهم ونبه على ذلك العلامة الألوسي المفسر، وشيخ الإسلام سليم البشري، والإمام محمد عبده، وتلميذه السيد رشيد رضا، وشيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد الخضر حسين، والأستاذ محمد فريد وجدي، ولجنة

---

(١) روح المعاني، (١١/ ٢١٩).

الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة مفتي الديار الأسبق الشيخ عبد المجيد سليم، وشيخ الجامع الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وغيرهم كثير.

وكان قد صدر القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م بحظر البهائية في مصر وإلغاء محافلها وتجريم نشاطها، وصدر الحكم من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ببطلان زواج البهائي باعتباره مرتدًّا، وأكدت عدم مشروعية هذه الجماعة ومخالفتها للنظام والأمن العام، وأن الدستور لا يحمي المذاهب المبتدعة التي تحاول أن ترقى إلى مصاف الأديان السماوية، والتي لا تعدو أن تكون زندقة وإلحادًا.

ويستفاد مما سبق:

أن فرقة البهائية من الفرق المنحرفة عن الإسلام التي يجب أن يحذر منها الناس، وعلى الدولة القيام بواجبها تجاه ذلك.



[٢٣]
جماعة الأحباش

السؤال

ما هي «جماعة الأحباش»؟ وما عقيدتهم ومنهجهم؟ وهل يتوافق مع مذهب أهل السنة والجماعة؟

الجواب

جماعة الأحباش منسوبة إلى الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف الهرري، المولود سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م في مدينة «هَرَر» التابعة لإقليم الحبشة.

وقد حفظ الحبشي القرآن صغيرًا، ودرس جملة من العلوم الشرعية في بلاده: كالتفسير والحديث والفقه واللغة، ورحل إلى عدة بلاد: كالحجاز والشام، واستقر به المقام في بيروت.

وأتباعه يُسَمَّون تارة بالأحباش، وتارة بأتباع الجمعية أو المشاريعيين؛ نسبة إلى جمعية المشاريع الإسلامية التابعة لهم، ولكن النسبة الأولى هي الأكثر شيوعًا.

وأصل تمركز هذه الطائفة إنما هو في لبنان، ولهم مشاركات كبيرة متعددة في المجتمع اللبناني في مجالات عديدة: سياسية وتعليمية وإعلامية واجتماعية.

أما سياسيًّا: فقد ترشح منهم اثنان في البرلمان اللبناني، وفاز أحدهما في بيروت، وهو الدكتور عدنان الطرابلسي، وذلك عام ١٩٩٢م.

وأما تعليميًّا: فقد أنشؤوا مجموعة من المدارس النموذجية لكافة المراحل الدراسية من الروضة إلى الثانوي.

وأما من الناحية الإعلامية: فلهم جملة من المطبوعات المختلفة في التوحيد والفقه والتصوف وغيرها. كما أن لهم مجلة تابعة لهم، وهي: مجلة منار الهدى. وكذلك إذاعة اسمها: «إذاعة نداء الإيمان»، وهي تبث في لبنان وفي خارجها. كما أن لهم عدة مواقع إلكترونية تتبعهم وتنشر أفكارهم وآراءهم بأكثر من لغة[1].

وأما من الناحية الاجتماعية: فإن لهم ناديًا تابعًا لهم.

وأما من الناحية الإدارية: فلهم فروع في مختلف المحافظات اللبنانية.

هذا عن نشاطهم داخل الأراضي اللبنانية، وأما خارج لبنان: فإن لهم نشاطات خارجية ومكاتب ثابتة في العديد من البلدان؛ منها: الأردن وأستراليا وأمريكا وروسيا وإنجلترا وفرنسا والسويد وألمانيا والدانمارك وغيرها.

أما عن تمويلهم: فإنهم يقولون: إن تمويلهم ذاتيٌّ مرتكز على اشتراكات الأعضاء وتبرعات المحسنين الذين يزدادون يومًا بعد يوم، هذا بالإضافة إلى مشاريعهم المتعددة؛ كالمدارس والجامعة، بالإضافة إلى سائر المراكز الصحية. ويقولون: إنهم يقيمون مشاريعهم بما يتناسب مع ذلك، فلا يأخذون تمويلًا من دولة من الدول، وقد سبق أن نشروا عام ١٩٨٣م كشفًا بأسماء المتبرعين لهم.

وبعض الشانئين لهم يشيع أن لهم تمويلًا مشبوهًا، ولكنه لم يأتِ على دعواه هذه بأثارة من علم، وإنما هي محض افتراضات مبنية على مقدمات مضحكة؛ فتارة تكون الماسونية هي مصدر التمويل، وتارة اليهود، وتارة أعداء الإسلام بهدف تعميق الطائفية في المجتمع المسلم[2].

---

(١) منها الموقع الموجود في الرابط التالي: http://alharary.com/vb والرابط: http://www.aicp.org.

(٢) انظر طرفًا من هذا في كتاب: فرقة الأحباش للشهراني، (١/ ١٠٨-١٢٦).

أما فيما يخص اعتقاداتهم وآراءهم وتوجهاتهم: فقد طالعنا جملة مُستكثَرة من مؤلفاتهم ومطبوعاتهم التي كتبها شيخهم الحبشي، أو كتبها بعض تلاميذه وأتباعه، وطبعت بواسطة دار المشاريع التابعة لهم والتي تُعنى بطبع مؤلفاتهم وكتبهم، وقد استطعنا من خلالها أن نقف على عقيدتهم ومذهبهم الفقهي ومشربهم السلوكي.

وخلاصة رأينا فيهم كالآتي:

أما في جانب العقيدة: فقد اطلعنا على عقيدة الشيخ الحبشي من خلال عدة كتب من أهمها: شرحه للعقيدة الطحاوية، وشرحه للعقائد النسفية، وهو في مجمل شرحه لا يخرج عما هو مقرَّر في كتب عقائد أهل السنة من السادة الأشاعرة والماتريدية، ولكنه قد صرح بأشياء هي خلاف المعتمد المُعَوَّل عليه في المذهب، وإن وجد في بعضها من قال برأيه فيها قبله، منها:

١- القول بأن الأنبياء تجوز عليهم الصغائر غير صغائر الخسة[1].

والصحيح أن الأنبياء معصومون حتى عن المكروهات، كما في حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد[2].

٢- التصريح بتكفير المعتزلة بدعوى أنهم يقولون: إن العبد يخلق أفعاله، كما في كتابه الصراط المستقيم[3] وشرح النسفية[4].

قال العلامة الدسوقي: «الصحيح عدم كفر المعتزلة لأنهم يقولون: إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقوة أودعها الله فيه، وهي القدرة الحادثة التي خلقها فيه»[5].

---

(١) شرح الطحاوية، (ص٥٦)، شرح النسفية، (ص١٣٧).
(٢) حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، (ص٢٠٠- ٢٠١).
(٣) الصراط المستقيم، (ص٦٥- ٦٦).
(٤) شرح النسفية، (ص٤٩٣).
(٥) حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين، (ص٤٧).

وقال ابن عابدين: «وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر؛ أي: يلزم من قولهم بكذا الكفر، ولا يقتضي ذلك كفرهم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهبهم، وأيضًا فإنهم ما قالوا ذلك إلا لشبهة دليل شرعي على زعمهم، وإن أخطؤوا فيه ولزمهم المحذور»[1].

ولكنه أتى واستدرك بعد ذلك في شرح النسفية، وقال: «إذا كفرناهم فلا نعني تكفير كل من ينتسب إلى الاعتزال، إنما نعني: من ثبتت في حقه قضية معينة تقتضي تكفيره»[2].

٣- زعمه أن القول بأن الأعراض لا تبقى زمانين خروج عن العقل وأنه شبيه بقول الملاحدة، وهذه مجازفة عظيمة منه وتهويل؛ فإنه إذا اختار أن الأعراض تبقى زمانين فهو شأنه، وقد سبقه غيره إليه، وذهب الفلاسفة وجمهور المعتزلة إلى بقاء الأعراض سوى الأزمنة والحركات والأصوات، لكن وَصْف القول بأنه لا تبقى زمانين بأنه خلاف المعقول ويشبه قول الملاحدة هو المستشنع.

قال العلامة العضد: «ذهب الشيخ الأشعري ومتبعوه من محققي الأشاعرة إلى أن العرض لا يبقى زمانين؛ فالأعراض جملتها غير باقية عندهم، بل هي على التقضي والتجدد، ينقضي واحد منها ويتجدد آخر مثله. وتخصيص كل من الآحاد المنقضية والمتجددة بوقته الذي وجد فيه إنما هو للقادر المختار؛ فإنه يخصص بمجرد إرادته كل واحد منها بوقته الذي خلقه فيه، وإن كان يمكن له خلقه قبل ذلك الوقت وبعده. وإنما ذهبوا إلى ذلك؛ لأنهم قالوا بأن السبب المحوج إلى المؤثر هو الحدوث، فلزمهم استغناء العالم حال بقائه

---

(١) رد المحتار، (٣/ ٤٦).

(٢) شرح النسفية، (ص٩٧).

عن الصانع؛ بحيث لو جاز عليه العدم -تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا- لما ضر عدمه في وجوده. فدفعوا ذلك بأن شرط بقاء الجوهر هو العرض، ولما كان هو متجددًا محتاجًا إلى المؤثر دائمًا كان الجوهر أيضًا حال بقائه محتاجًا إلى ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه إليه، فلا استغناء أصلا، ووافقهم على ذلك النظام والكعبي من قدماء المعتزلة»(١).

٤- ومنها إجازته نقد الصحابة فيما أخطؤوا فيه، وتعريضه بمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا(٢)، كما ألَّف كتابًا مفردًا سماه: «الدليل الشرعي على إثبات عصيان مَن قاتلهم عليٌّ من صحابي وتابعي».

والمتقرر عند أهل الحق أن أمير المؤمنين عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان هو المصيب وأن مقاتليه هم من كانوا على الخطأ، لكنهم مع ذلك نَصُّوا أيضًا على لزوم الإمساك عما شجر بين الصحابة وعدم الخوض فيما كان بينهم بما يمس شخوصهم الكريمة أو يطعن فيها أو يَنسب النقص لآحادهم، وأنهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّموا، وأن الداخل بينهم كالصعلوك الداخل ليحاكِم الملوك.

وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا تَسُبُّوا أصحابَ محمدٍ، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد أمرَ بالاستِغفارِ لهم، وهو يَعلمُ أنهم سيقْتتلونَ ويُحدِثون»(٣).

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا سُئل عن صفين والجمل، قال: «أَمرٌ أخرج الله يَدي منه، لا أُدخِل لساني فيه»(٤).

وقال الإمام الأشعري: «أما ما جرى من عليٍّ والزبير وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فإنما كان على تأويل واجتهاد، وعليٌّ الإمام، وكلهم من أهل

(١) المواقف، (١/ ٤٩٨).
(٢) شرح الطحاوية، (ص٢١٣- ٢١٥)، شرح النسفية، (ص١٤٨- ١٤٩).
(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»، (٢/ ٩١٠).
(٤) أخرجه الخلال «السنة»، (٢/ ٤٦١).

الاجتهاد، وقد شهد لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة والشهادة، فدَلَّ على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم، وكذلك ما جرى بين سيدنا علي ومعاوية، فدل على تأويل واجتهاد. وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين، وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم، وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحدًا منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين»(١).

وقيل لأحمد بن حنبل: «يا أبا عبد الله، ما تقول فيما كان بين عليٍّ ومعاوية؟ فقال: ما أقول فيهم إلا الحسنى»(٢).

قال المروذي: «وسمعت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- وذكر له أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: رحمهم الله أجمعين، ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري والمغيرة كلهم وصفهم الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]».

وقال الإمام النووي عند شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**)): «واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبًا، وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنه لاجتهادٍ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه. وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المحق المصيب في تلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة. وكانت

(١) الإبانة، (ص٢٦٠).
(٢) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، (ص٢٢١).

القضايا مشتبهة؛ حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم»[1].

وأمَّا في خصوص سيدنا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو من كُتَّاب الوحي، وقد ألَّف إمام متأخري الشافعية العلامة المُحَقِّق ابن حجر الهيتمي كتابًا سماه: «تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان»، وكذلك ألَّف شارح العقائد النسفية الشيخ عبد العزيز الفرهاري كتابًا سماه: «الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية».

أما في جانب الفروع: فالشيخ عبد الله الحبشي متمذهب بالمذهب الشافعي، وقد ألَّف مختصرًا اسمه «مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري» ضَمَّنه جملة من مسائل الاعتقاد ومسائل فقهية من الطهارة إلى الحج وشيئًا من أحكام المعاملات، ثم تكلم عن معاصي القلب والجوارح. وهو مختصر من كتاب «سلم التوفيق» للشيخ عبد الله بن الحسين الحضرمي.

وقد شرحه الشيخ الهرري بكتاب سماه «بغية الطالب إلى معرفة العلم الديني الواجب» توسع فيه في شرح مسائل المتن ودَلَّل عليها.

وأما في جانب السلوك: فقد جاء في ترجمته المنشورة في أوائل بعض كتبه؛ ومنها: «المطالب الوفية»[2]، أنه قد أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعية من الشيخ عبد الرحمن السبسبي الحموي، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادرية من الشيخ أحمد العربيني والشيخ الطيب الدمشقي وغيرهما رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما أخذ الطريقة النقشبندية العلية من الشيخ عبد الغفور الأفغاني النقشبندي. والمُتَناقَل أن الشيخ الهرري يبايع أتباعه على الطريقة الرفاعية.

---

(١) شرح صحيح مسلم، (١٨/ ١١).
(٢) المطالب الوفية، (ص١٢- ١٤).

وفي كتاب «التحذير الشرعي ممن خالف أهل السنة» جاء قوله: «أنْ يعامل العبد ربه معاملة صافية، هذا هو التصوف. أما هؤلاء الذين عندهم التصوف هو الأناشيد وحمل المسبحة، وقال فلان كذا وقال فلان كذا، فهؤلاء كسالى يدعون التصوف ولا يعملون بطريقة أولئك -يعني الصوفية المستقيمين- كالجنيد»[١].

وقد جاء في بعض كتبه نقد ما يتردد عن بعض غلاة المنسوبين للتصوف من أقوال وأفعال واعتقادات تضاد الشرع الشريف؛ كإنكاره عقيدة الحلول والوحدة المطلقة[٢]، وكإنكاره القول بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخلوق من نور الله[٣]، وكإنكاره قول من قال من جهلة المتصوفة: إن الأولياء والخواص لا حاجة لهم إلى علم الدين ولا إلى النصوص الشرعية، بل يكفيهم الإلهامات والفيوضات[٤].

وكتحذيره من قول جهلة المتصوفة الذين لا يراعون الشريعة، وإذا عارضهم معارض فيما يخالفون فيه الشرع، قالوا: أنتم أهل الظاهر ونحن أهل الباطن لا نتفق[٥].

وكتحذيره مما أحدثه بعض شاذلية فاس من حذف اللام والاقتصار على الألف والهاء في لفظ الجلالة عند الذكر[٦].

---

(١) التحذير الشرعي الحبشي، (ص٧٦).
(٢) التحذير الشرعي الواجب، (١/ ١٥- ٢١).
(٣) المرجع السابق، (١/ ٢٨).
(٤) المرجع السابق، (١/ ١٧٠).
(٥) المرجع السابق، (١/ ١٩٤).
(٦) المرجع السابق، (١/ ١٧٥- ١٧٦).

وكتحذيره من الشاذلية اليشرطية لما ثبت عنهم عنده من ارتكابهم ما يخالف الشرع والدين[1].

وقد رد على الحبشي وأتباعه كثير من الناس وانتقدوهم في مسائل عديدة، وقد طالعنا عددًا من هذه المؤلفات، وبعد الاطلاع عليها وجدنا أن المسائل المنتقدة على الأحباش تنقسم إلى مسائل عقدية، ومسائل فقهية:

أما المسائل العقدية المنتقدة على الأحباش: فبتتبع كتب الردود عليهم ظهر لنا أن المنتقَد في الحقيقة ليس هو الحبشي وأتباعه، بل المقصود بالنقد هو مذهب أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية من حيث هو، والاسم والصورة هو نقد الأحباش، ومن تصفح هذه المسائل المنتقدة علم ذلك، من ذلك: أن معرفة الله هي أول واجب، ونقد عدم قول الأحباش بتقسيم التوحيد الثلاثي إلى ربوبية وألوهية وأسماء وصفات وذمهم له، وتأويل ما ظاهره التشبيه من الصفات، وتعريف الإيمان، وعدم تأثير الأسباب بنفسها، وغيرها من المسائل التي سلك فيها بعض الناس من المنتسبين للسلف الصالح زورًا مسلكًا مباينًا للمسلك الذي ارتضته جماهير الأمة.

وأما المسائل الفقهية المنتقدة على الأحباش: فهي منصوص عليها في كتب الفروع المذهبية، وقد اختارها الحبشي وقال بها، ولكن المنتقِد له لم يفهم كلامه على وجهه فحرَّفه وزوَّره، أو فهمه واستغربه؛ لأنه يخالف ما عرفه وألفه فأنكره، وفي كلا الحالين فإنه لا يمكن الاعتراض على الحبشي أو تضليله بمجرد اختياره رأيًا فقهيًّا قد سبقه إليه أو قال به غيره من العلماء السابقين؛ إذ لا يعترض بمذهب على مذهب، كما أنه لا ينكر المختلف فيه

---

(١) التحذير الشرعي الواجب، (١/ ١٤٤- ١٤٨)، والتحذير الشرعي ممن خالف أهل السنة، (ص٨٩- ٩٠).

وإنما ينكر المتفق عليه. وحتى لو كان شيء من هذه الآراء فيه تفرد وغرابة فليس ذلك أيضًا موجبًا للتبديع والتضليل؛ إذ المسائل الفرعية غايتها أن يكون المرء فيها مخطئًا فينبه.

ومن هذه الآراء:

١- مسألة جواز التوسل بالأنبياء والصالحين:

ورأي الحبشي فيها موافق لرأي جمهور العلماء، والمنكِر عليه هو الشاذ؛ قال شيخ الإسلام العلامة تقي الدين السبكي: «اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى ربه عَزَّوَجَلَّ، وجواز ذلك وحُسْنُه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان، حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار»[١].

وقال العلامة الكوثري: «وعلى التوسل بالأنبياء والصالحين أحياءً وأمواتًا جرت الأمة طبقة فطبقة»[٢].

٢- مسألة جواز التبرك بالصالحين:

ورأيه فيها أيضًا هو ما ذهب إليه العلماء سلفًا وخلفًا، ومستندهم في ذلك أمور منها:

ما ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أن الناس نزلوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحِجْر -أرض ثمود- فاستقوا من آبارها، وعجنوا به**

(١) شفاء السقام، (ص١١٩).
(٢) مقالات الكوثري، (ص٣٤٠).

العجين، فأمرهم رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[١].

قـال الإمـام النـووي: «وفي هـذا الحديـث فوائـد:... منها: مجانبـة آبار الظالمين والتبرك بآبار الصالحين»[٢].

وقال القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر ذلك الحديث: «أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارهم، كما أن في الأول دليلا على بغض أهل الفسـاد وذم ديارهـم وآثارهـم. هـذا وإن كان التحقيق أن الجمادات غيـر مؤاخذات، لكن المَقْرُون بالمحبوب محبوب، والمقرون بالمكروه المبغوض مبغوض»[٣].

كذلـك مـا ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعـث إلى المطاهر، فيؤتى بالماء، فيشـربه، يرجو بركة أيدي المسـلمين»**[٤]، وهـو دال على جواز تبرك الفاضل بالمفضول، وبالأَولى جواز تبرك المفضول بالفاضل. والحديث صَحَّحه العلامة المُناوي، وقال فيه شارحًا له: «**«كان يبعث إلى المطاهر»** جمع مَطهرة -بفتح الميم- كل إناء يتطهر منه، والمراد هنا: نحو الحياض والفساقي المعدة للوضوء **«فيؤتى»** إليه **«بالماء»** منها **«فيشربه»** يفعل ذلك **«يرجو به بركة أيدي المسـلمين»** أي: يؤمل حصول بركة أيدي المؤمنين الذين تطهروا من ذلك الماء، وهذا شرف عظيم للمتطهرين»[٥].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) شرح صحيح مسلم، (١٨/ ١١٢).
(٣) تفسير القرطبي، (١٠/ ٤٧).
(٤) رواه الطبراني في «الأوسط»، (١/ ٢٤٢). والبيهقي في «الشعب»، (٤/ ٢٨٧).
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، (٢/ ٢٦٩).

٣- مسألة الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين: وكلامه فيها مبثوث في كتابه[١].

وليس ذلك محلًا للنقد أو التضليل أو التكفير، والاستغاثة من حيث هي استغاثة لا يمكن إطلاق منعها؛ وإلا كانت استغاثة المظلوم بمن يرفع عنه الظلم ممنوعة، بل ولكان طلب المريض للطبيب ممنوعًا، فإن قيل: إن الاستغاثة الشركية الممنوعة هي الاستغاثة بالأموات والغائبين، لم يصح؛ لأنه يلزم منه أن تكون الاستغاثة تارة شركًا وتارة غير شرك، والمسألة برمتها داخلة في دائرة التسبب، وعليه فإن الصواب الذي لا ينبغي غيره أن يكون مناط المنع من عدمه في هذا الباب هو اعتقاد المستغيث في المستغاث به أنه يؤثر بذاته استقلالا فيما يستعان به فيه، وإن كان ذلك كذلك فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون المستغاث به نبيًا أو غيره حيًا أو ميتًا، وهذه الاعتقادات الباطلة هي ما ننزه عنه عوام المسلمين فضلا عن علمائهم ومشايخهم، وهذا هو ما قرره شيوخ الإسلام وأئمة الدين.

ومن هذا ما جاء في فتاوى العلامة الشهاب الرملي أنه: «سئل عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد: يا شيخ فلان! يا رسول الله! ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين، فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل للرسل والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثة بعد موتهم؟ وماذا يرجح ذلك؟

فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة، وللرسل والأنبياء والأولياء والصالحين إغاثة بعد موتهم؛ لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم؛ أما الأنبياء: لأنهم أحياء في قبورهم

(١) المقالات السنية، (ص٢٣٢: ٣٠٨).

يصلـون ويحجون كمـا وردت به الأخبار وتكـون الإغاثة منهـم معجزة لهم. والشـهداء أيضًا أحياء شوهدوا نهارًا جهارًا يقاتلون الكفار. وأما الأولياء: فهي كرامة لهم؛ فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم، والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لا يلزم مـن جـواز وقوعها محال، وكل ما هذا شـأنه فهو جائز الوقـوع، وعلى الوقوع قصـة مريـم ورزقها الآتي مـن عند الله على مـا نطق به التنزيـل، وقصة أبي بكر وأضيافـه كما في الصحيح، وجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند، حتى قال لأمير الجيش: يا سارية الجبل، محذرًا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك وسـماع سـارية كلامه وبينهما مسـافة شهرين، وشـرب خالد السـم من غير تضرر به. وقد جرت خوارق على أيدي الصحابة والتابعيـن ومن بعدهم لا يمكن إنكارها لتواتر مجموعها، وبالجملة ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي»[١].

٤- عدم تكفير تارك الصلاة غير الجاحد:

وهـذا القول هو مذهب الجمهور؛ قال الإمام النووي: «(فرع) في مذاهب العلمـاء فيمن ترك الصلاة تكاسـلا مـع اعتقاده وجوبها: فمذهبنا المشـهور ما سبق أنه يقتل حدًّا ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف... ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافرًا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث»[٢].

---

(١) فتاوى الرملي، (٤/ ٣٨٣).
(٢) المجموع، (٣/ ١٨- ١٩).

٥- جواز التعامل بالربا في دار الحرب:

وهو مذهب الحنفية؛ قال السرخسي: «الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب عن أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف، والعقود الفاسدة كلها في معنى الربا»[١].

٦- كراهة تعطر المرأة خارج بيتها إن لم تقصد التعرض للرجال:

وقد استدل الحبشي لهذا الرأي وأطال في تقريره[٢]، وخلاصته أن حديث: «**أيما امرأة استعطرت فمَرَّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**» مُعَلَّلٌ بما ذُكِر فيه من قصد استمالة قلوب الرجال، فلا يكون المنع فيه لمجرد التعطر، فاللام فيه للتعليل وليست لام العاقبة، وهو ظاهر كلام بعض شراح الحديث كالمناوي؛ حيث قال: «(**أيما امرأة استعطرت**) أي: استعملت العطر؛ أي: الطيب، يعني ما يظهر ريحه منه (**ثم خرجت**) من بيتها (**فمرت على قوم**) من الأجانب (**ليجدوا ريحها**) أي: بقصد ذلك (**فهي زانية**) أي: كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب»[٣].

٧- عدم وجوب أعمال المنزل على الزوجة:

وهذا مذهب جماعة من المالكية منهم ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤]؛ قال ابن قدامة: «وليس على المرأة خدمة زوجها، من العجن والخبز والطبخ وأشباهه. نص عليه أحمد... ولنا: أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره؛ كسقي دوابه،

---

(١) المبسوط، (٢٢/ ١٣١).
(٢) صريح البيان، (ص٣٣٧: ٣٥١).
(٣) فيض القدير، (٣/ ١٤٧).
(٤) انظر: فتاوى عليش، (٢/ ٨٥). والمهذب للشيرازي، (٢/ ٤٨٢). وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٨/ ٣٠٤، ٣٠٥). وكشاف القناع، (٥/ ١٩٥).

وحصاد زرعه. فأما قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب، كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها، ولم يكن ذلك واجبًا عليها، ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه»[1].

٨- عدم تحريم الاختلاط بين الجنسين إذا لم يكن ثَمَّ تلاصق وتضام:

وكلامه في هذه المسألة في كتابه صريح البيان[2] كلامٌ حَسَنٌ منضبط معتدل؛ حيث لم يجعل مجرد اجتماع رجل وامرأة اختلاطًا محرمًا ما دام انتفى عن هذا الاجتماع أيُّ معنًى آخر مُحَرَّم أو ممنوع مثل التلامس أو الخلوة، أو تَكَشُّف المرأة وعدم حجابها، وأورد ما يؤيد كلامه من السنة ومن كلام الفقهاء؛ فلا موجب لتخطئته فيه إلا أن يكون تغليب الهوى والأوهام أو الأعراف الخاصة ببلد أو بقوم على أحكام الشرع الشريف.

٩- جواز مصافحة الأجنبية إذا كان ثَم حائل:

وهذا الرأي هو المذكور في كلام السادة الشافعية؛ حيث منعوا من مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إلا بشرطين: أمن الفتنة، ووجود حائل إذا دعت الحاجة؛ قال العلامة الرملي: «ويجوز للرجل دَلْكُ فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، وأُخِذ منه حِلُّ مصافحة الأجنبية مع ذينك؛ وأفهم تخصيصُه

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، (٢/ ٢٦٩).
(٢) صريح البيان، (٣٢٩- ٣٣٦).

الحل معهما بالمصافحة حرمةَ مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة»[١].

١٠- القول بالبدعة الحسنة:

وكلامه في هذه المسألة موجود في كتابه صريح البيان[٢]، وينقل فيه نقلا مطولا من كتاب «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة» للعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتحقيق: أن البدعة تطرأ عليها الأحكام الشرعية الخمسة، وإليه ذهب معظم العلماء وجمهورهم، ويشهد له ما رواه مالك في الموطأ من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في جمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان: «نِعمَت البدعة هذه»، قال ابن عبد البر: «البدعة في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتداؤه. فما كان من ذلك في الدين خلافًا للسنة التي مضى عليها العمل، فتلك بدعة لا خير فيها وواجبٌ ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر؛ لأن أصل ما فعله سُنّة». اهـ[٣].

وقال الإمام ابن عبد السلام: «البدعة: فعل ما لم يُعهَد في عصر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك: أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت

---

(١) شرح المنهاج، (٦/ ١٩١- ١٩٢).
(٢) صريح البيان، (ص١٧٣).
(٣) الاستذكار، (٢/ ٦٧).

في قواعـد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعـد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»(١).

ومن أشـهر المسـائل التي شُـنِّعَ بها على الأحباش: ما نسب إلى شيخهم الحبشي من أنه لا زكاة في الأثمان من غير الذهب والفضة.

وبمراجعـة كتبه، وجدناه يقـول في كتابه بغية الطالـب: «وأما غير الذهب والفضـة من الأثمـان فلا زكاة فيـه عند الإمام الشـافعي ومالـك، وتجب عند الإمـام أبي حنيفة، فهذه العملة المسـتعملة في هذا العصـر لا تجب فيها الزكاة عنـد الإماميـن الشـافعي ومالك، وتجـب عند أبـي حنيفة؛ لأنها تـروج رواج الذهب والفضة، فمن أخذ بمذهب الإمامين الأولين، فلم يزك هذه العملة التي لا يسـتعملها في التجارة فلا يعترض عليه، ومن أخذ بمذهب أبي حنيفة فزكاها أخذ بالاحتياط»(٢).

وقـال فيه أيضًـا: «لا زكاة في الأثمان من غير الذهـب والفضة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـم يذكـر زكاة غيرهمـا، ولا يُنظَر إلى رواج الثمـن الذي هو من غيرهما بالتعامل بين الناس عند الإمام الشافعي»(٣).

وبنحـو هـذا في كتابه صريـح البيان، وفيه أيضًـا قوله: «أما مـن قَلَّب هذه العملـة الورقيـة في البيـع والشـراء لغـرض الربح فهذا تجـارة، فيقـوِّم ما عنده آخـر الحول، فإن بلغ قيمته بأحد النقدين نصابًـا أخرج زكاة التجارة. ومذهب

(١) قواعد الأحكام، (ص٢٠٤).
(٢) بغية الطالب، (ص٢٠٧).
(٣) بغية الطالب، (ص١٢٦).

الحنفيـة أن الفلوس إن كانت أثمانًا رائجة أو سـلعًا للتجارة ففيها زكاة، كذا في الشرنبلالية»(١).

وهذا القول وإن لم يُفتِ به أو يختاره جمهور العلماء المعاصرين، إلا أنه وجد من سبق الحبشي إلى القول به، ومن ذلك ما جاء في فتاوى الشيخ عليش المالكـي: «مـا قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السـلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير؟ هل يزكى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسـلام على سيدنا محمد رسول الله، لا زكاة فيه؛ لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلا في شيء منها. ويقرب لك ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السـلطان المتعامـل بها لا زكاة في عينها؛ لخروجها عـن ذلك. قال في المدونة: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها، إلا أن يكون مديرًا، فيقوِّمها كالعروض. انتهى.

وفي الطـراز بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشـافعي وجوب الزكاة في عينها واتفاقهمـا علـى تعلقها بقيمتها وعن الشـافعي قوليـن في إخـراج عينها، قال: والمذهـب أنهـا لا تجب في عينهـا؛ إذ لا خلاف أنه لا يعتـبر وزنها ولا عددها، وإنمـا المعتبر قيمتها، فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لا مـن قيمتها، كما في عين الـورق والذهب والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم»(٢).

---

(١) صريح البيان، (ص٢٥٩- ٢٦٠).
(٢) فتاوى عليش، (١/ ١٦٤- ١٦٥).

ونقل بعض أتباعه عن حاشية الترمسي على شرح المقدمة الحضرمية أنه ذكر فيها أن شيخ الإسلام شمس الدين الأنبابي قال في جواب لسؤال رُفِع إليه: «الورقة المذكورة -أي: العملة الورقية- يصح البيع والشراء بها؛ لأنها ذات قيمة، وما مُلِك منها بنية التجارة عَرَضُ تجارة تجب زكاتها في قيمتها بشروطها المعلومة، ولا زكاة في عينها؛ لأنها ليست من الأعيان الزكوية. والله أعلم»[١].

والمقصود بهذا العرض ليس نصرة هذا القول، بل بيان أنه وإن أعرض عنه جل المعاصرين، إلا أنه لم يخترعه الحبشي من عند نفسه أو يرد به هدم الدين، أو الاستهانة بركن الزكاة أو الغش والخداع كما اتهمه بعض من رد عليه[٢].

وقد ألصقت بالحبشي وأتباعه مجموعة من التُّهَم لم يذكر قائلها عليها دليلا معتبرًا أو يسند الأخبار المتعلقة بها عن أحد معلوم أو معتبر، بل هي من قبيل: «حدثني بعض الإخوة»، و«قال بعض الثقات»، أو من قبيل لزوم ما لا يلزم، مما لا يمكن لمسلم تَقِيٍّ أن يُوَرِّط نفسه في الخوض فيه وتحمل تبعته وإثمه بين يدي الله، وقد ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**»[٣]، وجاء في حديث آخر: «**أن ردغة الخبال هي: عصارة أهل النار والعياذ بالله تعالى**»[٤]؛ ومن هذه التهم:

١- اتهام الشيخ الحبشي أنه من يهود الفلاشا -وهم اليهود الذين من أصل إثيوبي-، وأن مجيئه إلى لبنان قد كان بالتواطؤ مع اليهود؛ وذلك لمجرد

(١) حاشية الترمسي، (٤/ ٢٩).
(٢) موسوعة أهل السنة في نقد فرقة الأحباش، (٢/ ٩٢١).
(٣) رواه أبو داود في «سننه».
(٤) رواه ابن ماجه في «سننه».

أنه جاء في ترجمته أنه رحل من المدينة المنورة إلى بيت المقدس في أواخر العقد الخامس من القرن العشرين، ومنه توجه إلى دمشق.

٢- أن تاريخ الهرري في بلاده قائم على التكفير، وأنه تعاون مع حاكم هرر ضد جمعيات تحفيظ القرآن هناك سنة ١٩٤٠م بدون وجه حق؛ ثم يذكرون أنه حارب هذه الجمعية؛ لأنها كانت تنشر أفكارًا وهابية[1].

٣- أن الأحباش يسوغون الحكم بغير ما أنزل الله، وأنهم يقفون مدافعين وبشراسة عن المحكمين للقوانين الوضعية البشرية بدلا عن الشريعة الإلهية[2]، وهذه التهمة الشنيعة نسبت إليهم؛ لأنهم يقولون: إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، كما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأثر المشهور.

٤- أن الأحباش يخرجون في بلاد الكفر مع النساء الكافرات فيزنون بهن نكاية في دينهن[3].

٥- أن الأحباش يقولون: إن الأرض مسطحة، ولم نجد تصريحًا واحدًا من أحد منهم بذلك، بل خصومهم يلزمونهم بهذا لأجل قولهم في جهة القبلة في أمريكا، وأنها إلى الجنوب الشرقي لا إلى الشمال الشرقي.

وليس هذا هو ما استندوا إليه، بل مستندهم في هذا أشياء أخر منها: أن مقابر المسلمين القديمة كمقبرة «سكرامنتو» بكاليفورنيا القديمة التي يرجع دفن موتى المسلمين فيها إلى ما قبل عام ١٩٣٧م ومقبرة «تورو» في مقاطعة نوفاسكوتيا الكندية التي يرجع دفنهم فيها إلى ما قبل خمسين سنة شاهد على أن المسلمين كانوا يتوجهون إلى الجنوب الشرقي، ويستندون إلى فتوى

(١) فرقة الأحباش للشهراني، (٢/ ١٢٣٩).
(٢) فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية نقلها الشهراني في كتابه: فرقة الأحباش، (٢/ ١٢٤١).
(٣) فرقة الأحباش للشهراني، (٢/ ١٢١٨)؛ حيث قال فيه: أخبرني بعض الإخوة في الدانمارك، وذكر ذلك.

صدرت من شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٩٩٤م تؤيد رأيهم في اتجاه القبلة.

٦- أن الأحباش يمارسون السحر، اتهمهم بهذا عبد الرحمن دمشقية في كتابه: «الحبشي شذوذه وأخطاؤه»[١]، ولم يأت ببينة على قوله إلا حكاية عن امرأة مجهولة وفيها أنها أخذت حبوبًا من بعض المتنسبين إليهم تساعدها على دفع الوساوس، وأن عنده -أي: دمشقية- أوراقًا يوزعها الأحباش هي من أوراق السحر. وليس بمثل هذه الحجج يوصم دين الإنسان فضلا عن الطوائف والجماعات، والحكاية التي ساقها رواتها مجاهيل، ولعل هذه الحبوب هي من جنس الحبوب المضادة للاكتئاب والتي يعالج بها الأطباء النفسيون مرضاهم المصابين بداء الوسوسة، ولعل أوراق السحر التي يذكرها هي من قبيل الأوفاق أو التمائم القرآنية، وهو لم يرفق أي صورة منها بكتابه مع حرصه الشديد على تتبعهم في الصغيرة والكبيرة، والعجيب أنه يثبت لهم هذه التهمة وبعدها بأسطر ينقل إنكار ذلك عن أحد شيوخهم وهو أسامة السيد، وأنه قال: «لو كنا نتعاطى السحر لكان المُنكِر علينا أول المتأثرين بسحرنا».

أمَّا المؤاخذات والملاحظات التي يمكن رصدها وتوجيهها إلى هذه الطائفة، فهي كالآتي:

- تسرعهم في التكفير والتضليل والتفسيق والهجوم على مخالفيهم في مسائل، من ذلك:

١- ما نسب إليهم من تكفيرهم عز الدين بليق والقول بالتفريق بينه وبين زوجته[٢]، وذلك بسبب نفيه لنبوة سيدنا آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

---

(١) الحبشي شذوذه وأخطاؤه، (ص٥١- ٥٢).

(٢) نقل هذا عنهم -والعهدة عليه- صاحب كتاب «فرقة الأحباش» (٢/ ٦٤٦)، وأحال على جريدة (المسلمون)، العدد (٤٠٨) بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٤١٣هـ وكتاب: «نبوة آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في اجتهادات

ونبوة آدم مقطوع بها، دل عليها القرآن والسنة والإجماع؛ قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية: «أما نبوة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى، مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي آخر، فهو بالوحي لا غير، وكذا بالسنة[1]، والإجماع، فإنكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرًا»[2].

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن كل نبي ذكر في القرآن حق: كآدم وإدريس ونوح وهود وصالح وشعيب ويونس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وهارون وداود وسليمان وإلياس واليسع ولوط وزكريا ويحيى وعيسى وأيوب وذي الكفل»[3].

ولكن القطع بتكفير معين -لم تقم عنده شبهة واحدة، بل جملة من الشبهات حتى ألَّف كتابًا كاملا في أكثر من خمسمائة صفحة، وهو كتاب: «نبوة آدم بين الظن واليقين»- هو محض تسرع وتجاسر على أمر جسيم جليل حذر منه الشرع الشريف في مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»[4]، والتكفير في مثل هذه المضايق ليس متروكًا لآحاد الناس.

المحكمة الشرعية العليا في بيروت» للقاضي الشيخ فيصل مولوي، وذكر أيضًا أن الأحباش ألفوا نشرة ووزعوها بعنوان: «حقائق خطيرة حول قضية بليق العالقة بين المحاكم ودار الإفتاء».

(١) منها ما رواه الترمذي في «سننه» وحسنه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر**». وما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٧٦) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وعشرون ألفا**»، فقال أبو ذر: يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًّا غفيرًا**»، فقال أبو ذر: قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «**آدم**»، فقال أبو ذر: يا رسول الله، أنبي مرسل؟ قال: «**نعم، خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قُبُلًا**»».

(٢) العقائد النسفية، (ص٨٧).

(٣) مراتب الإجماع، (ص١٧٣).

(٤) رواه البخاري.

٢- تأكيدهم تكفير القائلين بالجهة وإن لم يعتقدوا أن الله متحيز في مكان، كما في «القول المنجي في الرد على حسن قاطرجي»[1].

والذي عليه أهل الحق أهل السنة والجماعة أن الله تعالى منزه عن مشابهة الحوادث مخالف لها في جميع سمات الحدوث، ومن ذلك تنزهه عن الحدود والجهات والأماكن؛ لأنها من صفات الحوادث، والله تعالى ليس كمثله شيء، ولأنه لو كان في جهة للزم قدمها ضرورةَ امتناع المتحيز بدون الحيز، واللازم باطل، وأنه لو كان في مكان لكان محتاجًا إليه ضرورة، والمحتاج إلى الغير ممكن فيلزم إمكان الواجب، وغير ذلك مما ينزه عنه الباري سبحانه[2].

فالقول بالجهة قول بدعي ولا شك، ويلزم منه الكفر، لكن تكفير كل من قال بالجهة حتى وإن نفى أن الله متحيز فهو محل النظر؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، واغترار هؤلاء الأغمار القائلين بالجهة بظواهر بعض النصوص النقلية، وبعض العبارات المنقولة عن بعض السلف، مع ميل طباع العموم إلى التجسم، كل هذا مانع من التكفير ما دام القائل قد نفى التحيز؛ لأنه يغالط ويقول: هو في السماء ولكن بلا تحيز. وقد أشار إلى هذا المعنى سلطان العلماء العز بن عبد السلام، فقال: «إن الله كلف الخاصة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالإلهية وأنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق في أخباره، وكلف العامة أن يعتقدوا ذلك؛ لعسر وقوفهم على أدلة معرفته، فاجتزى منهم باعتقاد ذلك. وأما كونه عالمًا بعلم قادرًا بقدرة، فإنه مما يلتبس، وقد اختلف الناس فيه لالتباسه، وكذلك القول في قدم كلامه، وفي أن ما وصف به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته، أو هي متأولة بما يرجع

---

(١) القول المنجي، (ص١٩).

(٢) انظر في تقرير ذلك: شرح المقاصد للسعد التفتازاني، (٤/ ٤٥، ٤٦).

إلى الصفات، فيعبر بالوجه عن الذات، وباليدين عن القدرة، وبالعينين عن العلم. وكذلك اختلف الناس أهي جهة أم لا جهة له؟ مما يطول النزاع فيه ويعسر الوقوف على أدلته، وقد تردد أصحاب الأشعري في القدم والبقاء أهما من صفات السلب أم من صفات الذات؟ وقد كثرت مقالات الأشعري حتى جمعها ابن فورك في مجلدين، وكل ذلك مما لا يمكن تصويب للمجتهدين فيه، بل الحق مع واحد منهم، والباقون مخطئون خطأ معفوًّا عنه؛ لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه، ولا سيما قول معتقد الجهة؛ فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به، ولا داخل فيه ولا خارج عنه، لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة، ولا يهتدي إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العادي. ولذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يلزم أحدًا ممن أسلم على البحث عن ذلك، بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه، وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه، وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين، ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه، ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين، ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر؛ لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسم على الناس؛ فإنهم لا يفهمون موجودًا في غير جهة، بخلاف الحلول؛ فإنه لا يعم الابتلاء به، ولا يخطر على قلب عاقل، ولا يعفى عنه»[1].

---

(١) القواعد الكبرى، (١/ ٢٠١- ٢٠٢).

وجاء في فتاوى الشهاب الرملي أنه سئل عمن قال: إن الله في جهة، هل هو مسلم، وإن لزمه التجسيم لأن لازم المذهب ليس بمذهب أم لا؟ فأجاب بأن: «القائل المذكور مسلم، وإن كان مبتدعًا»[١].

وعلق العلامة البجيرمي على عبارة العلامة الزيادي: «والمعتمد في المجسمة عدم التكفير»، فقال: «أي: ما لم يجسم صريحًا، وإلا بأن قال: إن الله جسم كالأجسام، فيكفر، كما قرره شيخنا، والجهوي القائل: إن الله في جهة لا يكفر، وإن لزم من الجهة الجسمية؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب»[٢].

وقال الشيخ الحموي الحنفي: «مثبتها -أي: الجهة- مبتدع لا كافر، وإن لزم منه الجسم؛ لما تقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب»[٣].

وكما قلنا سابقًا: إن هناك فرقًا بين أن تكون المقولة كفرًا في نفسها وبين أن يكون قائلها كافرًا؛ لاحتمال عروض أي عارض من عوارض التكفير من نحو الشبهة أو الغفلة أو النسيان.

٣- التحذير من كتب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ورميه بالكفر والإلحاد[٤]؛ لأنه قال: «عندما يتعارض نص قرآني مع قرار علمي واضح فأنا أقول: لا نؤول القرآن بل نترك القرآن ونأخذ بالقرار العلمي».

وكلام الشيخ البوطي له وجه صحيح معتبر يحمل عليه بلا إشكال، وهو ما إذا تعارض ظاهر نقلي ظني الدلالة مع عقلي أو حسي، كمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨]، فظاهر الآية أن الشمس هي التي تجري، فإذا كان هذا متعارضًا مع الحقيقة العلمية المقطوع بها من أن

(١) فتاوى الرملي، (٤/ ٢٠).
(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (١/ ٣١١).
(٣) غمز عيون البصائر، (٢/ ٢٠٠).
(٤) التحذير الشرعي الواجب للحبشي، (ص٦٩- ٧٠).

الأرض هي التي تجري، فإننا نؤول حينئذٍ الآية ونقول: الشمس تجري؛ أي: في نظر الناظر لا حقيقة. فإن أعياني التأويل التفصيلي جزمت أن الآية ليست على ظاهرها وهذا ضرب من ضروب التأويل، لكنه تأويل إجمالي، وعليه يحمل كلام البوطي، ومثله قد عرف عنه غيرته الشديدة على الشريعة والدين، وهذه قرينة تجعلنا نحمل كلامه على أحسن المحامل، خاصة وأن الكلام المنسوب له منقول من مجلة لا من كتاب له معتمد، ومعلوم أن الصحف والمجلات في كثير من الأحيان تتصرف في كلام من تنقل عنهم بحسب فهم المُحَرِّر له.

٤- ما فعله الحبشي مع تفسير الشعراوي وفتاويه؛ حيث حذر منها، وقال: إن فيها طامات كثيرة[١]، ومَثَّل لذلك ببعض العبارات والأغلاط الناشئة عن قلة التحرير بسبب أن الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما كان يؤلف هذه الكتب إنما كانت تفرغ من محاضراته الصوتية، ومعلوم الاختلاف بين ما يقوله الإنسان مما يمكن أن يدخله التسامح والتجاوز وبين ما يكتبه ويحرره ويدققه ويراجعه، خاصة وأن بعض المؤاخذات التي ذكرها الهرري ليست صريحة في المؤاخذة، بل هي قابلة للتأويل، ويؤكد الاعتذار أيضًا ويرشحه: صدور المؤاخَذ عليه من عالم جليل معروف بعلمه وتقواه؛ يقول فيه الأستاذ الدكتور محمود الطناحي: «إنه شيخ جليل جاء على حين فترة من العلماء الحفاظ الضابطين، وهو يمثل صورة زاهية للعالم الأزهري المؤسس على علوم العربية وقوانينها، من حفظ المتون وإتقان التعريفات والصبر على المطولات والنظر في الحواشي والتعليقات والتقريرات، مع عناية فائقة باللغة في مستوياتها الأربعة: أصواتًا وصرفًا ونحوًا ودلالة، واستظهار معجب للشعر العربي في

---

(١) التحذير الشرعي الواجب، (ص٣٩- ٤١).

عصوره المختلفة، ومع تعلق شديد بالقرآن وعلومه إلى ملكات ومواهب أخرى يعرفها المتابعون للشيخ»(١).

وقال أيضًا: «أما الشيخ الشعراوي فلم يترك شيئًا مكتوبًا، وأما هذا الركام المطروح في الأسواق من الكتب التي تحمل اسم الشيخ الشعراوي، فلا ينبغي أن تكون محل ثقة أو قبول، وهي أعمال تجميعية من التسجيلات الإذاعية والتليفزيونية، وهي من عمل بعض الناشرين، وواجب على الأزهر وعلى أسرة الشيخ أن تحاصر هذه المطبوعات، وأن تمنع تداولها في الأسواق. وقد نهى الشيخ عن هذا العمل، فقال في آخر توقيعاته، كما جاء بالأهرام ١٩/ ٦: «آخر قرار وقعه ناشد فيه الناشرين بأنهم عندما يكتبون كتابات من خواطر الشيخ أن يحسنوا فهم النص ويستوعبوه جيدًا، حتى لا يكون هناك هروب من النص، فيساء فهمه، ويساء إلينا بالتبعية، لهذا أقرر بعدم نشر أي كتاب منسوب إليَّ بغير اطلاعي شخصيًّا أو من ينوب عني»(٢).

٥- رمي الشيخ محمد الخزنوي النقشبندي بالردة؛ لأنه قال فيما نقلوا عنه: إن الطريقة واجبة. قال الحبشي: «لأن من أوجب ما ليس بواجب مما علم من الدين بالضرورة عدم وجوبه ارتد»(٣).

وكلام الخزنوي له وجه صحيح يحمل عليه؛ وهو التصفية والتحلية اللتان يدور عليهما التصوف: تصفية النفس من الأمراض الباطنة وتحليتها بالفضائل، وكلاهما مطلوب شرعًا. ومن هنا ألف السيد عبد الله بن الصديق الغماري كتابًا سماه: «حسن التلطف في وجوب سلوك التصوف»، وقرر فيه هذا المعنى بأوعب من هذا.

---

(١) مقالات الطناحي، (٢/ ٥٦٥).
(٢) المرجع السابق، (٢/ ٥٦٨).
(٣) التحذير الشرعي الواجب، (ص١٥٦- ١٥٧).

- وكذلك عرف عنهم التسرع والتهور في إطلاق الأحكام؛ من ذلك:

١- الحكم بأن القول بإجازة مجرد مصافحة المرأة الأجنبية من الضلالات، كما في بغية الطالب[١].

وليس كذلك؛ إذ إن هذه المسألة من المسائل النزاعية بين الأئمة، وهي محل تفصيل عندهم؛ فذهب الحنفية إلى حرمة مصافحة الرجل للمرأة إذا كانت شابة ولو أمنت الفتنة، ما لم تكن هناك ضرورة، لكنهم أجازوا مصافحة العجوز التي لا تشتهى، ووافقهم في ذلك الحنابلة[٢].

وحرمها المالكية مطلقًا سواء أكانت بشهوة أم بغيرها، وسواء أكانت المصافحة شابة أم عجوزًا[٣].

وأما كلام السادة الشافعية فيفيد عدم جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إلا بشرطين: أمن الفتنة، ووجود حائل إذا دعت الحاجة[٤].

وقد وردت رواية عن الإمام أحمد بالكراهة مطلقًا. قال البهوتي الحنبلي: «وأطلق -يعني: الإمام أحمد- في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء»[٥].

ومعلوم أنه لا يُعترَض بمذهب على مذهب، فضلًا عن أن يوصف المخالف بالضلال في مسألة من الظنيات الخلافية، غايتها أن تكون رأيًا مرجوحًا، فهي دائرة بين صواب وخطأ في دائرة الاجتهاد، لا بين حَقٍّ وضلال.

---

(١) بغية الطالب للحبشي، (ص٤٠٥).
(٢) تبيين الحقائق، (٦/ ١٨)، وكشاف القناع، (٢/ ١٥٤، ١٥٥).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤/ ٧٦٠).
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٦/ ١٩١، ١٩٢). وحاشيتا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج للرملي، (٧/ ١٩٨).
(٥) كشاف القناع، (٢/ ١٥٤- ١٥٥).

٢- الحكم بالقبح والضلال والكفر على بعض العبارات التي لها محمل حسن أو توجيه صحيح؛ منها:

- قول القائل من الناس: لا قدر الله، ولا سمح الله[١]؛ لأنها توهم أن مشيئة الله حادثة.

وهو تنطع شديد؛ إذ إن مقصود القائل بهذا هو الدعاء، والدعاء يرد القضاء، فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يرد القَدَر إلا الدعاء**»[٢]، وهذا كله في القضاء المعلق لا القضاء المبرم؛ قال العلامة الخادمي: «اعلم أن الدعاء يسهل القضاء المبرم ويدفع نفس القضاء المعلق نزل أو تهيأ للنزول. فإن قيل: إن تغيير قضائه تعالى ممتنع، فالسعي لدفعه بنحو الدعاء من عدم الاعتراف بقضائه تعالى، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يغني حذر من قدر**». قلت: إن الدعاء أيضًا من قضائه تعالى؛ فيكون المسبب مع سببه من قضائه تعالى؛ فالله تعالى قضى بكون الدعاء سببًا مزيلًا»[٣].

- قول القائل: المني فيه روح[٤]، وهو مجاز جائز باعتبار المآل.

- قول القائل: كل شيء بأمره[٥]، ولا محذور فيه؛ إذ إنه محمول على الأمر الكوني لا الأمر الشرعي.

- قول الغزالي: «ليس في الإمكان أبدع مما كان»[٦]، وقد ألف غير واحد من العلماء في شرحها وتوجيهها؛ منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في «تشييد

---

(١) المرجع السابق، (ص١٥٥).
(٢) رواه ابن ماجه في «سننه».
(٣) البريقة، (١/ ١٨١).
(٤) المرجع السابق، (ص١٥٨).
(٥) المرجع السابق، (ص١٥٨).
(٦) التحذير الشرعي الواجب، (ص١٧٣).

الأركان من ليس في الإمكان أبدع مما كان»، والسمهودي في «إيضاح البيان لما أراده الحجة من ليس في الإمكان أبدع مما كان»، وفي ترجمة الشيخ عبد القادر بن مصطفى الصفوري الدمشقي الشافعي؛ قال المحبي فيه: «المحقق الكبير كان من أساطين أفاضل عصره، مشهور الذكر بعيد الصيت، اتفق أهل عصرنا على جلالته وعظم شأنه ودينه وورعه وصيانته وأمانته، كان فقيهًا مفسرًا محدثًا أصوليًّا نحويًّا وعنده فنون كثيرة غيرها وكان منقطعًا عن الناس»[1]، وذكر أنه سئل من قبَل بعض الطلبة عن عبارة الغزالي، فقال في توجيهها: «المحال على قسمين: أحدهما: محال لذاته، والثاني: محال لغيره؛ فإن الممكن قد يصير محالا لغيره أو واجبًا لغيره. مثاله: بعث الموتى من قبورهم، ممكن في حد ذاته؛ لأنه إذا خلى العقل ونفسه حكم بجوازه، لكن لما أخبر سبحانه صار واجب الوقوع بالنظر إلى خبر الله تعالى لا يتخلف عدمه، وصار محالا لغيره بهذا الاعتبار. إذا تقرر لك هذا علمت أن ما قاله حجة الإسلام حق، وإيضاحه إنما هو بعد أن تعلم أن علم الله تعالى قديم وأنه تعلق في الأزل بأن الممكن الذي وجد يوجد في أي زمان وفي أي مكان وعلى أي صفة، وحينئذٍ فوقوعه على خلاف ما تعلق به العلم محال لغيره؛ لأنه لو وقع على خلاف ذلك لزم انقلاب العلم جهلًا وأنه محال في حق الحكيم الخبير العليم القديم، والإرادة والقدرة تعلقهما بالممكن إنما يكون على وفق تعلق العلم القديم به، وحينئذٍ تعلم أن عدم إمكان أبدع مما كان ليس فيه نسبة الجهل ولا نسبة العجز إلى الملك الديان، كيف يُظن ذلك بحجة الإسلام التي ملأت معلوماته الدنيا، بل عدم إمكانه إنما هو لعدم تعلق الإرادة والقدرة به؛ لما يلزم عليه من المحال، فتدبر ذلك يندفع عنك خيال أوهام من لم يعلموا مواقع الكلام ولم يذوقوا

(١) ترجمة الشيخ عبد القادر الصفوري، (٢/ ٤٦٧).

دقائق العلوم، بل مطمح أنظارهم اعتراض أكابر العلماء والطعن على ورثة الأنبياء، كأنهم صاروا لهم ضدًّا، فصرف الله تعالى أذهانهم عن الوصول إلى غوامض المعاني وتمسكوا بظواهر المباني. ومن أجاب بأن ما موصولة لم يصادف محلا؛ لأن المنقول عن الإمام أنه قال: ليس في الإمكان إلى آخره، وجواب هذا المجيب مبني على أن كلام الحجة ما في الإمكان إلى آخره، وليس هو إلا «ليس» كما نقله عنه بعض المتأخرين وتكلم عليه بكلام طويل أيضًا وقفت عليه بعد كتابتي ما تقدم ورأيته نقل كلام الحجة، ومن جملة ما نقله أن البدر الزركشي تكلم على هذه الكلمة في تذكرته، ونقل كلام بعض من تقدمه فيها. هذا آخر ما حرره بفكره وله ذيل نقله عن الإمام الغزالي، وإنما ذكرت هذا التحرير لكثرة تداول الناس هذه العبارة، وبالله التوفيق»[١].

- قول القائل: الجنة بدون ناس لا تنداس[٢]، وأن أقل أحوال هذه الكلمة الحرمة، وليس كذلك؛ لأن الجنة كما تطلق على دار الثواب، فإنها تطلق على الحديقة ذات الشجر، وقيل: ذات النخل[٣]، ومقصود الناس بهذه العبارة: أن المكان مهما كان سارًّا ومريحًا فإن الإنسان لا تتم له السعادة والاستمتاع به إلا بوجود خِل يؤانسه وصاحب يجالسه.

ومما شاع عنهم وتناقله الناس عنهم -والله أعلم به- إثارتهم الفتن والتحزب والتصارع في المساجد وبيوت الله، واستعمالهم العنف لفرض آرائهم، وهذا يحدث في البلاد الغربية مما تسبب في تشويه صورة المسلمين هناك.

---

(١) المرجع السابق، (٤/ ٤٦٨- ٤٦٩).
(٢) التحذير الشرعي الواجب، (ص١٧٣).
(٣) المصباح المنير، (ص١٢٢).

ويستفاد مما سبق:

أنه بحسب ما تم الوقوف عليه من كتب للشيخ الحبشي وأتباعه المعروفين بـ«الأحباش» وأقوالهم، ومراجعة ما انتقد عليهم وقيل عنهم: أنهم من أهل السنة والجماعة، ليسوا بخارجين عنهم، لكن يؤخذ عليهم التسرع والتهور في التفسيق والتكفير والهجوم على المخالفين لهم، وحمل عباراتهم على محامل سيئة مع قابليتها للتأويل أو الحمل على محمل حسن.



[٢٤]
جماعة التبليغ والدعوة

السؤال

ما الرأي الشرعي في «جماعة التبليغ والدعوة» وخروجهم للدعوة والتبليغ عن الله ورسوله؟

الجواب

التبليغ لغةً: مصدر بلَّغ بالتشديد. قال ابن فارس: «الباء واللام والغين أصلٌ واحد، وهو الوُصول إلى الشيء، تقول: بَلَغْتُ المكانَ: إذا وَصَلْتَ إليه»[١].

واصطلاحًا: مجرَّد الإعلام والإخبار، فهو إيصالٌ للخبر، سواء أكان ذلك عن طريق المشافهة أم الكتابة أم إرسال رسالة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وهذا المعنى مأخوذ من استقراء سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والتبليغ من الصفات الأربعة الواجبة في حق الأنبياء والمرسلين، وهي: الصدق، والأمانة، والتبليغ، والفطانة[٢].

وجماعة التبليغ: جماعة إسلامية من أكبر الجماعات الإسلامية الدعوية في العالم، وقد أنشأ هذه الجماعة في الهند في القرن الرابع عشر من الهجرة الشيخ محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي الديوبندي (ت: ١٣٦٣هـ)، وقد بذل كل غالٍ ونفيس في سبيل نشر دعوته حتى وصلت في حياته إلى معظم

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: ب ل غ، (١/ ٣٠١).

(٢) حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، (ص٢٠٣).

مدن الهند وأريافها، ثم انتشـرت الدعوة في شـتَّى بقـاع الأرض، وتقوم دعوتها على تبليغ فضائل الإسـلام لكل من تسـتطيع الوصولَ إليـه، وتدعو أتباعَها أن يقتطـع كلُّ واحـدٍ منهم جزءًا من وقتـه لإصلاح وتقويم نفسـه ولتبليغ الدعوة ونشـرها، وللأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر. وأولـى اهتماماتهم في هذا الصـدد: العناية بالجوانب الأخلاقية والسـلوكية، دون تطـرق للأمور العلمية والمسـائل النزاعية. وهم في دعوتهم تلك بعيدون عن التحزب والتصنيف على أساس الخلاف الفقهي أو المذهبي أو السياسي.

وقد قرر مؤسسها الشيخ الكاندهلوي ستة مبادئ جعلها هي أساس دعوته؛ وهـذه المبـادئ هي: الكلمة الطيبـة (لا إله إلا الله، محمد رسـول الله)، وإقامة الصلوات ذات الخشوع، والعلم، والذكر، وإكرام المسلمين، والإخلاص.

ومعلوم أن الأصل في حكم تبليغ الدعوة، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر هو الوجوب الكفائي؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُـــرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـــوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وصيغة الأمر في الآية في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ صيغة وجوب.

وعـن عبد الله بـن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «بلغوا عني ولو آية»(١). وقوله في الحديث: «ولو آية» أي: واحدة؛ ليسـارع كُلُّ سـامعٍ إلى تبليغِ ما وَقَعَ له من الآي ولو قَلَّ؛ ليتصل بذلك نقلُ جميعِ ما جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) رواه البخاري.

(٢) فتح الباري، (٦/ ٤٩٨).

قال الإمام الطحاوي: «فأوجب رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث على أمته التبليغَ عنه»[١].

وأما تطواف بعض أفراد الجماعة على الناس في بيوتهم أو أسواقهم أو في الطرقات وأماكن اللهو لدعوتهم، فنقول: إنه لا حرجَ في زيارة الناس من أجل تذكيرهم ودعوتهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إذا روعي في ذلك التقيُّد بضوابط الشرع وآدابه في الزيارة، بل إن القيام بهذا العمل يُعَدُّ من أفضل القرب، والسعي فيه يدل على علوِّ همَّةِ الساعي، وحبِّه الخيرَ للجميع، مما يعني كمال إيمانه، مصداقًا لما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٢].

وقد عَرَضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نفسَه على القبائل ليؤمنوا به، ولينصروه؛ قال ابن إسحاق: «فكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْرِض نفسَه في المواسم إذا كانت على قبائل العرب، يدعوهم إلى الله، ويخبرهم أنه نبيٌّ مُرْسَل، ويسألهم أن يصدقوه، ويمنعوه حتى يُبَيِّن عن الله ما بَعَثَهُ به»[٣].

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ركب على حمار على قطيفة فَدَكِيَّة، وأردف أسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر. قال: حتى مَرَّ -أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بمجلس فيه عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول، وذلك قبل أن يُسلِم عبد الله بن أبيٍّ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة**

---

(١) شرح معاني الآثار، (٤/ ١٢٨).
(٢) متفق عليه.
(٣) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي، (٤/ ٣٦، ٣٧).

الدابة خَمَّر عبد الله بن أبيٍّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا؛ فإنا نحب ذلك»(١).

وفِعْل سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من عرْض الدعوة على الآخرين بالتحرك عليهم هو أصلٌ لما تَفْعَلُه جماعةُ التبليغ، فإنهم يتحركون على الناس بالدعوة في الطرق والبيوت.

كما ورد في كلام أهل العلم ما يفيد الحرص على إرشاد الناس وتعليمهم، وأن ذلك لا يتوقف على كامل العلم، ولكن كل إنسان يُعَلِّم ما تعلمه، قال الإمام الغزالي: «اعلم أن كل قاعد في بيته -أينما كان- فليس خاليًا في هذا الزمان عن منكر؛ من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحَمْلِهم على المعروف، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد، فكيف في القرى والبوادي؟! ومنهم الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق. وواجبٌ أن يكون في مسجد ومحلة من البلد فقيهٌ يُعَلِّم الناسَ دينَهم، وكذا في كل قرية. وواجبٌ على كل فقيه -فَرَغَ مِن فَرْضِ عينِه، وتَفَرَّغَ لفرض الكفاية- أن يخرج إلى مَن يجاور بلدَه من أهل السواد، ومن العرب والأكراد وغيرهم، ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زادًا يأكله، ولا يأكل من أطعمتهم... فإن قام بهذا الأمرِ واحدٌ سقط الحرجُ عن الآخرين وإلا عمَّ الحرجُ الكافةَ أجمعين؛ أما العالِم فلتقصيره في الخروج، وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلُّم. وكل عامي عرَف شروطَ الصلاة فعليه أن يُعَرِّف غيرَه،

(١) متفق عليه.

وإلا فهو شريك في الإثم. ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالمًا بالشرع، وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، فكل من تَعَلَّمَ مسألةً واحدةً فهو مِن أهل العلم بها، فحقٌّ على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يُعلِّم ذلك أهلَ بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مَحَلَّتِه، ثم إلى أهل بلده، ثم إلى أهل السواد المكتنف ببلده، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم، وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد، وإلا حُرِّج به على كل قادر عليه قريبًا كان أو بعيدًا. ولا يسقط الحَرَجُ ما دام يبقَى على وجه الأرض جاهلٌ بفَرْضٍ من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه وبغيره فيعلمه فرضه، وهذا أشغلُ شاغلٍ لمن يُهمه أمر دينه، يَشْغَلُه عن تجزئة الأوقات في التفريعات النادرة والتعمُّق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات، ولا يتقدَّم على هذا إلا فرضُ عينٍ أو فرضُ كفايةٍ هو أهم منه»[1].

والخروج وسيلة من وسائل الدعوة في جماعة التبليغ وليس غاية، وإنما الغاية هي دعوة الآخرين، مع إصلاح وتهذيب النفس، والوسائل تجوز في الشريعة إذا كانت الغايةُ صحيحةً، ولذا قال العلماء: «للوسائل حكم المقاصد»[2]، وقالوا أيضًا: «الإذن في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصوده»[3].

ولا يلزم أن يشهد الشرع لكل وسيلة تُحَقِّق مقصدًا شرعيًّا باعتبارها على وجه الانفراد؛ فالشرع يُثِيب على الوسائل إلى الطاعات كما يُثِيب على المقاصد، فكأنَّ الملاحَظ أولا هو إفضاء الوسيلة للمقصود لا هي من حيث ذاتها، لذلك نَصَّ العلماء أيضًا على أنَّ «الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل

(١) إحياء علوم الدين، (٢/ ٣٤٢).
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (١/ ٥٣).
(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، (٢/ ٢٩٠).

الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»[١]، وأنَّ «الوسائل تسقط بسقوط المقاصد»[٢]، وذلك كله بحسب الإفضاء إلى المقصود وعدمه، لا بحسب ذات الوسيلة.

ومِن ثَمَّ فالخروج مع هذه الجماعة للمشاركة فيما يقومون به من أعمال صالحة ودعوة للآخرين، أمرٌ جائزٌ لا حرجَ فيه.

والأصل أن الخروج في سبيل الله جائز إن لم يترتَّب عليه تضييعٌ لحقٍّ واجبٍ، فالدعوة إلى الله تعالى التي هي فرض كفاية ليست مَدْعاةً إلى ترك ما أوجبه اللهُ فرضًا عينيًّا على الداعي؛ من نحو: النفقة على أهل بيته والقيام بحقوقهم، وقد روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[٣].

ولكن ننبِّه أيضًا على أن الدعوة إلى الله ليست منحصرةً في السفر إلى بلد بعينه أو مع جماعة محددة، فأنت في بلدك وعند أهلك يمكنك أن تقوم بالدعوة إلى الله وإرشادِ الناس ونُصحِهم وحثِّهم على البر، فالمؤمن كالمطر أينما وَقَعَ نَفَعَ، ولا يشترط للقيام بالدعوة أن يكون ذلك من خلال منهج معين لجماعة محددة، وإنما يكفي أن يكون سلوك الإنسان في ذلك منضبطًا بالضوابط الشرعية العامة.

فإذا انضبط الخروج بهذه الضوابط، مع الالتزام بعدم الخوض في أمور علمية لا يحسنها إلا العلماء المتخصصون، وكذا عدم الخوض في المسائل الخلافية التي تؤدي إلى التعصب في الرأي، فإننا لا نرى مانعًا من ذلك ما لم

---

(١) قواعد الأحكام، (١/ ٥٣، ٥٤).
(٢) المرجع السابق، (١/ ١٢١).
(٣) رواه أبو داود في «سننه».

يـؤدِّ ذلك إلـى التقصير في واجبـاتٍ مقدمةٍ عليـه، ولـم يترتـب عليـه إضرارٌ بما أوجبـه الله تعالى عليه كإعالة من ولَّاه الله أمرَهم في أثناء خروجهم لمدة طويلة كما تقدم.

ويستفاد مما سبق:

أن جماعـة التبليـغ والدعوة لها جهودٌ كبيرة في نشـر دِين الله في العالمين، ودعـوة النـاس إلـى طاعة الله والالتـزام بأوامـره والبعد عن نواهيـه، ولا بأس بالخروج الذي يفعلونه للدعوة والإرشـاد مـا لم يؤدِّ هذا الخروجُ إلى التقصير في حقٍّ آخرَ مُقَدَّمٍ في الأهمية على ذلك الخروج.



[٢٥]
جماعة أهل القرآن والحديث

السؤال

هناك أناس يسمون أنفسهم «أهل القرآن والحديث»، أو «أهل التوحيد»، وعندهم من المبادئ: إنكار حجية الإجماع والقياس، والقول بعدم جواز تقليد مذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها، ويوجبون الاجتهاد على كل أحد، ولو لم يكن عالمًا باللغة العربية، وعدم الاحتجاج بأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم -في زعمهم- خالفوا القرآن وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب

هذه الأقوال الفاسدة لا تصح نسبتها إلى أهل السنة والجماعة؛ لا إلى أهل الحديث ولا إلى أهل الرأي، بل ولا إلى أي مذهب يُعتَدُّ به من المذاهب الإسلامية، بل المتفق عليه عند علماء المسلمين أن الإجماع حجة قاطعة لا يجوز مخالفتها، وهو ما يُشكِّل هُويّة الإسلام، ويُعبَّر عنه بـ«المعلوم من الدين بالضرورة»، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، والأخبار التي تواترت في معناها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

كما اتفق مَن يُعتَدُّ به من الفقهاء على حجية القياس بشروطه المذكورة في كتب الأصول، حتى أفتى جماعة من الفقهاء بأنه لو وُقِفَ وقْفٌ على الفقهاء لم يَدخُل فيه منكرو القياس.

أما القول بوجوب الاجتهاد على كل أحد حتى لو كان جاهلًا بالعربية مع تحريم تقليد المذاهب الأربعة وغيرها فهو نوع من الهوس الذي لا يصح أن يُنسَب إلى العقلاء، وتكليف العامي بالاجتهاد كتكليف الزَّمِن المُقعَد بالطيران، فهو تكليفٌ بما لا يُطاق، فإذا انضاف إلى ذلك تحريم تقليد المذاهب الأربعة المتبوعة فقد آل الأمر إلى هدم قواعد الإسلام باسم الإسلام، وإلى تضييع السنة بدعوى التمسك بالسنة، وحينئذ فيجب على أهل العلم أن يتدخلوا لوأد هذه الفتنة العمياء التي تنشر هذه الأقوال الفاسدة، والتي لو اطَّلع مَن يُرَدِّدها على حقيقة أمرها ومآل القول بها لَما وَسِعَه إلا إنكارُها والتبري منها لو كان مخلصًا مريدًا وجه الله تعالى.

أما حجية أقوال الصحابة إذا اختلفوا فهي محل خلاف بين العلماء، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الأصول، ولكن يجب على المسلم أن يتأدب مع صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنهم الذين اختارهم الله تعالى لصحبة خير خلقه سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهم حَمَلة الدِّين ونَقَلة الشرع، واتهامهم بتعمد مخالفة الكتاب والسنة هو نوع من سوء الأدب مع هؤلاء الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بل يُقال إحسانًا للظن بهم: هذا مبلغ علم فلان، أو لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويجب على المسلم المحبِّ لله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الحريصِ على اتباع صحيح الدِّين ألا يأخذ دِينَه مِن كل أحد، وألا يُلقِي سَمعَه لكل مَن هَبَّ ودَبَّ ممن لا أهلية له في القول في الشرع، بل الأمر كما قال الإمام محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: «إن هذا العلم دِين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم».

ويستفاد مما سبق:

١. أن المتفق عليه عند علماء المسلمين أن الإجماع حجة قاطعة لا يجوز مخالفتها.

٢. اتفاق مَن يُعتَدُّ به من الفقهاء على حجية القياس.

٣. تكليف العامي بالاجتهاد تكليفٌ بما لا يُطاق.

٤. تحريم التقليد إنما هو هدم لقواعد الإسلام وتضييع للسنة.

٥. حجية أقوال الصحابة محل خلاف بين العلماء، والأدب معهم واجب.

٦. الأقوال والمبادئ المذكورة في السؤال مبادئ فاسدة لا تصح نسبتها إلى أهل السنة والجماعة؛ لا إلى أهل الحديث ولا إلى أهل الرأي، بل ولا إلى أي مذهب يُعتَدُّ به من المذاهب الإسلامية.



[٢٦]
جماعة القاديانية الأحمدية

السؤال

ما حكم الشريعة الإسلامية في الانتماء إلى الجماعة الإسلامية الأحمدية، والمنسوبة إلى مؤسسها: غلام أحمد القادياني؟

الجواب

الطائفة القاديانية وتسمى بالأحمدية تنسب إلى غلام أحمد بن مرزا غلام مرتضى القادياني (١٨٣٩م- ١٩٠٨م)، المنسوب إلى قرية قاديان من مديرية كرداسبور، بإقليم البنجاب بالهند، وعائلته من أصول مغولية، جاؤوا مهاجرين من سمرقند، واستوطنوا في الهند.

وقد نشأ غلام أحمد في أسرة موالية للاستعمار الإنجليزي متفانية مخلصة في طاعة الحكومة الإنجليزية؛ يقول غلام أحمد نفسه في ذلك: «لقد أقرت الحكومة بأن أسرتي في مقدمة الأسر التي عرفت في الهند بالنصح والإخلاص للحكومة الإنجليزية، ودلت الوثائق التاريخية على أن والدي وأسرتي كانوا من كبار المخلصين لهذه الحكومة من أول عهدها، وصدق ذلك الموظفون الإنجليز الكبار، وقد قدم والدي فرقة مؤلفة من خمسين فارسًا لمساعدة الحكومة الإنجليزية في ثورة عام ١٨٥٧م، وتلقى على ذلك رسائل شكر وتقدير من رجال الحكومة، وكان أخي الأكبر غلام قادر بجوار الإنجليز على جبهة من جبهات حرب الثورة».

وقد لوحظ على غلام أحمد منذ بدايته قلة الفطنة ومحدودية الذكاء، فكان مثلا إذا أراد أن يعرف الوقت: وضع أنملته على ميناء الساعة، وعد الأرقام عدًّا.

كما أنه عُرِف في حياته بكثرة الأمراض الجسدية والنفسية؛ فقد أصيب غلام أحمد بمرض المراق، وهو نوع من الماليخوليا التي من أعراضها الشعور بالدونية واحتقار الذات والقلق، وكان يصاب بنوبات عصبية عنيفة، وكان يغمى عليه في بعض هذه النوبات ويخر صريعًا.

ونمط هذه الشخصية وما تعرضت له من أمراض نفسية وجسدية كان دافعًا قويًّا للكذب والادعاء من أجل أن يشعر بعلو نفسه، فكان نموذجًا جاهزًا للحكومة الإنجليزية آنذاك، فاستعانوا به وأيدوه من أجل أن ينتشر الوهن والضعف في شوكة المسلمين في الهند وتقل الدعوة إلى الجهاد، فكتب كتابا سماه «براهين أحمدية»، دعا فيه العلماء والجمعيات الإسلامية في الهند إلى إقناع الحكومة الإنجليزية بأن أمة الإسلام لا تعرف فريضة الجهاد، وأنها أمة هادئة مخلصة للإنجليز، وبدأ في دعوة العلماء والجمعيات في التوقيع على مذكرة تشمل هذه الأمور.

وكان يقول: إنه لا يجوز لمسلم أن يرفع السلاح في وجه الإنجليز؛ لأن الجهاد قد رفع، وأن الإنجليز خلفاء الله في الأرض، فلا يجوز الخروج عليهم، فسُرَّ منه المستعمر، وقدم له الحماية والمساعدة المالية، ودبر له أناسًا يتظاهرون باتباعه.

ومما قاله في آخر كتابه «شهادة القرآن»: «إن عقيدتي التي أكررها أن للإسلام جزأين: الجزء الأول: إطاعة الله، والجزء الثاني: إطاعة الحكومة التي بسطت الأمن وآوتنا في ظلها من الظالمين، وهي الحكومة البريطانية».

ثم اتجه غلام أحمد بعد ذلك إلى إظهار دور المصلح والمجدد والملهم، فألف كتابًا سماه «فتح الإسلام» نشر عام ١٨٩١م ويحتوي على دعواه بأنه مرسل من قِبَل الله ليجدد أمر الدين، ثم انتقل بعد ذلك إلى طور آخر ادعى فيه أنه المسيح الموعود؛ حيث ألف كتابًا سماه «توضيح المرام» ناقش فيه مسألة نزول المسيح، وألف بعد ذلك كتاب «إزالة الأوهام» ادعى فيه بأنه البعثة الثانية للمسيح، وأنه جاء ليحيي موتى القلوب.

ثم تطور معه الأمر فادعى النبوة والرسالة، ويظهر ذلك جليًّا في بعض مؤلفاته بعد ذلك حينما يرد على أحد متبعيه عندما أنكر في أحد المناظرات أمام خصمه أن غلام أحمد ادعى كونه نبيًّا أو رسولًا؛ فيقول في كتابه «إزالة خطأ»: «الحق أن ذلك الوحي المقدس الذي ينزل عليّ من الله تعالى قد وردت فيه كلمات مثل رسول ومرسل ونبي، ليس مرة أو مرتين، بل مئات المرات، فكيف إذًا يمكن أن يكون صحيحًا جوابه بأن مثل هذه الألفاظ ليست موجودة؟ كلا بل إنها لموجودة، وهي الآن أكثر وضوحًا وصراحة مما كانت عليه من قبل».

وقال أيضًا في نفس الكتاب: «فنبوتي ورسالتي هي بسبب كوني محمدًا وأحمد، وليست من نفسي».

ووضع كلامًا حاول فيه أن يحاكي أسلوب القرآن فخرج منه باردًا سخيفًا، وادعى أن هذا الذي يقوله وحي من عند الله؛ فيقول عنه: «هذا الكلام الذي أتلوه هو كلام الله بطريق القطع واليقين؛ كالقرآن والتوراة».

ثم جاء من بعده ابنه محمود ليروج مزاعم أبيه، وليكفِّر كل من لم يؤمن بغلام أحمد.

ويقول بشير الدين بن غلام أحمد وخليفته في كتابه: «آيينهء صداقت»: «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود سواء سمع باسمه أو لم يسمع كافر وخارج عن دائرة الإسلام».

ويقول أمام المحكمة: «إننا نؤمن بنبوة مرزا غلام أحمد، وغير الأحمديين -يعني غير القاديانيين- لا يؤمنون بنبوته، ويصرح القرآن بأن كل من يجحد بنبوة أحد من الأنبياء هو كافر، فغير الأحمديين كفار».

ويحكي عن غلام أحمد نفسه أنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك»[1].

وما يدعيه غلام أحمد وأتباعه لا يجعلهم أبدًا من طوائف أهل القبلة المسلمين، بل يجعلهم ديانة مستقلة؛ لأن ما يعتقدونه يعدُّ كفرًا مخرجًا عن ملة الإسلام باتفاق المسلمين، فالمقطوع به في عقائد المسلمين أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو خاتم النبيين والمرسلين، وأنه لا نبي بعده، وأنه لا يُوحَى إلى أحد بعد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا المقطوع به مما علم بالضرورة من دين الإسلام، واشترك في معرفته الخاص والعام.

وقد صرح القرآن الكريم بهذا في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

---

(١) يراجع لما سبق: القاديانية دراسات وتحليل لإحسان إلهي ظهير، والقادياني والقاديانية دراسة وتحليل للشيخ أبي الحسن الندوي، والقاديانية ثورة على النبوة المحمدية والإسلام للندوي أيضًا، والقاديانية وموقف الإسلام منها لسامية جمال.

وهو ما نطقت به السنة المشرفة؛ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»**[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهُمُ الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيَكثُرون»**[2].

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نَبِيَّ بعدي»**[3].

وعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن لي أَسْمَاءً، أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا الْمَاحِي الذي يمحو اللهُ بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشَر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي»**[4].

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»**[5].

وهذه العقائد الفاسدة التي ادعاها غلام أحمد وصدقه عليه أتباعه، لا يعتبر تأويل النصوص فيها عذرًا؛ لأن جحد ضرورات الدّين أو تأويلها تأويلًا يخرجها عن الفهم المقطوع به المراد منها شرعًا يعتبر كفرًا؛ ولذا نص العلماء على كفر الزنادقة والملاحدة الذين ينكرون البعث والحساب وغير ذلك من

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الترمذي في «سننه».

(٥) رواه أبو داود في «سننه».

الأمـور الضروريـة المجمع عليها، وإن كانوا قد أولـوا النصوص الدالة عليها، وكذا كل من شاكلهم وبلغ مبلغهم فِي تعفية آثَار الشَّريعة، ورد الْعلُوم الضرورية التي نقلتها الأمة خلفًا عَن سلف[١].

جاء في جمع الجوامع وشرحه للإمام الجلال المحلي: «(جاحد المُجمَع عليه المعلوم من الدين بالضرورة) وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشـكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصـلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعًا)؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

وقد نص العلماء المسـلمون على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم على كفر من ادعى النبوة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو جوَّزها.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: «إذا لم يعرف أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر الأنبياء فليس بمسلم؛ لأنه من الضروريات»[٣].

قـال الإمام ابن جُـزيّ المالكي: «لا خلاف في تكفير من... قال بنبوة أحد بعد سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... أو ادعى أنه يُوحَى إليه»[٤].

وقـال الإمـام ابـن حجـر الهيتمـي: «مـن اعتقـد وحيًـا من بعـد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كافرًا بإجماع المسلمين»[٥].

وقال العلامة البهوتي: «(فمن ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها كفر؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]،

---

(١) انظر في تقرير هذا المعنى: إيثار الحق على الخلق لابن الوزير، (ص٢٢٣- ٤٠٢).
(٢) شرح جامع الجوامع، (٢/ ٢٣٨).
(٣) الأشباه والنظائر مع شرحها للحموي، (٢/ ٢٠٧).
(٤) القوانين الفقهية، (ص٢٣٩).
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، (٤/ ١٩٤).

ولحديث: «لا نبي بعدي»، وفي الخبر: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا كلهم يزعم أنه رسول الله»[1].

ومن مصائب القاديانية أنها حاولت صرف أتباعها عن مَنزَل الوحي، وعن الكعبة المشرفة، وعن المسجد الحرام، فاتخذت من قرية «قاديان» قبلة وكعبة لهم بدل الكعبة المطهرة في مكة، وجعلوا فريضة الحج في نِحلتهم الضالة هي حضور المؤتمر السنوي للقاديانية في قرية «قاديان»، ويقول كبيرهم غلام أحمد: «المجيء إلى قاديان هو الحج».

وقد تصدى علماء المسلمين للرد على غلام أحمد المذكور ونحلته القاديانية، فرد عليهم الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر محمد الخضر حسين، وكتب شاعر الإسلام محمد إقبال سلسلة مقالات في بيان أكاذيب القاديانية وكشف أضاليلهم وأباطيلهم، وممن كتب في الرد عليهم أيضًا: إمام العصر أنور شاه الكشميري، والشيخ محمد يوسف البنوري، والشيخ شبير العثماني، والداعية والمفكر الإسلامي أبو الحسن الندوي، والشيخ أنوار الله الحيدرآبادي، والشيخ منظور أحمد جنيوتي، والأستاذ إحسان إلهي ظهير، وغيرهم الكثير من العلماء والدعاة.

وكذلك قد انعقد مؤتمر المنظمات الإسلامية العالمية في مكة المكرمة من ٦ إلى ١٠ إبريل ١٩٧٤م تحت إشراف رابطة العالم الإسلامي، واشترك فيه وفود مائة وأربعين منظمة وجمعية إسلامية عالمية، واتفقت آراؤهم على أن القاديانية حركة هدامة ضد العالم الإسلامي، رغم أنها تزعم أنها فرقة من الفرق الإسلامية.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه».

كما أصدر علماء باكستان وثيقة تاريخية بينوا فيها كذب الطائفة القاديانية وما خالفوا فيه المسلمين، وعلى ضوء هذه الوثيقة أصدر مجلس الأمة الباكستاني قراره في تاريخ ٧ سبتمبر ١٩٧٤م بأن القاديانية أقلية غير مسلمة.

وقد أصدر صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيانًا في حكم القاديانية بتاريخ ٤ من شعبان سنة ١٤٠٣هـ الموافق ١٧ من مايو سنة ١٩٨٣م، وأوضح فيه أن القاديانية والأحمدية قد خرجت بهم معتقداتهم عن الإسلام، وصاروا مرتدين عنه مفارقين له؛ حيث خالفوا عقيدته وشريعته في كثير من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، واعتقدوا ما يعتبر تكذيبًا لما ورد في القرآن الكريم.

وأصدر مجمع البحوث الإسلامية أيضًا قراره رقم ٢١٥ في جلسته الحادية عشرة في دورته الثالثة والأربعين التي عقدت بتاريخ ٤ من ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٥ من إبريل ٢٠٠٧م بأن الجماعة الأحمدية القاديانية مخالفة للدين الإسلامي، ولما علم منه بالضرورة.

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بمدينة جدة في التاريخ من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول «ديسمبر» ١٩٨٥م، بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعى اللاهورية، من حيث اعتبارُهما في عداد المسلمين أو عدمه، بأن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكارٌ صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتًا قطعيًّا يقينيًّا مِن ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده، وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر مَن يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام.

ويستفاد مما سبق:

١. أن جماعة القاديانية أو الأحمدية ليست إلا حركة هدامة ولعبة استعمارية خبيثة، لا علاقة لها بالإسلام ولا تنتمي إليه، بل هي ديانة مستقلة وعقيدة فاسدة كفرية، واعتناق المسلم لها وتبنيه إياها عن علم واختيار يعد ردة عن دين الإسلام.

٢. ينبغي على أجهزة الدولة المعنية أن تتعامل بالصرامة المطلوبة إزاء مروجي هذه العقائد المسمومة في بلادنا؛ لأنها تهدد الاستقرار المجتمعي وتزعزع الأمن العام.



[٢٧]
العهد عند الصوفية

السؤال

يوجد عند الصوفية ما يسمى بالعهد، فماذا يقصدون به؟ وهل لهذا العهد الصوفي وجهة شرعية، أو تخريج على أصول الشرع، أم أنه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؟

الجواب

شاع بين الصوفية مصطلحات تدل على عمق العلاقة بين الشيخ والمريد، فسموا بداية الرباط بـ«العهد، البيعة، التحكيم، إلباس الخرقة، الطريق»، وهي ألفاظ لها دلالات تربوية سلوكية عميقة، تعني -بحسب الظاهر- ابتداء الرابطة بين المريد السالك والشيخ الكامل، وتعني -بحسب الحقيقة والباطن- ربط المريد بالمراد سبحانه.

ويرجع العهد في اللغة إلى عدة معانٍ منها: الوصية، والضمان، والأمر، والرؤية، والمنزل. فكل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق هو عهد، وأمر اليتيم من العهد، وكذلك كل ما أمر الله به ونهى عنه. وفي الصحيح في دعاء سيد الاستغفار: «**وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت**»[١].

وأما العهد في العرف الصوفي، فيقول الشيخ السهروردي: إنه ارتباط بين الشيخ والمريد، وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه لمصالح دينه ودنياه، يرشده ويهديه ويبصره بآفات النفوس وفساد الأعمال ومداخل العدو[٢].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) عوارف المعارف للسهروردي، (ص٢٥١- ٢٦٠).

أو هو التزام قربة دينية كالتزام الأنصار أنهم يحمون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يحمون منه نساءهم وأولادهم، ولا بد فيه من لفظ دال على المعاهدة[١].

وحفظ العهد هو الوقوف عند ما حدَّه الله تعالى لعباده: فلا يُفقَد حيث أُمِر ولا يوجد حيث نُهِيَ، وحفظ عهد الربوبية والعبودية هو أن لا ينسب كمالًا إلا إلى الرب ولا نقصانًا إلا إلى العبد[٢].

وفي معنى العهد أيضًا: البيعة، فهي مدخل الصحبة المباركة بين الشيخ المرشد ومريد الوصول إلى معرفة الحق تبارك وتعالى، وبها يسري تأثير الشيخ في مريده بالحال والمقال، ويتحقق الرباط الوثيق الذي يستهدف تزكية النفس الإنسانية وصلاح القلب والروح.

وذلك لأنه لا يكفي عند الصوفية -في سلوكهم إلى طريق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مجرد العلم، فمجرد قراءة كتب التصوف عندهم بلا معاناة يعد متعة ذهنية، وثقافة عقلية، قد تشارك فيها النفس الأمارة بالسوء، فتكون طريقًا إلى الضلالة طردًا أو عكسًا، أما المنح الروحية من الله تعالى فهي نتيجة الجهود والأعمال؛ فالصوفية أرباب أحوال، لا أصحاب أقوال، وعندهم «لم ينل المشاهدة من ترك المجاهدة».

فالسائر في طريق الله سبحانه لا بد له من ترك المرغوبات والمألوفات، ومراعاة الأنفاس، ثم لا بد له من زاد، وهو التقوى، وسلاح يتقوى به على عدوه اللدود، وهو الذكر، ومركوب يقصر عليه وعثاء السفر، وهو الهمة.

ولا يستقيم السير مع كل هذا إلا بدليل، وهو الأستاذ الكامل المربي الفاضل، وقد اشتهرت عباراتهم «من لا شيخ له فالشيطان شيخه». فمن أراد

---

(١) أعذب المسالك المحمودية للشيخ محمود خطاب السبكي، (٢/ ٢٤٥).

(٢) المعجم الصوفي لمحمد عبد المنعم الحفني، (ص١٩٠).

السلوك إلى الله على يد بعض الواصلين وقد يسر الله له من هو كذلك، فعليه أن يلزم نفسه طاعته والدخول تحت أوامره ونواهيه[1].

فإن المرشد يتعهد السائر إلى الله بالتوجيه ويرشده إلى الطريق الحق، ويضيء له ما أظلم من جوانب نفسه، حتى يعبد الله تعالى على بصيرة وهدى ويقين. فإن المريد يبايع المرشد، ويعاهده على السير معه في طريق التخلي عن العيوب والتحلي بالصفات الحسنة، والتحقق بركن الإحسان والترقي في مقاماته. وحفظ العهد هو الوقوف عند ما حده الله تعالى لعباده فلا يفقد حيث أمر، ولا يوجد حيث نهي.

فالعهد في حقيقته عهد الله، واليد يد الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ومن هنا كان التحذير من عاقبة النكوص والمخالفة ونقض العهد: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠]، فالعهد الظاهر عهد الشيخ، والعهد الباطن الحقيقي هو عهد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإذا اتضح معنى العهد الصوفي في اللغة وفي عُرف الصوفيين بقي سؤال، وهو: وهل لهذا العهد الصوفي توجيه شرعي، وتخريج يجعله منسجمًا مع أصول الشرع الشريف؟

والجواب: نعم، له تخريج شرعي من نصوص الكتاب والسنة: فأما القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

---

(١) الفتاوى الحديثية، (ص٧٧).

نقل الألوسي عن الشيخ إسماعيل بن سودكين قوله: «المبايعون ثلاثة: الرسل، والشيوخ الورثة، والسلاطين. والمبايع في هؤلاء الثلاثة على الحقيقة واحد وهو الله تعالى، وهؤلاء الثلاثة شهود الله تعالى على بيعة هؤلاء الأتباع، وعلى هؤلاء الثلاثة شروط يجمعها: القيام بأمر الله، وعلى الأتباع الذين بايعوهم شروط يجمعها: المتابعة فيما أمروا به. فأما الرسل والشيوخ فلا يأمرون بمعصية أصلًا، فإن الرسل معصومون من هذا، والشيوخ محفوظون. وأما السلاطين فمن لحق منهم بالشيوخ كان محفوظًا وإلا كان مخذولًا، ومع هذا فلا يطاع في معصية، والبيعة لازمة حتى يلقوا الله تعالى»[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فالعهد المذكور عام شامل أنواع البيعة الثلاثة التي ذكرت آنفًا، ومنها البيعة بين الشيخ المربي ومريديه.

وأخذ العهد والبيعة في السنة النبوية ما كان يتخذ صورة واحدة من التلقين، أو يختص بجماعة من المسلمين، وإنما كان أخذ العهد في السنة جامعًا بين بيعة الرجال وتلقين الجماعات والأفراد ومبايعة النساء، بل وحتى من لم يحتلم[2].

فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن**

---

(١) روح البيان، (٩/ ٢١).

(٢) العهد عند الصوفية للأستاذ أشرف سعد، مجلة البحوث والدراسات الصوفية، العدد الثاني، ص٤٥٨.

أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك»[١].

وأما التلقين جماعة فقد روي عن يعلى بن شداد أنه قال: «حدثني أبي شدادٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هل فيكم غريب؟ -يعني من أهل الكتاب- فقلنا: لا يا رسول الله، فأمر بغلق الباب فقال: ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة وقلنا: لا إله إلا الله، ثم وضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده ثم قال: الحمد لله، اللهم بعثتني بهذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني عليها الجنة، وإنك لا تخلف الميعاد. ثم قال: أبشروا فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قد غفر لكم»[٢].

ومن التلقين الإفرادي ما روي عن بشر بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبايعه، قال: فاشترط عليَّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة. فإنهم زعموا أنه من ولَّى الدبر فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي وكرهت الموت. والصدقة، فوالله ما لي إلا غنيمة وعشر ذود هن رسل أهلي وحمولتهم. قال: فقبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده ثم حرك يده، ثم قال: فلا جهاد ولا صدقة! فبم تدخل الجنة إذًا؟! قال: قلت: يا رسول الله أنا أبايعك. قال: فبايعت عليهن كلهن»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، (٢٨/ ٣٤٨). والطبراني في «المعجم الكبير»، (٧/ ٢٨٩). والحاكم في «المستدرك»، (١/ ٦٧٩). قال الحافظ الهيثمي: «رجاله موثقون» مجمع الزوائد، (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، (٣٦/ ٢٨٤). والطبراني في «المعجم الأوسط»، (٢/ ٢٨). والحاكم في

والذود من الإبل: ما بين الاثنين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقوله: رسل، أي: اللبن. وقوله: حمولتهم، بالفتح: ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء أكانت عليها الأحمال أم لم تكن، وبالضم: الأحمال.

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**قلت: يا رسول الله اشترط عليَّ فأنت أعلم بالشرط. قال: أبايعك على أن تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتبرأ من الشرك**»[1].

وعن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أنه قال: «**بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**»[2].

وروي عن أميمة بنت رقيقة قالت: «**أتيت رسول الله في نسوة يبايعنه فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيما استطعتن وأطقتن. فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**»[3].

يستفاد مما ذكر من آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن العهد الصوفي المذكور يمكن أن يخرج على هذه الأصول الشرعية، وأيضًا ولما فيه من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

«المستدرك». والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٩/ ٣٥). قال الهيثمي: «رجال أحمد موثقون». مجمع الزوائد، (١/ ٢٩٤).

(١) أخرج النسائي في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، (٣١/ ٥٥٩).

(٢) رواه البخاري.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي في «سننهما».

وقد نهج الوارث من مرشدي الصوفية منهج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخذ البيعة في كل عصر، فقد ذكر الشيخ أبو الحسن الندوي: أن الشيخ عبد القادر الجيلاني فتح باب البيعة والتوبة على مصراعيه يدخل فيه المسلمون من كل ناحية من نواحي العالم الإسلامي يجددون العهد والميثاق مع الله، ويعاهدون على ألا يشركوا ولا يكفروا ولا يفسقوا ولا يبتدعوا، ولا يظلموا ولا يستحلوا ما حرم الله، ولا يتركوا ما فرض الله ولا يتفانوا في الدنيا ولا يتناسوا الآخرة، وقد دخل في هذا الباب -وقد فتحه الله على يد الشيخ عبد القادر الجيلاني- خلق لا يحصيهم إلا الله، وصلحت أحوالهم وحسن إسلامهم، وظل الشيخ يربيهم ويحاسبهم ويشرف عليهم وعلى تقدمهم، فأصبح هؤلاء التلاميذ الروحيون يشعرون بالمسؤولية بعد البيعة والتوبة وتجديد الإيمان[١].

فكان لهذه المعاهدات والبيعات من الأثر في التزكية والإصلاح الفردي والجماعي أقوى شأن وأوفر نصيب.

وكيفية العهد مع الرجال أن يجلس المريد أمام شيخه جلسة الصلاة طاهر البدن والملبس فيلقنه التوبة، ثم بعدها يقول له: تعاهدني على ترك المعاصي وفعل الطاعات ما استطعت حتى لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك، وأن تلتزم بواجبات الدعوة والطريق، فإن قبل وضع يده في يده وقرأ آية المبايعة، وهي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، ثم يقول له: هذا عهد الله على كتاب الله وسنة رسول الله، وطريقنا إليه تعالى لا مغيرين ولا مبدلين، العهد عهد الله واليد يد الله، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولًا،

(١) رجال الفكر والدعوة في الإسلام، (١/ ٢٠٩).

نحن جميعًا على بركة الله فيما وفق إليه شيخنا ومولانا فلان، ثم يسمي شيخه عن شيخه إلى صاحب الطريقة التي رضي أن ينتظم فيها، ثم إلى سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

فإن قبل لقنه الجلالة في أذنه ثلاث مرات مفرغًا فيها سره مستحضرًا أمداد شيوخه حتى تتصل روحانية القلبين عليها، ثم يأمره أن يرددها عليه ثلاثا -للحديث المشهور في أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أغلق الباب ولقن جماعة لا إله إلا الله ثلاثًا، بعد أن عرف أن ليس فيهم غريب كما ذكرنا آنفا- وبعدها يأمره باتباع التعاليم ومكارم الأخلاق وموافاة مجالس الذكر وملازمته الورد.

أما مع النساء فيجب أن يكون العهد في طريقة وهيئة يرضاها الشرع الشريف بحسب ما تدعو إليه الحال، ولا يشرع وضع اليد في اليد ولا القرب من الآذان في تلقين الجلالة، ولا المعاهدة على حضور مجالس الرجال، ولا على ما لم تخص به الشريعة جنس النساء، أما مجالس العلم فيكون للنساء فيها مجال ومكان خاص بعيدًا عن الاختلاط المحرم.

ويستفاد مما سبق:

١. أن العهد الصوفي له تخريج وتوجيه شرعي يجعله منسجمًا مع أصول الشرع الشريف.

٢. ليس في العهد الصوفي بهذا الاعتبار المذكور من مخالفة شرعية، ولا يعد تعارضًا مع أصول الشريعة، ونصوص الكتاب والسنة تشهد له.

❁❁❁

---

(١) راجع في تفصيل البيعة والعهد من المريد للشيخ كتاب: النفحات الإلهية في كيفية سلوك الطريقة المحمدية للشيخ/ محمد عبد الكريم القرشي المدني الشهير بالسمان، (ص١٣، ١٤).

[٢٨]
حقيقة التصوف

السؤال

هل صحيح ما يقال: إن «التصوف يخالف الكتاب والسنة، وإن مصادره غير إسلامية»؟

الجواب

قد اتُّهِم التصوف بمخالفته للكتاب والسنة، ولعل من أسباب هذا الاتهام أن أقوامًا نظروا إلى ما أحدثه بعض مدعي التصوف، وظنوا أن ما يفعلونه هو التصوف، فقاموا في تسرع بغير روية، وبغير اطلاع على مبادئ التصوف وأقوال أئمته بإصدار الأحكام العامة مما تسبب فيما نحن فيه، لذا كان أهل الله من الصوفية المخلصين يعتنون ببيان أن هذه المظاهر ليست هي التصوف، فها هو أبو نصر سراج الطوسي يقول في «ديوان الحلاج»:

لا تسأمنَّ مقالتي يا صاح واقبل نصيحة ناصحٍ نصَّاح
ليس التصوف حيلةً وتكلفًا وتقشفًا وتواجدًا بصياح
ليس التصوف كذبةً وبطالةً وجهالةً ودعابةً بمزاح
بل عِفةٌ ومروءةٌ وفتوةٌ وقناعةٌ وطهارةٌ بصلاح
وتقى وعلمٌ واقتداءٌ والصفا ورضا وصدقٌ والوفا بسماح[١]

وعبارات أئمة الصوفية تؤكد أنه لا تصوف إلا بموافقة الكتاب والسنة، ومن ذلك ما قاله إمام الصوفية الإمام الجنيد: «الطرق كلها مسدودة على

---

(١) راجع: أشعار نسبت إلى الحلاج، صنعه وأصلحه الدكتور كامل مصطفى الشيبي.

الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ... وقال: من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث، لا يُقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة»(١).

وقال العلامة شاه الكرماني (ت: ٣٠٠): «من غَضَّ بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعَمَّر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعَوَّد نفسه أكل الحلال، لم تخطئ له فِراسة»(٢).

وقال ذو النون المصري: «مِن علامات المحبة لله عَزَّوَجَلَّ متابعةُ حبيب الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في أخلاقه وأفعاله وأوامره وسننه»(٣).

يقول الإمام تاج الدين السبكي: «(ونرى طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم)... قال شارحه الجلال المحلي: «فإنه خالٍ من البدع دائر بين التسليم والتفويض والتبري من النفس»»(٤).

ويقول الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري: «إن التصوف مبنيٌّ على الكتاب والسنة، لا يخرج عنهما قيد أنملة»(٥).

وقد أنصف التصوفَ علماءُ لم ينتسبوا إليه كابن خلدون؛ حيث أَكَّد أن أصل التصوف متابعة الكتاب والسنة وسلف هذه الأمة؛ فقال: «وأصله -أي التصوف- أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها -من الصحابة والتابعين ومن بعدهم- طريقة الحق والهداية، وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض عن زخرف

(١) الرسالة القشيرية، (١/ ٧٩).
(٢) الرسالة القشيرية، (١/ ٩٤).
(٣) الرسالة القشيرية، (١/ ٣٨).
(٤) جمع الجوامع، (٢/ ٤٩١).
(٥) الإعلام بأن التصوف من شريعة الإسلام، (ص١٠).

الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذةٍ ومالٍ وجاهٍ، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة، وكان ذلك عامًّا في الصحابة والسَّلف، فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده، وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا، اختصَّ المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة...».

ويؤكد ابن خلدون هذا المعنى؛ حيث يرى أن تدوين التصوف لم يكن بدعة ابتدعها القوم، وإنما كان كتدوين العلوم الشرعية الأخرى؛ فيقول:

«فلما كُتبت العلوم ودُونت، وألفت الفقهاء في الفقه وأصوله والكلام والتفسير وغير ذلك، كتب رجال من أهل هذه الطريقة في طريقهم، فمنهم من كتب في الورع ومحاسبة النفس على الاقتداء في الأخذ والترك، كما فعله المحاسبي في كتاب «الرعاية» له، ومنهم من كتب في أدب الطريقة وأذواق أهلها ومواجدهم في الأحوال، كما فعله القشيري في كتاب «الرسالة»، والسهروردي في كتاب «عوارف المعارف» وأمثالهم. وجمع الغزالي بين الأمرين في كتاب «الإحياء»، فدوَّن فيه أحكام الورع والاقتداء، ثم بيَّن آداب القوم وسننهم وشرح اصطلاحاتهم في عباراتهم، وصار عِلم التصوف في الملة عِلمًا مُدونًا، بعد أن كانت الطريقة عبادة فقط، وكانت أحكامها إنما تُتَلقى من صدور الرجال، كما وقع في سائر العلوم التي دونت بالكتاب من التفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك»[1].

كما أن المستشرقين شهدوا أن التصوف أصوله إسلامية، ومتابعة الكتاب والسنة من أسسه، وقد نقل ذلك الأستاذ الدكتور أمين يوسف عودة؛ حيث قال:

---

(١) مقدمة ابن خلدون، (ص٥٧٦- ٥٧٧).

«ولم يستطع المستشرقون أنفسهم، على كثافة دراساتهم للتصوف، واختلاف أهدافهم، إلا أن يقروا بالمصدر الإسلامي له»[1].

ولعل تجربة نيكولسون في هذا المجال تكون مثالًا جيدًا على ذلك، حينما تراجع عن آرائه السابقة التي أعلنها سنة ١٩٠٦م، والتي يذكر فيها أن التصوف وليد الأفلاطونية المحدثة والمسيحية والغنوصية. وقد كتب سنة ١٩٢١م مقالًا يثبت فيه تراجعه، وينفي أن يكون التصوف وليد الثقافات الأجنبية، ويشير إلى أن ظاهرتي الزهد والتصوف اللتين نشأتا في الإسلام، كانتا إسلاميتين في الصميم[2].

أما ماسينيون، فإنه يرى بعد دراسته لمصطلحات التصوف أن مصادرها أربعة:

١- القرآن الكريم، وهو المصدر الرئيسي للمصطلحات الصوفية.

٢- العلوم العربية الإسلامية؛ كالحديث والفقه وغيرها.

٣- مصطلحات المتكلمين الأوائل.

٤- اللغة العلمية التي تكونت في الشرق في القرون الستة المسيحية الأولى من لغات أخرى؛ كاليونانية والفارسية وغيرهما، وأصبحت لغة العلم والفلسفة.

ثم يشير في نهاية الأمر إلى أن التصوف الإسلامي قد نشأ من صميم الإسلام نفسه، على الأقل في القرون الثلاثة الأولى، بل إن بعض المستشرقين يرى أنه: «لا صوفية من غير إسلام».

---

(١) راجع: بحث «أصل مصطلح التصوف ودلالته»، (ص١٣١- ١٣٢)، بحث نشر بمجلة «البحوث والدراسات الصوفية» العدد الأول ٢٠٠٣م، مجلة تصدر عن المركز العلمي الصوفي بالعشيرة المحمدية، القاهرة.

(٢) راجع: في «التصوف الإسلامي وتاريخه» ترجمة الدكتور/ أبو العلا عفيفي (المقدمة، ص: س،ع).

وإن كنا وجدنا البيروني في كتابه «تحقيق ما للهند من مقولة» يوازن بين ما يعرضه من عقائد الهنود ومذاهبهم، وبين أفكار الصوفية المسلمين وأقوالهم وطرقهم في الرياضة الروحية، إلا أن التشابه وحده بين مذهبين لا يفضي ضرورة إلى القول بتأثير أحدهما في الآخر حتى نتحقق من وجود مسارب انتقل خلالها هذا التأثير بدليل مادي لا شبهة فيه[1].

ويستفاد مما سبق:

أن التصوف الإسلامي ظاهرة سُنية ظهرت بين أهل السنة والجماعة وصدرت عن أسس إسلامية، وهذا لا يمنع -بل لعل هذا هو ما حدث فعلًا- أنها تأثرت في رحلة تطورها الطويلة بمؤثرات خارجية كان لها أثر ملحوظ في صبغ هذه الظاهرة السنية الإسلامية ببعض الألوان الجديدة، مع بقاء الظاهرة مرتبطة بأصولها الأولى.



(١) راجع: «الحياة الروحية في الإسلام» لدكتور مصطفى حلمي، (ص٤٠).

[٢٩]
نجاة أبوي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

السؤال

ما مصير أبوي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ وهل هما من أهل النار كما يدعي البعض؟

الجواب

القول الحق في أبَوَي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنهما ناجِيَان ولَيْسَا مِن أهل النار، وقد صَرَّح بذلك المُحَقِّقُون مِن العلماء سلفًا وخلفًا، وصَنَّف العلماء المُصَنَّفات في بَيَان ذلك، حتى صَنَّف الإمام الحافظ السيوطي في ذلك سِتَّ رسائل، وهي:

١. «مَسَالِك الحُنَفاء في والِدَي المصطفى».

٢. «الدرج المنيفة في الآباء الشريفة».

٣. «المقامة السندسية في النسبة المصطفوية».

٤. «التعظيم والمنة في أن أبَوَي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الجنة».

٥. «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين».

٦. «السبل الجَلِيَّة في الآباء العَلِيَّة».

وقد سلكوا في إثبات هذا الحكم والاستدلال عليه عدة طرقٍ:

أولها وأهمها: أنهما من أهل الفترة؛ لأنهما ماتا قبل البعثة، ولا تعذيب قبلها، وقد صرح أئمة أهل السنة أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيًا، وممن صرح بذلك العلامة الأجهوري فيما نقله عنه العلامة النفراوي في

«الفواكـه الدواني»، وشـرف الدين المناوي فيما نقله عنه الحافظ السـيوطي في «الحـاوي»، ونقل هذا القول سـبط ابن الجوزي عن جماعـة من العلماء منهم جـده الحافظ أبو الفرج ابن الجـوزي الحنبلي، وجزم بهذا القول العلامة الأبي في «شـرحه على صحيح مسلم»، ومال إليه الحافظ ابن حجر في بعض كتبه كما نقل عنه الحافظ السيوطي في «مسالك الحنفا».

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعـام: ١٣١]، وبآياتٍ وأحاديث أُخـرى. ووالِدَا المصطفـى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مِن أهل الفَترة؛ لأنهما ماتَا ولـم تَبلُغْهُما الدَّعوةُ؛ لِتَأَخُّـرِ زَمانِهِمـا وبُعـدِه عن زَمـانِ آخِرِ الأنبياء، وهو سـيدنا عيسـى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولِإطبـاقِ الجَهلِ في عَصرهمـا، فلم يَبلُغ أَحَدًا دعوةُ نبيٍّ مِـن أنبياء الله إلَّا النَّفَرَ اليَسِيرَ مِن أحبارِ أهل الكتاب في أقطار الأرض كالشام وغيرها، ولـم يُعهَد لهُما التَّقَلُّبُ في الأسـفار ولا عَمَّرَا عُمرًا يُمكِن معه البحثُ عن أخبار الأنبياء، وهُما لَيْسَا مِن ذُرِّيَّة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا مِن قَومِه، فبَانَ أنهما مِن أهل الفَترة بلا شَكٍّ.

ومَـن قال: إن أهل الفَترة يُمتَحَنُون على الصراط فإن أطاعوا دَخلوا الجنة وإلَّا كانـت الأخـرى، فـإن العلماء نَصُّـوا علـى أن الوالِدَين الشـريفين لو قِيل بامتحانهمـا فإنهمـا مِن أهل الطاعة؛ قـال الحافظ ابن حَجَـر: «إن الظَّن بهما أن يُطيعَا عند الامتحان»، نَقَلَه الحافظ السيوطي عنه.

وقـد أَورد الإمام الطـبري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال في تفسـير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥] قال: «مِن رِضا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ألا يَدخُل أَحَدٌ مِن أهل بيته النارَ»[1].

---

(١) التفسير للطبري، (٢٤/ ٤٨٧).

الطريق الثاني الذي سلكه القائلون بنَجَاة أبوَي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

أنهما ناجِيَان لأنهما لم يَثبُت عنهما شِركٌ، بل كانا على الحَنِيفِيَّة دِين جَدِّهِما إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولقد ذهب إلى هذا القول جَمعٌ من العلماء منهم الإمام الفَخْرُ الرازِي في كتابه «أسرار التنزيل».

واستَدَلَّ أهلُ هذا الطريق بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨- ٢١٩]، أي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يَتقلَّب في أصْلَاب الساجِدِين المؤمنين مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ آباءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكونوا مشركِين؛ قال الإمام الرازِي فيما نَقَلَه عنه الحافظ السيوطي: «ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ آباءَ سيدِنا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما كانوا مُشرِكِين قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَم أزَل أُنقَلُ مِن أَصلَابِ الطَّاهِرِينَ إلى أَرحامِ الطَّاهِرَاتِ**»، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فوَجَب ألَّا يَكُونَ أَحَدٌ مِن أجْدَادِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُشرِكًا»[١].

واستَدَلَّ الحافظ السيوطي لهذا المَسلَك بدليلٍ آخر مُرَكَّبٍ، مُلَخَّصُه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أنا خِيارٌ مِن خِيارٍ**»، وبهذا الحديث وغيرِه من الأحاديث والآيات الدالَّة على مثل هذا المعنى ثَبَت أنَّ كُلَّ أصلٍ مِن أُصوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أبيه عبد الله خيرُ أهلِ قَرنِه وأَفضَلُهم، وقد وَرَدَت الأحاديث والآيات التي تَدُلُّ على أنَّ كُلَّ عَصرٍ مِن العُصورِ مِن عَهد نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى قِيَام الساعة لا يَخلو مِن أُناسٍ على الفِطرة والتوحيد، وعليه يَجب أن نقول: إن أبوَي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانا مُؤْمِنَيْنِ وإلَّا وَقَعْنَا في المَحظور، وهذا المَحظور مُتَمَثِّلٌ في أَحَد أمرَين:

---

(١) الحاوي، (٢/ ١٩٩).

أوَّلُهُما: أنَّ غيرَهما مِمَّن هُم مؤمِنون -إن كانا مُشرِكَينِ- خيرٌ منهما، وهذا مُخالِفٌ لصَرِيح الأدلة التي منها الحديثُ السابقُ ذِكْرُه.

وثانيهما: أن نقول: إنهما خيرٌ مِن المؤمِنين مع كُفْرِهِمَا، وبهذا نقول بتَفضيل الكافرين على المؤمنين؛ ولكي نَخرُجَ مِن هذا المَحظور وَجَب أن نقول بأنهما مؤمِنَان.

والطريق الثالث الذي سلكه القائلون بنجَاتهما:

أنهما ناجِيَان لأن الله تعالى أحياهما له صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى آمَنا به صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا المَسلَك مال إليه طائفةٌ كثيرةٌ مِن حُفَّاظِ المُحَدِّثين وغيرهم؛ منهم: الإمام الحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ ابن شاهين، والإمام ابن المُنَيِّر، والإمام المُحِبُّ الطَّبَري، والإمام القُرطُبِي.

واحتَجُّوا لمَسْلَكِهِم بأحاديث ضعيفة، ولكنها تَرْقَى إلى الحُسْنِ بمَجموع طُرُقِها.

وقد رَدَّ أصحابُ هذا المَسلَك على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد نُهِيَ عن الاستغفار لهما بأن الإحياء مُتَأَخِّرٌ عن النَّهي، فكان حُكمُه ناسِخًا لحُكم النَّهي.

قال الإمام القُرطُبِي فيما نَقَلَه عنه الحافظ السيوطي: «لا تَعارُضَ بين حديثِ الإحياء وحديثِ النَّهيِ عن الاستِغفار؛ فإنَّ إحياءَهُما مُتَأَخِّرٌ عن النَّهيِ عن الاستِغفار لهما؛ بدَليل حديث عائشة أنَّ ذلك كان في حجة الوَداع؛ ولذلك جَعلَه ابنُ شاهين ناسِخًا لِمَا ذُكِرَ مِن الأخبار»(١).

(١) الحاوي، (٢/ ٢١٨).

فهذه مَسَالِك العلماء الذين قالوا بنَجَاة والِدَي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي مَسَالِك قوية مُؤيَّدَةٌ بالدليل والبُرهان، وعليها جَماهير علماء الأُمة.

أما الأحاديث التي استَدَلَّ بها بعضهم ليُرَوِّجوا الرأي تَفوحُ مِنه رائحةُ البُعدِ عن حُبِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والإقلالِ مِن قَدْرِه الشريف المُنِيف مع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال له: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، فهذه الأحاديث إمَّا أَسَاؤوا فهمها، أو لم تَكُن لهُم دِرَايَةٌ بالعلوم المُساعِدَة لاستنباط الأحكام؛ مثل عِلم الحديث وأصول الفقه، فجاء كَلَامُهم على هذه الأحاديث مُجانِبًا للصَّواب وخَطِيرًا في جَنَابِ حَبِيبِ رَبِّ الأَرْبَابِ سيدِنا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فلفظ حديث «**أبي وأبوك في النار**»[1]، لم يتفق الرواة على لفظه، وإنما ذكر هذا اللفظ حماد بن سلمة عن ثابتٍ عن أنس، وقد خالفه معمرٌ عن ثابت فلم يذكر «**إن أبي وأباك في النار**»، ولكن قال له: «**إذا مررت بقبر كافرٍ فبشره بالنار**». ومعمرٌ راوي هذه الرواية أثبت عند أهل الحديث من حماد؛ فإن حمادًا تُكُلِّم في حفظه، ووقع له أحاديث مناكير ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه وكان حماد لا يحفظ، فحدث بها فوهم، ومن ثم لم يُخرِّج له البخاري شيئًا، ولا أخرج له مسلمٌ في الأصول إلا من روايته عن ثابت، فلا شك أن رواية معمرٍ أثبت من رواية حماد، والذي نراه أن حمادًا كأنه روى هو أو أحد الرواة عنه الحديث بالمعنى، فوقع هذا الخطأ منه أو من أحد الرواة عنه.

هذا كلام أهل الحديث في هذه الرواية مِن جهة إسنادها، أما مِن جِهَة الدِّرَايَة فإن هذا الحديث باللَّفظ الأوَّل لو ثَبَتَ لوَجَبَ أن يُفهَم فهمًا صحيحًا، وهو الفهم الذي يَجعل الحديثَ لا يَتعارض مع الآيات والأحاديث السابقة

---

(١) رواه مسلم.

الدالَّـة على نَجاة أبَوَي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فما المانِع أن يَكونَ المَقصودُ في قوله: «أبي» عَمَّه الذي مات على الكُفر؛ لأن القرآن جاء باستعمال لَفظ الأب في حَق العَمِّ؛ قال تعالى: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، فأَطْلَقَ على «إسماعيل» لَفظَ الأب وهو عَمٌّ يعقوب، وكانت مِن عادَة العَرَب أن تَجعلَ العَمَّ أبًا، فتُنادِي ابنَ الأخ بالابن؛ حتى قال مُشرِكُو قُرَيشٍ لأبي طالب: «قل لابنك يَرجِع عن شَتم آلهتنا»، يقصدون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد أجاب بعض العلماء كالعلامة ابن عابدين وغيره بأن هذه الأحاديث منسوخة؛ لأن حديث الإحياء تأخر عن هذا الحديث فيكون ناسخًا له، وقد نقل الحافظ السيوطي هذا القول عن جماعة من العلماء في «مسالك الحنفا»، وعليه فلا يصح الاحتجاج بها.

والقولُ بنَجاة والِدَي المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو ما عليه الأزهر الشريف وعلماؤه عبر العصور مع اختلاف توجهاتهم ومذاهبهم ومشاربهم، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية:

قال شيخ الإسلام البرهان إبراهيم الباجوري: «إذا علمت أن أهل الفترة ناجون على الراجح علمت أن أبويه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ناجيان لكونهما من أهل الفترة، بل جميع آبائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأمهاته ناجون ومحكومٌ بإيمانهم، لم يدخلهم كفرٌ، ولا رجسٌ، ولا عيبٌ، ولا شيءٌ مما كان عليه الجاهلية بأدلةٍ نقليةٍ؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لم أزل أنتقل من الأصلاب الطاهرات إلى الأرحام الزاكيات**»، وغير ذلك من الأحاديث البالغة مبلغ التواتر»[1].

---

(١) شرح جوهرة التوحيد، (١/ ٨٣- ٨٤).

وقال العلامة الشيخ محمود خطَّاب السبكي المالكي: «ولعله لم يُؤْذَن له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الاستغفار؛ لأنه فرع المؤاخذة على الذنب، ومن لم تبلغه الدعوة لا يُؤاخَذ على ذنبه، فلا حاجة إلى الاستغفار لها، ولأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة؛ لجواز أن يكون الله تعالى منعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الاستغفار لها لمعنًى آخر؛ كما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ممنوعًا في أول الإسلام من الصلاة على من عليه دَيْنٌ لم يترك وفاءً، ومن الاستغفار له، مع أنه من المسلمين، وعلل ذلك بأن استغفاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مجاب على الفور؛ فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله في الجنة وانتفع به فورًا، والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يُقْضَى دينه، فقول مَن قال: إن عدم الإذن في الاستغفار لكفرها، والاستغفار للكافر لا يجوز، غير سديد»[1].

وقال العلامة فخر علماء مصر الشيخُ شهاب الدين أحمد الحلواني الخليجي الشافعي: «وبالجملة فالقول بكفر أبويه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زلة غافل نعوذ بالله من ذلك، فمن تفوه به فقد تعرض للكفر بإيذائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد جاء أن عكرمة بن أبي جهل اشتكى إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن الناس يسبون أباه؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات**» رواه الطبراني، ولا شك أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيٌّ في قبره تُعرَض عليه أعمالُنا، وإذا رُوعِيَ عكرمةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أبيه بالنهي عما يتأذى به مِن سبِّه؛ فسيد الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أولى وأوجب، كيف وقد جاء أن سُبَيْعَةَ -وكأنها المعروفة بدُرَّةَ- بنت أبي لهب جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن الناس يصيحون بي؛ يقولون: إني ابنة حطب النار! فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، (٩/ ٩٣).

وهو مغضَبٌ شديد الغضب، فقال: ((ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي؛ ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عَزَّوَجَلَّ))[١].

وقد صَدَرَت بذلك فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق العلامة الشيخ محمد بخيت المُطيعي، والتي قال في آخرها في حُكم مَن زَعَم أن أبَوَي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَا مِن أهل الإيمان: «قد أخطأ خطأً بيِّنًا؛ يأثمُ ويَدخُلُ به فِيمَن آذى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن لا يُحكَم عليه بالكُفر؛ لأن المَسألةَ لَيْسَت مِن ضَرُوريَّات الدِّين التي يَجِب على المُكَلَّفِ تَفصيلُها. هذا هو الحق الذي تَقتَضيه النصوصُ وعليه المُحَقِّقُون مِن العلماء».

ونَصيحَتُنا للشباب المُنتَسِبين للدَّعوة إلى الله أن يَتَّقوا الله في الأُمَّة ولا يُبالِغوا في إطلاق الأحكام قبل الفهم والبحث، وإن ضاقَت بهم مَلَكاتُهُم العَقليَّةُ والعِلْمِيَّةُ فقد وَصَفَ لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الدَّواءَ مِن هذا المَرَض فقال: ((إنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤَالُ))، فعليهم سُؤَالُ أهل العِلم بَدَلًا مِن إيقاع أنفُسِهِم في اللَّعن والخروج مِن رحمة الله بالتَّعَدِّي على جَناب الحَبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد ذَكَرَ الحافظُ السيوطي عن الإمام السهيلي أن القاضي أبا بكر بن العربي أحد أئمة المالكية سئل عن رجل قال: إنَّ أبا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في النار، فأجاب بأنَّ مَن قال ذلك فهو مَلعون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال: «ولا أذى أعظَمُ مِن أن يُقالَ عن أبيه: إنَّه في النار»[٢].

(١) مواكب ربيع في مولد الشفيع، (ص٣٥٦).
(٢) الحاوي، (٢/ ٢١٩).

وقال الإمام القسطلاني الشافعي: «والحذرَ الحذرَ مِن ذِكْرِهِمَا بما فيه نَقص، فإنَّ ذلك قد يُؤذِي النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإن العُرف جارٍ بأنه إذا ذُكِرَ أبو الشَّخص بما يُنقِصُه أو وُصِفَ بوَصف به، وذلك الوَصْفُ فيه نَقصٌ تَأَذَّى وَلَدُه بِذِكْرِ ذلك له عند المُخَاطَبَة، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تُؤذُوا الأحياءَ بِسَبِّ الأموات**». رواه الطبراني في الصغير، ولا ريب أن أذاه عَلَيْهِ السَّلَامُ كفرٌ يقتل فاعله إن لم يتب عندنا»[1].

ولَمَّا ذَكَرَ العلَّامة الألوسي عند قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]: «أن القول بإيمان أبويه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قول كثيرٍ من أجلة أهل السنة، قال: «وأنا أخشى الكفر على من يقول فيهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، على رغم أنف القاري وأضرابه بضد ذلك»»[2].

وقال العلَّامة ابن عابدين عن هذه المَسألة: «وبالجملة كما قال بعض المحققين: إنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليست من المسائل التي يضر جهلها أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف؛ فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم»[3].

ويستفاد مما سبق:

١. القول الحق في أبَوَي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنهما ناجِيَان ولَيْسَا مِن أهل النار، وقد صَرَّح بذلك المُحَقِّقُون مِن العلماء سلفًا وخلفًا، وهو ما عليه الأزهر الشريف وعلماؤه عبر العصور مع اختلاف توجهاتهم ومذاهبهم ومشاربهم، وعليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية.

---

(١) المواهب اللدنية، (١/ ٣٤٨).
(٢) روح المعاني، (١٠/ ١٣٥).
(٣) رد المحتار، (٣/ ١٨٥).

٢. أنه ينبغي أن يتقي اللهَ أولئك الذين يخوضون في هذه المسائل بهوى وجهل، وليخشوا لعنه سبحانه وإيذاء حبيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المستوجب للعن فاعله.



[٣٠]
شبهة قتل المرتد

السؤال

يزعمُ البعض أنَّ الإسلام قضى على حريَّةِ العقيدة حيث أباح قتْلَ المرتد، فما حقيقةُ هذا الأمر؟

الجواب

تمثل قضية «قتل المرتد» في الفكر الغربي إشكاليةً كبيرةً، فيظنون أن الإسلام يُكْرِه الناس حتى يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التي يمثلها قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويمكن النظر إلى قضية «قتل المرتد» من زاويتين:

الزاوية الأولى: هي النصُّ الشرعيُّ النظريُّ الذي يُبيح دمَ المسلم إذا ترك دِينَه وفارق الجماعة.

والثانية: هي التطبيقُ التشريعيُّ، ومنهج التعامُل في قضية المرتد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فأمَّا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقتُلْ عبد الله بن أبي، وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[١]، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدلْ[٢]، ولم يقتل من قال له: يزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به[٣]، ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله[٤]، ولم يقتل من قال له -لما حكم للزبير بتقديمه

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، (٥/ ٢).
(٤) متفق عليه.

في السقي: أن كان ابن عمتك؟![(١)]، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذًى له وَتَنَقُّص، وهي ألفاظ يرتدُّ بها قائلها قطعًا؛ لأنها اتهامٌ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في تَرْكِ قتْلِ مَنْ ذكرت وغيرهم مصالحُ عظيمةٌ في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتلُ أصحابَه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[(٢)]، ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ أعرابيًّا بايع رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة، فأتى الأعرابيُّ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أَقِلْني بيعتي، فأبى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إنما المدينة كالكير، تَنْفِي خبَثَها، وينْصَعُ طِيبُها**»[(٣)]، فهو لم يقتلْه، فلماذا لم يقتلْ كلَّ أولئك الذين يصدق عليهم قول ربنا: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]؟!

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.

وأما في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد رُوي: «أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاد من تُستَر، فقدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسأله: ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدُّوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن»[1]. فلم يرَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتْلَهم بدءًا رغم أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين، لكنه رأى استتابتهم، وإلَّا سجنهم.

كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاءَ المسلمين يفهمون أنَّ مسألة «قتل المرتد» ليست مسألةً مرتبطةً بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأنَّ النصوص التي شددت في ذلك لم تعنِ الخروج من الإسلام بقدر ما عنت الخروج على الإسلام الذي يُعدُّ جرمًا ضدَّ النظام العام في الدولة، كما أنه خروجٌ على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتَبر حينذاك مرادفًا لجريمة الخيانة العظمى التي تحرمها كلُّ الشرائع والدساتير والقوانين.

ويرى الشيخ شلتوت -شيخ الجامع الأزهر الأسبق- رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ قتْلَ المرتد ليس حدًّا، فيقول: «وقد يتغيَّر وجه النظر في المسألة؛ إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبُت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربةُ المسلمين، والعدوانُ عليهم، ومحاولةُ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، (٨/ ٢٠٧).

فتنتهم عن دينهم، وأنَّ ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين»[١].

فقتْلُ المرتد لم يكن لمجرَّد الارتداد؛ وإنما للإتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهي حربٌ في الدين كما قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره الشيخ ابن تيمية: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أمورًا أخرى تتضمَّن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمْرِه بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح لَمَّا ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل القُرَنيين لَمَّا ضموا إلى ردتهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لَمَّا ضم إلى ردته السبَّ وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي السرح لَمَّا ضم إلى ردته الطعن والافتراء»[٢] بتصرُّف.

ويستفاد مما سبق:

أن «قضية قتل المرتد» غيرُ مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبةً ضدَّ حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري.



(١) الإسلام عقيدة وشريعة، (ص ١٠٣).
(٢) الصارم المسلول، (ص ٣٦٨).

[٣١]
البشعة

السؤال

ما حكم البشعة؟ وصورتها: عبارة عن نارٍ توقد في الخشب، ويوضع عليها إناءٌ نحاسيٌّ يتم تسخينُه إلى درجة الاحمرار، ويقوم المُتَّهَم بِلَعْق هذا الإناء: فإن كان بريئًا لم يُصِبْه شيءٌ في لسانه، وإن كان مُدَانًا يُصاب في فمه. فما الحكم في ذلك؟

الجواب

البشعة ليس لها أصلٌ في الشرع في إثباتِ التُّهَمِ أو معرفة فاعِلِها، والتعاملُ بها حرامٌ، ولا يجوز شرعًا؛ لما فيها من الإيذاء والتعذيب، ولما فيها مِن التَّخَرُّص بالباطل بدعوى إثبات الحَقِّ، وإنما يجب أن نَعمَل بالطُّرُق الشرعية التي سَنَّتْها لنا الشريعة مِن التراضي أو التقاضي، مُستَهْدِينَ بنحو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «البيِّنةُ على مَنِ ادَّعى، واليَمِينُ على مَن أَنكَرَ»[1].

فقد رسمت لنا الشريعةُ السمحة طُرُقَ المطالبة بالحق وإثباته، أو نفي الادعاء الباطل، وهذا ما يجب على المسلمين أن يتمسكوا به دون سواه من الطُّرق السيئة التي لا أصلَ لها في الشرع؛ فإن الشرع لم يجعلْ إثبات التهم منوطًا بغير ما رتبه طريقًا لإثبات ذلك من إقرارٍ أو بيناتٍ أو نحوها.

ويستفاد مما سبق:

١. أن التعامل بالبشعة حرامٌ لا يجوز شرعًا؛ لما فيها من الإيذاء والتعذيب للإنسان.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه»، (٤/ ١١٤).

٢. ينبغي أن نلجأَ في إثبات الحقوق ونفْيِ الادعاءات إلى الطُّرق الشـرعية التي سَنَّتْها لنا الشريعة الغراء، ومنها التقاضي.



[٣٢]
حقيقة وجود الحسد

السؤال

هل يمكن للعين أن تصيبَ الإنسانَ بالحسد وتضُرَّه، وإذا كان الحسدُ موجودًا وللعينِ تأثيرٌ على الإنسان، فما كيفية الوقاية منه؟

الجواب

الحسد: تَمَنِّي الحاسد زوالَ النعمة من المحسود؛ قال الفيروزآبادي: «حَسَدَه: تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته، أو يسلبهما»[١].

وهو من الأخلاق الذميمة، والأمراض المهلكة التي أمر الله تعالى بالاستعاذة منها: قال تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: ٥]، ولذا ورد النهي عنه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا**»[٢].

وقد وردت أحاديثُ في السُّنة تثبت أَنَّ العين حقٌّ، ولها تأثيرٌ على المعيون -أي: مَن أصيب بالعين- منها: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين**»[٣]، وفي الصحيحين من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يأمرها أن تسترقي من العين**»[٤].

---

(١) القاموس المحيط، (ص ٢٧٧).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، (١٣/ ١٥٩).
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.

قال الإمام النـووي: «فيه إثبات القدر، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السـنة... ومعناه: أَنَّ الأشـياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلَّا على حسـب ما قَدَّرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلَّا بقدر الله تعالى، وفيه صحَّة أمر العين، وأنها قوية الضرر»(١).

وقـال الإمام ابن حجر: «الحـق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شـاء ما شـاء من ألمٍ أو هلكةٍ، وقد يصرفه قبل وقوعه: إمَّا بالاستعاذة، أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية»(٢).

والحسـد يضرُّ الحاسـد في دِينه ودُنياه أكثر مما يضرُّ المحسود، فيضره في دينه لأنَّه يجعل الحاسـد سـاخطًا على قضاء الله، كارهًا نعمته التي قَسَّـمَهَا بين عباده، ويضره في دنياه لأنه يجعل الحاسـد يتألم بحسـده، ويتعذب ولا يزال في غم وهم، فيهلك دينه ودنياه من غير فائدة. أما المحسـود فلا يقع عليه ضرر في دينه ودنياه؛ لأنَّ النعمة لا تزول عنه بالحسد، بل ما قَدَّره الله تعالى عليه لا حيلة في دفعه، فكل شيء عنده بمقدار.

وينبغي على الحاسـد أن يجاهد نفسه ألَّا يحسد أحدًا، وإذا رأى ما يعجبُه عند غيره أن يدعوَ له بالبركة: فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: «مرَّ عامر بن ربيعة بسهل بن حُنيْف وهو يغتسل، فقال: لم أَرَ كاليوم، ولا جلد مخبأة، فما لبـث أن لُبِطَ به، فأُتي به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقيل له: أدرك سـهلًا صريعًا، قـال: من تتهمون به؟ قالـوا: عامر بن ربيعة، قال: علام يقتـل أحدكم أخاه، إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه، فليدْعُ له بالبركة»(٣).

(١) شرحه على مسلم، (١٤/ ١٧٤).
(٢) فتح الباري، (١٠/ ٢٠٠).
(٣) رواه ابن ماجه في «سننه».

ولا مانع شرعًا من تمني حصول مثل النعمة التي عند الغير، وهي ما يُعْرَف بالغِبْطَة، أو المنافسة في الخيرات: يقول الفضيل بن عياض: «الغبطة من الإيمان، والحسد من النفاق، والمؤمن يغبط ولا يحسد، والمنافق يحسد ولا يغبط»(١).

ومن ظَنَّ في نفسه وقوع الحسد من الغير عليه: فينبغي عليه إن كان يشتكي من مرض ظاهر أن يَطْرُق باب التداوي طِبًّا، وهو -أي: التداوي من الأمراض- من الأمور المشروعة، وقد حثَّ الشرع عليه، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**»(٢).

وعليه بعد ذلك أن يراعيَ عدة أمور؛ منها: أن يُحَصِّن نفسه بالرقية، والدعاء أن يصرف عنه السوء والعين والحسد؛ فالدُّعاء من أفضل العبادات: فعن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**الدعاءُ هو العبادة، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]**»(٣).

ويقول الله تعالى في شأن القرآن: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقد أجاز الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ الرقية بأم القرآن: فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**أنَّ ناسًا من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لُدغ سيِّدُ أولئك، فقالوا: هل معكم**

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم، (٨/ ٩٥).
(٢) رواه أبو دواد في «سننه».
(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في «سننهم».

من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقْرُونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بُزاقَه ويتْفِل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسألَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه، فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقيةٌ، خذوها واضربوا لي بسهم»[1].

وقد صَحَّ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعوذُ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس، اللهم اشف»[2]، ويقول أيضًا: «أعوذ بكلمات الله التامَّة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»[3].

وفي حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي لَمَّا شكا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وجعًا يجدُه في جسمه منذ أسلم، فقال له الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»[4]، وغير ذلك من نصوص الرقية الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد أجاز جمهورُ الفقهاء العلاجَ بالرُّقية بالقرآن وبما رقى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وبما شابهه: قال الإمام الزيلعي: «ولا بأس بالرقى؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يفعل ذلك، وما جاء فيه من النهي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محمول على رقى الجاهلية إذ كانوا يرقون بكلمات كفر»[5].

وقال الإمام ابن الحاجب: «تجوز الرقية بالقرآن وبأسماء الله تعالى وبما رقى به عَلَيْهِ السَّلَامُ وبما جانسه»[6].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم.
(٥) تبيين الحقائق، (٦/ ٣٣).
(٦) جامع الأمهات، (ص ٥٦٨).

وقال الإمام الشافعي: «لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله»(١).

وقال البهوتي: «ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن، والذكر، والأقسام، والكلام المباح»(٢).

ولا حَرَجَ في طلب الرقية من الصالحين: فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرني أن أسترقي من العين»(٣)، وعن أسماء بنت عميس قالت: ((**يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ فقال: نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين**))(٤).

ومنها: أن لا يُعمِل جانبَ الأوهام والظنون في الناس، فلا يجوز للمسلم أن يُسيءَ الظن بإخوانه، ويتهمهم بأنهم حسدوه لمجردِ مصادفةِ أحداثٍ تقع، قد لا يكون لها علاقة بمن يظن فيهم ذلك.

ومنها: عدم طرق أبواب المشعوذين والدَّجّالين لصرف السحر والعين: فالدَّجَل والشعوذة من المحرمات؛ قال الإمام ابن الحاج المالكي: «قال الإمام أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: ينهى عن الرقى إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدرى معناه؛ لجواز أن يكون فيه كفر»(٥).

وقال الإمام ابن جزي المالكي في إشارة لهذا: «يجوز تعليق التمائم وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى

(١) الأم، (٧/ ٢٤١).
(٢) كشاف القناع، (٦/ ١٨٨).
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي في «سننه».
(٥) المدخل، (٤/ ١٢١).

إذا خرز عليها جلد، ولا خير في ربطها بالخيوط، هكذا نقل القرافي، ويجوزُ تعليقُها على المريض والصحيح خوفًا من المرض والعين عند الجمهور، وقال قوم: لا يعلقها الصحيح، وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح؛ لأن ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفرًا أو سحرًا»[١].

وقال الإمام النفراوي: «(و) لا بأسَ أيضًا بالرقية (الكلام الطيب) من غير القرآن حيث كان عربيًّا، ومفهوم المعنى كالمشتمل على ذكر الله ورسوله أو بعض الصالحين، ولعل هذا هو المرادُ بالطب لا الحلال لعدم مناسبة المقام، وأما ما لا يفهم معناه فلا تجوز الرقية به»[٢].

وقال الإمام النووي: «إن رقى بما لا يعرف أو على ما كانت عليه الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله تعالى متبركًا به وهو يرى نزولَ الشفاء من الله تعالى فلا بأسَ به»[٣].

وقال الإمام المرداوي: «يحرم طلسم ورقية بغير عربي. وقيل: يكفر. وقال في الرعايتين والحاوي: ويحرم الرقي والتعويذ بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها»[٤].

ويستفاد مما سبق:

١. أن الحسد من الأخلاق الذميمة، والأمراض المهلكة التي أمر الله تعالى بالاستعاذة منها.

---

(١) القوانين الفقهية، (ص ٢٩٥).

(٢) الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٠).

(٣) المجموع، (٩/ ٦٧).

(٤) الإنصاف، (١٠/ ٣٥٢).

٢. أن العين لها تأثيرٌ على الإنسان بالحسد كما ورد في القرآن الكريم والسُّنة النبويَّة.

٣. يجب على الحاسد أن يبتعدَ عن هذا الخُلُق الذميم المنهي عنه شرعًا؛ إذ الحسد يضره في دينه، فيجعله ساخطًا على قضاء الله، ويضره في دنياه؛ فيجعله يتألَّم بحسده، ويتعذَّب، ولا يزال في غَمٍّ وهَمٍّ.

٤. ينبغي على المؤمن أن يعلم أنَّه لا يضره الحسد إلا ما قَدَّره الله عليه، فلا يجرِ وراء الأوهام والدَّجَّالين، وينبغي عليه أن يُحَصِّن نفسَه وأهله بقراءة القرآن والذكر والدعاء.

٥. أنه لا مانعَ شرعًا من تمني حصول مثل النعمة التي عند الغير، وهي ما يُعْرَف بالغِبْطَة أو المنافسة في الخيرات، وليس له علاقة بالحسد المنهي عنه شرعًا.



[٣٣]

طلب المدد من الأنبياء والصالحين

السؤال

ما حكم طلب المدد من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والأولياء الصالحين أحياءً ومنتقلين؟

الجواب

الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحمَل على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد؛ فإن إسلامَه قرينةٌ قويةٌ توجب حملَ أفعاله المحتملة على ما يوافق عقيدته، ولا يجوز حملها على خلاف ذلك، وتلك قاعدة عامة يجب تطبيقُها في كل الأفعال الصادرة من المسلمين.

وقد دلَّت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة على أن كثيرًا من الأفعال التي نسبَتْها الشريعة إلى الله تعالى يصح إسنادُها إلى المخلوقين على جهة التسبب والاكتساب، ومن هذه الأفعال (الإمداد)؛ وهو منح المدد وإعطاؤه.

كما أن هناك فارقًا بين اعتقاد كون الشيء سببًا واعتقاده خالقًا ومؤثرًا بنفسه: فإن أهل السنة يعتقدون أنه لا مؤثر في الكون على الحقيقة إلا الله سبحانه، وأن الأسباب لا تثمر المسببات بنفسها وإنما بخلق الله لها، وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على جواز طلب العون والمدد من المخلوقين على جهة السببية والاكتساب، أما الطلب على جهة الخالقية والتأثير فهو عبادة لا يجوز صَرْفُها إلا لله تبارك وتعالى.

فالاستمداد (وهو طلب المدد) قد يكون عبادة للمُستَمَدِّ منه كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، وقد لا يكون عبادةً للمُستَمَدِّ منه كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رعلًا، وذكوان، وعصية، وبني لحيان، استمدوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار**»[١].

وكما ورد الإمداد مسندًا إلى الله تعالى فقد ورد مسندًا للمخلوقين: كما في القراءة المتواترة الصحيحة للإمام نافع المدني: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يُمِدُّونَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، وكما في حديث البخاري السابق، وقد بوب له الإمام البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب العون بالمدد».

قال الحافظ العيني: «أي: هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد، وهو في اللغة ما يُمَدُّ به الشيء، أي: يُزاد ويكثر، ومنه أَمَدَّ الجيشَ بمددٍ: إذا أرسل إليه زيادة، ويُجمَع على أمداد. وقال ابن الأثير: هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد»[٢].

وقال الإمام المهلب كما نقله الإمام ابن بطال: «فيه أن السنة مضت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في أن يُمِدَّ ثغوره بمدد مِن عنده، وجرى بذلك العمل مِن الأئمة بعده»[٣].

وجاء عن الصحابة والسلف الاستمداد بالمخلوقين: فعن عياض الأشعري قال: «شهدت اليرموك وعليها خمسة أمراء: أبو عبيدة بن الجراح،

---

(١) رواه البخاري.
(٢) عمدة القاري، (١٤/ ٣٠٩).
(٣) شرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٢٥).

ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض بن غنم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قال عمر رضوان الله عليه: إذا كان قتالٌ فعليكم أبو عبيدة، فكتبنا إليه: أن قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإني أدلُّكم على ما هو أعزُّ نصرًا وأحصنُ جندًا: الله فاستنصروه؛ فإن محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد نُصِرَ بأقلَّ مِن عددكم، فإذا أتاكم كتابي، فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ»[١].

واستغاثة المسلم أو طلبه المددَ من الأنبياء والأولياء والصالحين هو محمولٌ على السببية لا على التأثير والخلق؛ حملًا لأقوال المسلمين وأفعالهم على السلامة على ما هو الأصل.

ويتبيَّن وجه الحق والصواب هنا بالكلام في مقامين:

المقام الأول: أن الموت في نفسه ليس فناءً محضًا أو عدمًا لا حياة فيه كما يقول الماديون والملاحدة؛ بل هو انتقالٌ من حياة إلى حياة، وقد أثبت الشرع أن للموتى إدراكًا، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن سماعهم أشد من سماع الأموات في نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حق موتى الكفار: «**والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأَسمعَ لما أقول منهم**»[٢]، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها، بل وتَرُدُّها رواية البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**ما أنتم بأسمع منهم**». وإذا كان الموت لا يحول بين الكفار وبين الإدراك -مع ما هم فيه من سوء العاقبة- فلأن يسمع موتى المؤمنين مِن باب أَوْلى وأحرى؛ وذلك لأن إدراك الروح خارج الجسد أوسعُ وأقوى من إدراكها وهي داخل الجسد الذي هو عائقٌ لها.

---

(١) رواه أحمد في «المسند»، (١/ ٤٢٢)، وابن حبان في «صحيحه»، (١١/ ٨٣).
(٢) متفق عليه.

المقــام الثاني: أن الله تعالى جعل لأرواح الأنبيــاء والأولياء والمؤمنين في حياة البرزخ مِن سـعة التصرُّف ونفع الأحياء بإذنه تعالى بل وعبادتهم لله تعالى تشريفًا واستجابة دعائهم ما ليس للأحياء.

فهـذا النبـي المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يخبر بأنه يرد السـلام على كل مَن سـلَّم عليه بعد وفاته، والسـلام دعاءٌ، وردُّه أيضًا دعـاء، وإذا رد المصطفى السـلام فهـذا مـدد عظيـم واصـل لمن اسـتمده مـن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالسـلام عليه، والمدد النبوي الشـريف مستمرٌّ بلا شـك في الحياة البرزخية له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا يسـع أحـدًا إنـكاره، حتـى إن الحافظ ابن عبـد الهادي الحنبلي ينقُل في ترجمة ابن تيمية شعر من يمدح ابن تيمية بقوله:

حوى من المصطفى علمًا ومعرفةً　　　وجــاءه منه إمــدادُ النــوالات[1]

وهذا سيدنا موسى على نبينا وعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تنتفع به الأمة المحمدية في حياته البرزخية حين أشار على المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رحلة المعراج أن يسأل الله تعالى تخفيف الصلوات المكتوبة من خمسين إلى خمس.

ولا يختـصُّ ذلـك بالأنبياء، بل هو عام في المؤمنيـن كما جاء في الحديث الوارد في رد الميت السلامَ على الحي، والسلام دعاء كما سبق.

ومن المقرَّر أن معجزات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسـتمرةٌ ومتجددةٌ بعد انتقالـه إلى الرفيق الأعلـى، ونص العلماء على أنَّ كرامـات الأولياء وإجابات المسـتغيثين بـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعـد وفاتـه مـن جُملـة هـذه المعجـزات المتجددة؛ لأن كل ذلك حاصلٌ بسـبب الإيمان به واتِّباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتقـرر في أصـول الدين «أن ما جاز معجزةً لنبيٍّ جاز كرامـةً لوليٍّ»، وأن الفرق

(١) العقود الدرية، (ص ٤٩١).

بين المعجزة والكرامة هو أن المعجزة مقرونةٌ بدعوى النبوة والتحدي، أما الكرامة فدالَّةٌ على صدق النبي الذي حصلت الكرامة بسبب الإيمان به، وتلك الكرامات الثابتة للصالحين لا يوجد أي دليل على انتهائها بانتهاء حياة الولي في الحياة الدنيا، بل وجد الدليل على عكس ذلك فيما ثبت من الآثار المتكاثرة المتواترة في حصول الكرامات للصالحين بعد الوفاة: مِن تكلُّمٍ بعد الموت، وحفظٍ لجسد الميت، وقراءةٍ للقرآن، واستجابة الدعاء عند قبره، ودلالةٍ على الخير في المنام، وإخبارٍ بالمغيَّبات، وغير ذلك مما بسطه أهل الحديث والسنة في مصنفاتهم للرد على المعتزلة، وذلك كلُّه حاصلٌ بإذن الله تعالى من غير قدرةٍ ذاتيةٍ للولي عليها، لا فرق في ذلك بين الحي والميت، وحصول المدد بعد ذلك إنما هو بأمر الله وحده، لا مانع لما أعطى، ولا رادَّ لفضله، ولا معقب لحكمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جل شأنه وتبارك اسمه.

والإيمان بكرامات الأولياء مما أجمع عليه أهل السُّنة والجماعة؛ مخالفين بذلك أهل البدع والأهواء، واعتبره علماء العقيدة أصلًا من أصول الاعتقاد.

وقد دلَّ على مشروعية طلب المدد على جهة السببية من الأنبياء والصالحين أحياء ومنتقلين: الأدلةُ من الكتاب والسنة وعمل الأمة سلفًا وخلفًا من غير نكير:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤].

وقد فهم الصحابةُ من هذه الآية العموم: فعن معْنِ بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «قال عبد الله -يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إنَّ في النساء لخمسَ آياتٍ

ما يَسُرُّني بهن الدنيا وما فيها، وقد علمتُ أن العلماء إذا مرُّوا بها يعرفونها.. فذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾»[١]. وظاهرٌ أنَّ سببَ سُرورِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أنه فهم العموم من الآية؛ فقد حدَّثَ بذلك التابعين بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال العلَّامة الشوكاني: «وجه الاستدلال بها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيٌّ في قبره بعد موته كما في حديث ((**الأنبياء أحياء في قبورهم**))، وقد صحَّحه البيهقي، وألَّف في ذلك جزءًا، قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيٌّ بعد وفاته. انتهى»[٢].

وأما الأدلَّة من السُّنة النبوية المطهرة:

- فحديث الأعمى الذي علمه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يقول: ((**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقضى لي، اللهم شفِّعْه فيَّ**))[٣]، وفي بعض رواياته: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال له: ((**وإن كان لك حاجة فمثل ذلك**))، وعند الطبراني وغيره أن راوي الحديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّم هذا الدعاء مَنْ طلب منه التوسُّط له في حاجةٍ عند عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، وفي ذلك طَلَبٌ صريحٌ للمدد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

- وكذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا أضل أحدكم شيئًا، أو أراد أحدُكم عونًا وهو بأرضٍ ليس بها أنيس،**

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، (٩/ ٢٢٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) نيل الأوطار، (٥/ ١٥٦).

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي في «سننهم»، وصححه جمع من الحفاظ.

فليقُلْ: يا عبادَ الله أغيثوني، يا عبادَ الله أغيثوني، فإن لله عبادًا لا نراهم»[١]، ونحوه عند البزَّار من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إن لله ملائكةً في الأرض سوى الحفَظَة يكتبون ما يسقطُ من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدَكم عرجة بأرض فلاة، فلينادِ: أعينوا عبادَ الله» رواه الطبراني، وحسَّنه الحافظُ ابن حجر في أمالي الأذكار، قال الطبراني عقب رواية الحديث: وقد جُرِّبَ ذلك.

وإذا جازت الاستغاثةُ بالغائب -الذي لا يعرف المستغيثُ عينَه ولا يتحقق سماعَه- فلأن تجوز بمن عُرِفَتْ أعيانُهم، وتحققت حياتُهم، وثبت في السُّنة سماعُهم من باب أَوْلَى، وليس نداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخطابُه أقلَّ من عباد الله الذين أَمرنا أن نناديَهم ونستغيثَ بهم في ردِّ الدابة، ومقصوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو التسبُّب، فإن الله ربط الأمور بالأسباب، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعظمُ الوسائلِ والأسباب.

- وهذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة، واتفق عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا من غير نكير:

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح وهو يتكلم عن معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإنها ليست محصورةً على ما وُجد منها في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ بل لم تزلْ تتجدَّد بعْدَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على تعاقُب العصور؛ وذلك أنَّ كراماتِ الأولياء من أُمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وإجاباتِ المتوسلين به في حوائجِهم ومغوثاتهم عقيب توسُّلِهم به في شدائدِهم براهينُ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قواطعُ، ومعجزاتٌ له سواطع، ولا يعدُّها عدٌّ ولا يحصرها حدٌّ، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته»[٢].

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير»، (١٧/ ١١٧).
(٢) أدب المفتي والمستفتي، (ص ٢١٠).

وقال الإمام تقي الدين السبكي: «اعْلَمْ أنه يجوزُ ويَحسُنُ التوسُّلُ والاستغاثةُ والتشفعُ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وجوازُ ذلك وحسنُه من الأمور المعلومة لكلِّ ذي دِين، المعروفةِ مِن فعْل الأنبياءِ والمرسلين، وسِيَرِ السلف الصالحين، والعلماءِ والعوامِّ من المسلمين، ولم يُنكِر أحدٌ ذلك مِن أهل الأديان، ولا سُمِع به في زمنٍ مِن الأزمان، حتى جاء ابنُ تيمية فتكلَّم في ذلك بكلام يُلَبِّسُ فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يُسبَقْ إليه في سائر الأعصار»[١].

ويقول الإمام تقي الدين الحصني: «والمراد أنَّ الاستغاثةَ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ واللواذ بقبره مع الاستغاثة به كثير على اختلاف الحاجات، وقد عقد الأئمَّة لذلك بابًا، وقالوا: إن استغاثةَ مَن لاذ بقبره وشكا إليه فقره وضره توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى»[٢].

وقال الإمام القسطلاني: «وأما التوسُّل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن يُحصَى، أو يُدرَك باستقصاء»[٣].

وقال العلَّامة الأصوليُّ شمس الدين الجزري الشافعي (ت: ٧١١هـ) شارح «منهاج البيضاوي» فيما أورده العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦هـ) في كتابه «الإشارات الإلهية» مقرًّا له وزائدًا عليه: «وقد صنَّف أبو عبد الله بنُ النعمان كتابًا سمَّاه (مصباح الظلام، في المستغيثين بخير الأنام) واشتهر هذا الكتاب، وأجمع أهلُ عصرِه على تلقِّيه منه بالقبول، وإجماعُ أهلِ كل عصرٍ حجةٌ»[٤].

---

(١) شفاء السقام، (ص ٣٥٧).
(٢) دفع شبه من شبَّه وتمرَّد، (ص ٤٣٦، ٤٣٧).
(٣) المواهب اللدنية، (٤/ ٥٩٤، ٥٩٥).
(٤) الإشارات الإلهية، (٣/ ٩١).

ومن ذلك:

- ما روي عن أبي صالح السمان عن مالك الدار -وكان خازن عمر- قال: «أصاب الناسَ قحْطٌ في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء رجلٌ إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ الله استسقِ لأمتك؛ فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المنام، فقال: ائتِ عمر فأقرئه مني السلام، وأخبره أنكم مسقون، وقل له: عليك الكيس، قال: فأتى الرجل عمر، فأخبره، فبكى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه»[(١)].

- وروي أن «ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَدِرَتْ رِجْلُه، فقال له رجل: اذكر أحبَّ الناس إليك، فقال: يا محمد، فقام فمشى!»[(٢)].

وقد ساق المصنفون هذا الأثر في الأذكار فيما يقوله مَن خَدِرَتْ رجلُه: كالإمام النووي في «الأذكار»، وشيخ القراء ابن الجزري في «الحصن الحصين» ومختصره، وغيرهم، بل إن ابن تيمية نفسَه ذكره في «الكلم الطيب» وعقد لذلك فصلًا في الرِّجْل إذا خَدِرَتْ!

- وذكر الطبري في «تاريخه» في الكلام على أحداث معركة اليمامة: أن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نادى بشعار المسلمين، وكان شعارهم يومئذ: يا محمداه.

- وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «مجابي الدعاء» عن كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة قال: جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر، فجس بطنه، فقال: بك داء لا يبرأ، قال: ما هو؟ قال: الدُّبَيْلَة (وهي خُرَّاج ودُمَّل كبير تظهر في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (٦/ ٣٥٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة»، (٧/ ٤٧)، والخليلي في «الإرشاد»، (١/ ٣١٤).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، (ص ٣٣٥)، وابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»، (ص ١٤١).

الجوف فتقتل صاحبها غالبًا)، قال: فتحول الرجل فقال: الله الله ربي لا أشرك به شيئًا، اللهم إني أتوجَّه إليك بنبيك محمد نبيِّ الرحمة صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، يا محمد إني أتوجَّه بك إلى ربك وربي يرحمني مما بي. قال: فجس بطنه، فقال: قد بَرِئْتَ، ما بك علَّة!

وقد بسط ابنُ القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب «الروح» الكلامَ على ذلك، وأيَّده بالنقول المتكاثرة عن السلف الصالح، فليراجعْ.

أما إقحام الكفر والشرك في هذه المسائلِ فلا وجهَ له، إلَّا على افتراض أنَّ طالبَ المدد يعبدُ النبي أو الولي، أو يعتقدُ أنه ينفعُ أو يضرُّ بذاته، وهذا ما ينأى أهلُ العلم عن حمْلِ فعْلِ المسلم عليه؛ لأن المسألةَ في المسلم الذي يطلب المدد لا في غير ذلك.

ويستفاد مما سبق:

أنَّ طَلَبَ المددِ من الأنبياء والأولياء والصالحين أحياءً ومنتقلين من الأمور المشروعة التي جرى عليها عملُ المسلمين، وذلك محمولٌ على السببية والاكتساب لا على الخلق والتأثير، والتكفيرُ من أجل ذلك إنما هو شأنُ منهج الخوارجِ الذين عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين.



[٣٤]
إطلاق الغوث على الولي الصالح

السؤال

مـا حكمُ إطلاق لقب «القطب» و«الغوث» على بعض الأولياء الصالحين الذين اشتُهر في الناس تسبُّبهم في الإغاثة واستجابة الدعاء؟

الجواب

الغوث: اسـم مصـدر من الإغاثـة، لُقِّب به بعـضُ من اشـتهروا بالنجدة والفتوة؛ من باب إطلاق الحدث على الذات لتمكُّن الشـخص في المعنى كأنه تجسَّد فيه.

قال العلامة ابن دريد: «الْغَوْث: اسْم، يُقَال: غاثه يغوثه غوثًا، وَهُو الأَصل، وأغاثـه يغيثه إغاثة؛ فأميت الأصل من هَذَا، وَاسْـتُعْمل: أغاثه يغيثه إغاثة، وَقد سموا غوثًا ومغيثًا وغياثًا»[١].

وقال الزبيدي: «هو اسم يوضع موضع المصدر من أغاث وغِيَاثًا بالكسر ومغيثًا بالضم»[٢].

وقـال العلامـة ابـن عقيل: «يكثر اسـتعمال المصـدر نعتًا، نحـو: مررت برجل عـدل، وبرجلين عدل، وبرجـال عدل، وبامرأة عـدل، وبامرأتين عدل، وبنسـاء عدل، ويلزم حينئذ الإفراد والتذكيـر، والنعت به على خلاف الأصل؛ لأنه يدلُّ على المعنى لا على صاحبه، وهو مُؤَوَّلٌ: إما على وضع عدل موضع عـادل، أو على حـذف مضاف، والأصـل: مررت برجل ذي عـدل، ثم حذف

---

(١) جمهرة اللغة، (١/ ٤٢٩).
(٢) تاج العروس، (٥/ ٣١٥).

«ذي»، وأقيم «عدل» مقامه، وإما على المبالغة بجعْلِ العين نفس المعنى مجازًا أو ادِّعاءً»(١).

وليس في تلقيب الولي الصالح بالغوث -حيًّا كان أو ميتًا- إلَّا أنه سبب في إغاثة الخلق، والإغاثةُ مندوبٌ إليها شرعًا، سواء في ذلك الإغاثة في مصالح الدنيا والإغاثة في مصالح الدين.

والعقيدة الإسلامية ناطِقةٌ بأمرين على السواء:

الأول: أنَّ الخلق والتأثير في الإغاثة على الحقيقة إنما هو لله تعالى وحده دون أحدٍ مِن خَلقِه، حيًّا كان هذا المخلوق أو ميتًا، وقد ورد وصف الله تعالى «بالمغيث» كما ورد ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عد الأسماء الحسنى عند الحاكم في «المستدرك على الصحيحين».

الثاني: أنه قد يُسنَد إلى بعض الخلائق شيءٌ أُسند للذات الإلهية مِن باب أنَّ الله تعالى أقام هذا المخلوق سببًا في هذا الأمر على سبيل المجاز المرسل أو العقلي؛ كما أسند إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الخلق والإحياء وإبراء الأكمه والأبرص باعتبار أن الله تعالى أجْرى هذه الأمورَ والتصرُّفاتِ على يديه، فجعله سببًا فيها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩] وفي قوله: ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِيۖ وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ تُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ كَفَفۡتُ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذۡ جِئۡتَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالَ

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، (٣/ ٢٠١).

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [المائدة: ١١٠]؛ ولذا قيدت هذه الأمور في الآيات بقوله: ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ و﴿بِإِذۡنِي﴾.

وعليه فتلقيبُ المخلوق بأنه «غوث» إنما يُقصَد به أنه سببٌ للإغاثة، أما الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فإنه المغيثُ على الحقيقة؛ أي المُؤَثِّرُ الخالق، والاشتراك في لفظ الوصف لا يقتضي الاشتراكَ في تَمام المعنى بين الخالق والمخلوق: فشَتَّان بين صاحبِ القُدرة المُطلَقة ومَن يُنعَم عليه ببعض أوصاف الكمال البشرية؛ فالعبدُ عبدٌ، والربُّ ربٌّ، وهناك فارقٌ بين المخلوق والخالق، فالله تعالى موصوفٌ بالكريم والرحيم، وبعضُ خَلقِه موصوفٌ بهما كذلك، وهو تعالى الهادي على الحقيقة، وقد نَسَبَ الهدايةَ لِبعضِ خَلقِه كما قال في حَقِّ نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، وهو المتوفِّي الآجال، وهو المحيي المميت على الحقيقة، وقد نَسَبَ إلى ملائكته فِعلَ هذا، فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

وقد خَلَقَ اللهُ تعالى على يد بعض عباده مِن الأحياء والأموات أسبابًا لإغاثة الخلق: ففي حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أضل أحدكم شيئًا، أو أراد أحدكم عونًا وهو بأرضٍ ليس بها أنيس، فليقلْ: يا عبادَ الله أغيثوني، يا عبادَ الله أغيثوني، فإن لله عبادًا لا نراهم**»[1].

فهذا الحديثُ فيه مشروعية أن بعض الخَلق الذين لا نراهم جعلهم اللهُ نجدةً لِمَن يَستغيث بهم، وقد فعل ذلك إمامُ أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستغاث بعباد الله الغائبين عنه؛ كما نَقل ذلك عنه ابنُه عبدُ الله قال: «سمعت أبي يقول: حججت خمس حِجَجٍ: اثنتين راكبًا، وثلاثًا ماشيًا،

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير»، (١٧/ ١١٧).

أو ثلاثًا راكبًا، واثنتين ماشـيًا، فضَلَلْتُ الطريقَ في حجةٍ وكنت ماشـيًا، فجَعَلْتُ أقـولُ: يا عبادَ الله! دُلُّونِـي على الطريق، قال: فلم أزل أقـول ذلك حتى وَقَفْتُ على الطريق، أو كما قال أبي»[1].

وقـال الإمام النـووي في «باب ما يقـول إذا انفَلَتَتْ دابَّتُـه»: «قلت: حكى لـي بعضُ شـيوخنا الكبار في العلم أنـه انفَلَتَتْ له دابَّةٌ أظُنُّهـا بَغلةً، وكان يَعرف هـذا الحديثَ، فقاله، فحَبَسَـها اللهُ عليهم في الحال. وكنـت أنا مَرةً مع جماعةٍ، فانفَلَتَـتْ منها بَهِيمَةٌ وعجزوا عنها، فقُلْتُه، فوَقَفَتْ في الحال بغير سـببٍ سـوى هذا الكلام»[2].

وإذا جـازت الاسـتغاثة بالغائـب -الذي لا يَعـرف المسـتغيثُ عينَه ولا يَتحقق سـماعَه- فلأن تجوز بمـن عُرِفَتْ أعيانُهم وتحققـت حياتُهم وثبت في السُّـنة سـماعُهم من باب أَوْلَى، وليس نداءُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والأولياءِ الصالحيـن وخطابُهم أقـلَّ مِن عباد الله الذيـن أُمرنا أن نناديَهم ونسـتغيثَ بهم في ردِّ الدابَّـة، ومقصـودُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو التسـبُّب، فـإن الله رَبَطَ الأمورَ بالأسباب، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعظمُ الوسائلِ والأسباب.

وقد شاع إطلاق الغوث والغياث على الأشخاص تسميةً وتلقيبًا وتكنيةً:

قـال العلامـة الزبيـدي: «غوث قبيلة مـن اليمن، وهـو غوث بـنُ أُدَدَ بن زيد بن كهلان بن سـبأ، وفي التهذيب: غـوث: حي من الأزد... والغوث بن مر في مضر، والغوث بن أنمار في اليمن، كذا في أنساب الوزير، وغوث بن سليمان الحضرمي القاضي: مصري»[3].

(١) المسائل، (٢١٧)، وأسنده عنه البيهقي في «شعب الإيمان»، (٦/ ١٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (٥/ ٢٩٨). وذكر هذه القصَّةَ أيضا العلَّامةُ ابن مفلح الحنبليُّ تلميذُ ابنِ تيمية في كتاب (الآداب الشرعية).

(٢) الأذكار، (ص ٣٣١).

(٣) تاج العروس، (٥/ ٣١٥).

وقد حاز المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من معنى «الغوثية» كمالَه من بين المخلوقين؛ حتى صار معدودًا في أسمائه الشريفة عند كل مَن صنف في عَدِّ أسماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أعظمُ الخلقِ سببًا للإغاثة ونجدة المستغيثين.

قال الحافظ السيوطي: «المُغيث: ذكره ابن خالويه وغيره، قال ابن دحية: وسُمِّيَ به لأنه كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة، وتقدم في اسمه «الأجود» وما يتعلق بهذا، وقد استسقى وأُمطِرَ في الحين بالمطر الجود العامر، قال فيه عمه أبو طالب:

وأبيض يُستسقى الغمامُ بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل»[1]

وقال العلامة القسطلاني في عد أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الغوث، الغيث، الغياث»[2].

وقال العلامة الزرقاني: «الغوث: النصير الذي يستغاث به في الشدائدِ والملمَّات، ويستعان به في النوازل والمهمات. الغيث الغياث: ذكرهما ابن دحية، والغيث: المطر الكثير؛ لأنه كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة، وكم استسقى فأُمطِروا في الحين، فذكر سبعًا منها: ثلاث من أسمائه تعالى، وزاد الشامي الغطمطم بطاءين بوزن زبرجد: الواسع الأخلاق الحليم»[3]. ونحوه للإمام الصالحي في «سبل الهدى والرشاد»[4].

وقال العلامة ابن أطفيش الجزائري: «ومن أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (الغَوْثُ)؛ بمعنى: الذي يُستَغاثُ به في الشدائد والمُلِمَّات، ويُستَعانُ به

---

(١) الرياض الأنيقة في أسماء خير الخليقة، (ق ٦٠/ أ).
(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (١/ ٤٤٨).
(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (٤/ ٢٠٧).
(٤) سبل الهدى والرشاد، (١/ ٤٩٣).

في النوازل والمُهِمَّات، ومن أسمائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (الغَيْثُ)؛ لأنه كالمطر الكثير، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة، وإذا استسقى أُمْطِرَ في الحين، ويُستَسقَى به طفلًا فيُسقَوْن، ويُستَسقَى بعمه العباس فيُسقَوْن ببركته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»[1].

وعُرِف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأنه سبب يتوسل به في إنزال الغيث، وعرف بأنه كان سببًا في غوث المستغيث به.

فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، قال: «سمعت ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يُستسقَى الغمامُ بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل»[2]

وعند ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظرُ إلى وجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فما نزل حتى يجيش كل ميزاب بالمدينة فأذكر قول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب»[3].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «قوله: ثِمَال -بكسر المثلثة وتخفيف الميم-: هو العِمَاد والمَلجأ والمُطعِم والمُغيث والمُعين والكافي قد أطلق على كل من ذلك»[4].

(١) الغسول من أسماء الرسول، (ص: ١٢٤، ١٢٥).
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه».
(٤) فتح الباري، (٢/ ٤٩٦).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسَّل إليك بنبينا، فتَسْقِينا، وإنا نتوسَّل إليك بِعَمِّ نبينا فاسْقِنا، قال: فيُسْقَون»(١).

وقد اصطلح أهل الله من السادة الصوفية على تلقيب خير أهل الوقت وأقربهم إلى الله تعالى وأعظمهم ولايةً له وموضعًا لِنَظَرِهِ «بالقطب» و«الغوث»؛ وذلك لِمَا تحقق فيه من معاني الولاية والصلاح التي تجعلُه مستجابَ الدعاء عند الله تعالى أكثرَ من غيره؛ فيكون ذلك سببًا لالتجاء الخلق إليه.

قال العلامة الجرجاني: «الغوث: هو القطب حينما يُلتجأ إليه، ولا يُسَمَّى في غير ذلك الوقت: غوثًا»(٢).

وفي تعبيرهم بأن «الغوث» إنما يسمى بذلك في حالة الالتجاء إليه إشارةٌ إلى أن «الغوثية» في الولي حالةٌ يهبها الله تعالى له إذا التجأ إليه أحدُ الخلائق لقضاء حاجته، بخلاف إمداد الله تعالى للخلائق وإغاثته إياهم، فليس هذا عارضًا ولا نسبيًّا، فهو تعالى الفاعلُ القادرُ المختار على الإطلاق دون تقييد.

ومعلومٌ أنَّ مَن تَسَمَّى باسمٍ أو تَلَقَّب به ظَلَّ مَعروفًا به بعد وفاته، ولم يَزُلْ عنه بالوفاة، فلا زال الأعمش والأعرج وغيرهما مِن المُحَدِّثين معروفين بهذه الألقاب أحياءً وأمواتًا.

وقد وردت السُّنة المُشَرَّفة بإقرار أصل تلقيب الصالحين بما يشعر بمنزلتهم عند الله تعالى بنحو ما اشتهر عند السادة الصوفية مِن الأوتاد والأبدال... إلخ حتى صنف الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رسالتَه الشهيرة والمسماة «الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال» قال في أولها:

(١) أخرجه البخاري.
(٢) التعريفات، (ص: ١٦٣).

«بلغني عن بعض مَنْ لا علم عنده إنكارُ ما اشتهر عن السادة الأولياء من أنَّ منهم أبدالًا ونقباءَ ونجباءَ وأوتادًا وأقطابًا، وقد وردت الأحاديثُ والآثارُ بإثبات ذلك، فجمعْتُها في هذا الجزء لتستفاد، ولا يُعوَّل على إنكارِ أهلِ العناد، وسميتُه: الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال، والله الموفق»[١]، ثم ساق الأحاديثَ والآثار الدالَّة على ذلك.

ونقل فيها عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «فتاويه»: «الأبدال ورد في عدة أخبار، منها ما يصحُّ وما لا، وأما القطب فورد في بعض الآثار، وأما «الغوث» بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت»[٢].

وإن يكن التلقيب بالغوث لم يرد بعينه، فإنه لا يدلُّ على منْع الوصف والتلقيب به؛ إذ عدمُ ورودِ اللفظ لا يدلُّ على منْعِ التلقُّب والاتصاف به، وإلَّا حرمت كثير من الألقاب العلمية ومصطلحات الفنون التي جعلت بحيال تنوع المعاني أو تفاوت المراتب التي تلحق الذوات والأعراض من مثل تقسيم المحدثين إلى: مسند، ومحدث، وحاكم، إلى أن يصلَ إلى شيخ الإسلام في الحديث، ومراتب الناس حيال الأحكام الشرعية إلى: مقلد، ومجتهد في المذهب، ومجتهد مطلق، ومجتهد مستقل... إلى آخر ذلك من اصطلاحات العلوم الدالَّة على مراتب أصحابها في التمكُّن في العلم.

ثم المعتبر في جواز التلقيب باللقب أو عدم جواز ذلك إنما هو دلالتُه على معنى؛ فإن دلَّ على معنى غيرِ ممنوعٍ شرعًا لم يمنع التلقيب به، وإلَّا مُنعَ.

---

(١) الحاوي في الفتاوي، (٢/ ٢٩١).

(٢) المرجع السابق.

وهـذا المعنـى هو الذي جعـل بعضَ السـلف الصالح يتخذُ هـذا اللقبَ لبعـض الأولياء حتى مع عدم العلم بـوروده؛ إجراءً للمعنى الذي ورد فيه نص على ما لم يرد فيه نص.

فعـن عبيد الله بن محمد العيشـي، قَالَ: سـمعتُ الكتاني، يقـول: «النقباء ثلاثمائة، والنجباء سـبعون، والبدلاء أربعون، والأخيار سـبعة، والعمد أربعة، والغـوث واحد، فمسـكن النقبـاء المغرب، ومسـكن النجباء مصر، ومسـكن الأبـدال الشـام، والأخيـار سـياحون في الأرض، والعمـد في زوايـا الأرض، ومسكن الغوث مكة، فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء، ثم النجباء، ثم الأبدال، ثم الأخيار، ثم العمد، فإن أُجيبوا، وإلَّا ابتهل الغوث؛ فلا يتم مسألته حتى تجاب دعوته»[1].

ويستفاد مما سبق:

أنَّ إطلاق لقب القطب والغوث على بعض الأولياء الذين اشتهر في الناس تسـبُّبهم في الإغاثة واستجابة الدعاء جائزٌ شرعًا، وعليه جرى عملُ المسلمين، والقولُ بأنه حرامٌ قولٌ باطلٌ لا يُعوَّل عليه ولا يُلتفَتُ إليه.



(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»، (٤/ ١٢٧).

[٣٥]
الاحتفال بالإسراء والمعراج

السؤال

ما حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من شهر رجب؛ حيث يزعمُ بعضُ الناس أنَّ الإسراء لم يحدث في ذلك الوقت، وأن ذلك بدعة؟

الجواب

إحياءُ المسلمِ ذكرى الإسراءِ والمعراجِ بأنواع القُرَب المختلفة أمرٌ مُرَغَّبٌ فيه شرعًا؛ لِمَا في ذلك من التَّعظيمِ والتَّكريمِ لنبيِّ الرَّحمة وغوث الأمَّة سيدنا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والمشهور المعتمد من أقوال العلماء أنَّ الإسراء والمعراج وقع في شهر رجبٍ الأصمِّ، وقد حكى الحافظ السيوطي ما يزيدُ على خمسة عشر قولًا أشهرُها: أنه كان في شهر رجب؛ حيث قال: «وأما الشهر الذي كان فيه: فالذي رجَّحه الإمام ابن المنير على قوله في السنة ربيع الآخر، وجزم به الإمام النووي في «شرح مسلم»، وعلى القول الأول في ربيع الأول، وجزم به النووي في فتاويه، وقيل: في رجب، وجزم به في «الروضة»، وقال الإمام الواقدي: في رمضان، والإمام الماوردي: في شوال، لكن المشهور أنه في رجب»[١].

ونقل الإمام أبو حيان عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: إنه كان قبل الهجرة بعام ونصف، في رجب[٢].

---

(١) الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء، (ص ٥٢، ٥٣).
(٢) تفسير أبي حيان «البحر المحيط»، (٧/ ٩).

وجزم بذلك الإمام ابن عطية الأندلسي، فقال: «وكان ذلك في رجب»[١].

وهو ما قال به الإمامانِ: ابنُ قُتَيْبة وابن عبد البر المالكي كما ذكر الحافظ القسطلاني[٢]، والعلامةُ الديار بكريُّ[٣].

وتعيينُ الإسراء والمعراج بالسابع والعشرين من شهر رجب حكاه كثيرٌ من الأئمَّة، واختاره جماعةٌ من المحققين، وهو ما جرى عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا:

فحكاه الحافظ ابن الجوزي، فقال: «ويقال: إنه كان ليلة سبعٍ وعشرين من رجب»[٤].

وممن اختاره وجزم به: حُجَّة الإسلام الإمامُ أبو حامد الغزالي الشافعي؛ حيث قال: «وليلة سبعٍ وعشرين منه -أي: من شهر رجب- وهي ليلة المعراج»[٥].

والإمام الحافظ أبو الفرج بن الجوزي الحنبلي؛ حيث حكى الخلافَ في زمن المعراج، ثم قال عقبه: «قلت: وقد كان في ليلة سبعٍ وعشرين من رجب»[٦].

ونقله أيضًا الحافظُ العيني[٧]، والقسطلاني[٨]، وغيرهما، وجزم به الحافظُ سراج الدين البلقيني؛ فقال: «ليلة الإسراء بمكة، بعد البعثة بعشر سنين وثلاثة أشهر، ليلة سبعٍ وعشرين من شهر رجب»[٩].

---

(١) المحرر الوجيز، (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).
(٢) المواهب اللدنية، (٢/ ٧٠).
(٣) تاريخ الخميس، (١/ ٣٠٧).
(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (٣/ ٢٦).
(٥) إحياء علوم الدين، (١/ ٣٦٧).
(٦) الوفا بتعريف فضائل المصطفى، (١/ ١٦٢).
(٧) عمدة القاري، (٤/ ٣٩).
(٨) المواهب اللدنية، (٢/ ٧١).
(٩) محاسن الاصطلاح، (ص ٧١٨).

وبهذا القول جزم محققا المذهب الشافعي الشيخانِ الإمامانِ: الرافعيُّ والنووي؛ فذكَرا أنَّ زمنَ ليلة الإسراء: «بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر، ليلة سبعٍ وعشرين من رجب»(١).

وقد نقل العلماءُ هذا القولَ ونصُّوا على أنَّ عليه عملَ الناسِ في سائر الأمصار والأعصار: فقال العلَّامة السفاريني الحنبلي: «قال ابن الجوزي: وقد قيل: إنه ليلة سبعةٍ وعشرين من شهر رجب، قلت: واختار هذا القولَ الحافظُ عبدُ الغني المقدسي الحنبلي، وعليه عملُ الناس»(٢).

وقال العلَّامة إسماعيل حِقِّي البروسوي: «وهي ليلة سبعٍ وعشرين من رجب ليلة الإثنين، وعليه عمل الناس»(٣).

وقال العلَّامة إسماعيل النابلسي في «الإحكام شرح درر الحكام» كما نقله عنه العلامةُ ابن عابدين: «وعليه عمل أهل الأمصار»(٤)، وقال الحافظ السيوطي: «المشهور أنه في رجب»(٥).

ومع اختلاف العلماء في تحديدِ وقتِ الإسراء، إلَّا أنهم جعلوا تتابُعَ الأُمَّة على الاحتفالِ بذكراه في السابع والعشرين من رجب شاهدًا على رُجْحان هذا القولِ، ودليلًا على غلبة الظَّنِّ بصحَّتِه: قال العلَّامة الزُّرقاني عند قول صاحب «المواهب»: (وقيل: كان ليلة السابع والعشرين من رجب): «وعليه عمل الناس، قال بعضهم: وهو الأقوى؛ فإنَّ المسألةَ إذا كان فيها خلافٌ للسلف، ولم يَقُمْ دليلٌ على الترجيح، واقترن العملُ بأحدِ القولين أو الأقوال، وتُلُقِّيَ

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/ ٢٠٦).
(٢) لوامع الأنوار البهية، (٢/ ٢٨٠).
(٣) روح البيان، (٥/ ١٠٣).
(٤) رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٣٥٢).
(٥) الآية الكبرى في شرح قصة الإسرا، (ص ٣٦).

بالقبول: فإن ذلك مما يُغَلِّبُ على الظنِّ كونَه راجحًا، ولذا اختاره الحافظُ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي الإمام أوحد زمانه في الحديث والحفظ، الزاهد العابد، صاحب «العمدة» و«الكمال» وغير ذلك»[١].

وقال العلَّامة الشيخ محمد أبو زهرة: «وقد وجدنا الناس قَبِلُوا ذلك التاريخ أو تَلَقَّوْهُ بالقبول، وما يتلقَّاه الناسُ بالقبولِ ليس لنا أن نَرُدَّه، بل نقبلُه، ولكن من غير قطع ومن غير جزم ويقين»[٢].

ومن أقوى الأدلَّة على رُجْحَان ذلك: تواردُ السلفِ الصالح على الاحتفالِ بهذه الليلةِ الكريمة، وإحيائها بشتَّى أنواعِ القُرَبِ والطاعات: كما نقله العلَّامة ابن الحاج المالكي: «ليلة السابع والعشرين من رجب هي ليلةُ المعراج التي شرَّف الله تعالى هذه الأُمَّة بما شَرع لهم فيها بفضله العميم وإحسانه الجسيم، وكانت عند السلف يعظمونها إكرامًا لنبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها، وإطالةِ القيامِ في الصلاة، والتضرُّع، والبكاء، وغير ذلك مما قد عُلِمَ من عوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظَّمه الله تعالى لامتثالهم سنَّةَ نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حيث يقول: «**تَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ اللهِ**»، وهذه الليلةُ المباركةُ من جُملة النفحات، وكيف لا وقد جُعلت فيها الصلواتُ الخمس بخمسين إلى سبعمائة ضعْفٍ، والله يضاعفُ لمن يشاء، وهذا هو الفضلُ العظيمُ من غنيٍّ كريمٍ، فكانوا إذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره؛ شكرًا منهم لمولاهم على ما منحهم وأوْلَاهم، نسألُ الله الكريمَ أن لا يحرمنا ما مَنَّ به عليهم، إنه وليُّ ذلك، آمين»[٣]، هذا مع إنكاره بعضَ ما يحصلُ من الناس في تلك الليلة مما هو موضع خلاف، ومما استحسنه غيره من العلماء.

---

(١) شرح المواهب اللدنية، (٢/ ٧١).
(٢) خاتم النبيين، (ص ٥٦٢).
(٣) المدخل، (١/ ٢٩٤) بتصرُّف يسير.

وقال العلَّامة المحدِّث أبو الحسنات اللكنوي: «قد اشتُهر بين العوامِّ أنَّ ليلةَ السابع والعشرين من رجب هي ليلةُ المعراج النبوي، وموسمُ الرجبية متعارَفٌ في الحرمين الشريفين: يأتي النَّاس في رجبٍ من بلاد نائية لزيارة القبر النبوي في المدينة، ويجتمعون في الليلة المذكورة... وعلى هذا فيستحبُّ إحياءُ ليلة السابع والعشرين من رجب، وكذا سائر الليالي التي قيل إنها ليلةُ المعراج بالإكثار في العبادة؛ شكرًا لِمَا منَّ الله علينا في تلك الليلة من فرضية الصلوات الخمس وجعلها في الثواب خمسين، ولِمَا أفاض الله على نبينا فيها مِن أصناف الفضيلة والرحمة، وشرَّفه بالمواجهة والمكالمة والرؤية»[1].

ويستفاد مما سبق:

١. أنَّ احتفالَ المسلمين بذكرى الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من شهر رجب بشتَّى أنواع الطاعات والقُربات هو أمرٌ مشروعٌ ومستحبٌّ؛ فرحًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمًا لجنابه الشريف.

٢. أنَّ الأقوالَ التي تحرِّم على المسلمين الاحتفالَ بهذا الحدث العظيم بشتَّى وسائلِ الفرح المباحة أقوالٌ فاسدةٌ، وآراء كاسدةٌ لم يُسبَقْ مبتدِعوها إليها، ولا يجوزُ الأخْذُ بها، ولا التعويلُ عليها.



---

(١) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، (ص ٧٧).

[٣٦]
الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

السؤال

ما حكمُ الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؟

الجواب

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعظيمٌ واحتفاءٌ وفرحٌ بالحبيب المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والاحتفاءُ والفرحُ به أمرٌ مقطوعٌ بمشروعيته؛ لأنَّه عنوانُ محبَّته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التي هي ركنُ الإيمان.

قال الحافظُ ابن رجب الحنبلي: «محبَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أُصول الإيمان، وهي مقارِنة لمحبة الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد قرنها اللهُ بها، وتوَعَّدَ مَن قدَّم عليهما محبَّة شيءٍ من الأمور المحبَّبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك»[١].

والمراد من الاحتفال بذكرى المولد النبوي: تجمُّعُ الناسِ على الذِّكْرِ، والإنشادُ في مدحه، والثناءُ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإطعامُ الطعام صدقةً لله، والصيامُ والقيامُ؛ إعلانًا لمحبَّة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإعلانًا للفرح بيوم مجيئه الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى الدنيا.

---

(١) فتح الباري، (١/ ٤٨).

والاحتفالُ بالمولد النبوي مشروعٌ بالكتاب، والسُّنة، واتفاق علماء الأُمَّة:

فمن الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]، ومِن أيام الله تعالى: أيامُ نصره لأنبيائه وأوليائه، وأيام مواليدهم، وأعظمُها قدرًا مولدُ الحبيب المصطفى والنبي المجتبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ.

وكرَّم الله تعالى أيام مواليد الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، وجعلها أيامَ سلام؛ فقال سبحانه: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ﴾ [مريم: ١٥]، وفي يوم الميلاد نعمةُ الإيجاد، وهي سببُ كلِّ نعمةٍ بعدها، ويومُ ميلادِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ سببُ كلِّ نعمةٍ في الدنيا والآخرة، وقال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨]. والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ هو الرحمةُ العظمى إلى الخلْقِ كلهم: قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فضلُ الله: العلمُ، ورحمتُه: مُحَمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]»(١).

ومن السُّنة النبوية:

أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ سُئِل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «**ذاكَ يومٌ ولدتُ فيه**»(٢). وهذا إيذانٌ بمشروعية الاحتفال به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ بصوم يوم مولده.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ قدم المدينة، فوجد اليهود صيامًا يومَ عاشوراء، فقال لهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى**

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «تفسيره».

(٢) رواه مسلم.

وقومَه، وغرَّق فرعونَ وقومَه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم، فصامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأمر بصيامه»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«مَرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأُناسٍ من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء، فقال: ما هذا منَ الصَّومِ؟ قالوا: هذا اليوم الذي نجَّى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرَّق فيه فرعونَ، وهذا يومٌ استوتْ فيه السفينةُ على الجودي، فصام نوحٌ وموسى شكرًا لله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أنا أحقُّ بموسى، وأحقُّ بصوم هذا اليوم، فأمر أصحابه بالصوم»**(٢).

وإذا كان الاحتفال بيوم نجاة سيدنا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ويوم نصر سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مشروعًا، فإنَّ مشروعيةَ الاحتفال بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ متحققة من باب أَوْلى.

وعن بُرَيدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«خرج رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بعض مغازيه، فلمَّا انصرف جاءت جاريةٌ سوداء فقالت: يا رسول الله، إنِّي كنت نذَرتُ إن ردَّكَ الله سالمًا أن أضْرِبَ بين يديك بالدُّف وأتغنَّى، فقالَ لها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إن كُنتِ نَذَرتِ فاضرِبي، وإلَّا فلا»**(٣).

فإذا جاز ضرب الدُّفِّ فرحًا بقدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سالِمًا، فجوازُ الاحتفال بقدومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للدنيا أولى.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»، (١٤/ ٣٣٥)، وأبو الشيخ، وابن مردويه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «المسند»، والترمذي في «الجامع» وصححه، وابن حبان في «صحيحه»، وصححه ابن القطان وابن الملقن في «البدر المنير»، (٩/ ٥٤٦).

وأما اتفاق العلماء:

فنقله الإمام الحافظ أبو شامة المقدسي فقال: «فالبدع الحسنة متفق على جواز فعْلِها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها... ومِن أحسن ما ابتُدِع في زماننا من هذا القبيل: ما كان يُفعَل بمدينة إربل -جبرها الله تعالى- كلَّ عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور؛ فإن ذلك -مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء- مشعرٌ بمحبَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتعظيمِه وجلالته في قلب فاعله، وشكرًا لله تعالى على ما منَّ به مِن إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين»[1].

ونقله الحافظ السخاوي فقال: «ما زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وشرَّف وكرَّم: يعملون الولائم البديعة المشتملةَ على الأمورِ البهجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرَّات، بل يعتنون بقراءة مولده الكريم، وتظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم، بحيث كان مما جُرب»[2].

وكذلك قال الحافظ القسطلاني[3]، والعلامة الديار بكري[4]، وغيرهم.

قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: «وقد جاء أنَّ عِتَقَ ثُوَيْبَةَ كان يومَ ميلادِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فرُوي أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ولدَته أمُّه آمنةُ جاءت ثويبةُ مولاها أبا لهب، فبشرَتْه بميلاد ابنِ أخيه محمَّدِ بن عبد الله

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث، (١/ ٢٣).
(٢) الأجوبة المرضية، (١/ ١١١٦).
(٣) المواهب اللدنية، (١/ ٨٩).
(٤) تاريخ الخميس، (١/ ٢٢٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأعتقها من ساعته، وفي رواية: أنَّ ثويبةَ دخلت على أبي لهب وقالت له: أشعَرْتَ أن آمنةَ ولدَتْ ولدًا؟ فقال لها: أنتِ حرة، فهو يخفَّف عنه العذابُ في مثل يوم الإثنين؛ وذلك لسروره بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعتقه ثويبة.

وقال عروة بن الزبير -فيما ثبت عنه-: فلمَّا مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشرِّ حِيبَةٍ، فقال: ماذا لقيتَ؟ فقال أبو لهب: لم أَلْقَ بعدكم خيرًا، غير أني سُقِيتُ في هذه بعَتاقَتي ثويبة، وأشار إلى النُّقْرة التي بين الإبهام والتي تليها... والرائي لأبي لهب هو أخوه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ذلك بعد سنة من وفاة أبي لهب بعد وقعة بدر»[1].

وقال أيضًا في كتابه «مورد الصادي في مولد الهادي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» -فيما نقله الحافظ السيوطي-: «قد صحَّ أن أبا لهب يُخفَّف عنه عذابُ النارِ في مثل يوم الإثنين؛ لإعتاقه ثويبة سرورًا بميلاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم نقل عنه قوله:

إذا كان هذا كافرًا جاء ذَمُّهُ ... وتبَّتْ يداه في الجحيم مُخَلَّدَا

أتى أنه في يوم الاثنين دائمًا ... يُخفَّف عنه للسرور بأحمدَا

فما الظنُّ بالعبدِ الذي كان عمرَه ... بأحمدَ مسرورًا ومات مُوحِّدَا»[2]

وقد دَرَجَت الأمة الإسلامية منذ القرن الرابع والخامس من غير نكيرٍ على الاحتفال بمولد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإحياءِ ليلةِ المولد بشتَّى أنواع القربات من إطعام الطعام، والصيام، والقيام، وتلاوة القرآن، والأذكار،

---

(١) جامع الآثار في السير ومولد المختار، (٣/ ٢٤٩، ٢٥١).

(٢) حسن المقصد في عمل المولد المطبوع ضمن «الحاوي للفتاوي»، (١/ ٢٣٠).

وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، كما نصَّ على ذلك المؤرخون: كالحافظ ابن الجوزي، وابن دِحية، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم كثير، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقد نصَّ جماهير العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وألَّف في استحباب ذلك كثيرٌ من العلماء والمحدثين والفقهاء، بَيَّنُوا بالأدلَّة الصحيحة استحبابَ هذا العمل ومشروعيته؛ فممن ألف في ذلك:

الحافظ ابن دحية في كتابه: «التنوير في مولد البشير النذير صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والحافظ العزفي في كتابه: «الدر المنظم في مولد النبي المعظم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والإمام العلائي في كتابه: «الدرة السنية في مولد خير البرية صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والحافظ العراقي في كتابه: «المورد الهني في المولد السني».

والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: «مورد الصادي في مولد الهادي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والحافظ الناجي في كتابه: «كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد المحمدي والوفاة».

والحافظ السيوطي في كتابه: «حسن المقصد في عمل المولد».

وغيرهم كثير.

ونقل الإمام المؤرخ الصالحي عن الإمام الشيخ أبي موسى الزرهوني -وكان من الصالحين-: «أنه رأى النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في منامه، فشكا

إليه مَن يقول ببدعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَن فرِح بنا فَرِحنا به»[1].

ويستفاد مما سبق:

أنَّ الاحتفالَ بمولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شاهدٌ على حُبِّه وتعظيمِه، وهو أمرٌ مستحبٌّ مشروعٌ له أصلٌ في الكتاب والسُّنة، وقد درج عليه المسلمون عبرَ العصور، واتفق علماء الأمة على استحسانه، ولم ينكِرْه أحد يعتدُّ به.



(١) سبل الهُدى والرشاد في سيرة خيرِ العِباد، (١/ ٣٦٣).

[٣٧]
قراءة قصيدة البردة

السؤال

ما حكم قراءة قصيدة «البردة»؟ حيث إن بعض الناس يدَّعي أنها بدعة، وأنها تتضمَّن شركيات تُخِلُّ بالعقيدة الإسلامية؟

الجواب

مَدْحُ الأُمَّةِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دليلٌ على مَحَبَّتها له، وهذه المحبَّة تُعَدُّ أصلًا من أصول الإيمان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فوالذي نفسي بيدِه لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده»[١]، وقال أيضًا: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من ولده ووالده والناسِ أجمعين»[٢].

ومحبَّةُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَظهَر محبَّةِ الله سبحانه، فمن أحبَّ مَلِكًا أحبَّ رسولَه، ولله المثلُ الأعلى، ورسولُ الله حبيبُ ربِّ العالمين، وهو الذي جاء لنا بالخير كلِّه، وتحمَّل المتاعبَ من أجل إسلامنا، ودخولنا الجنة كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقد وصفه ربُّنا في

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

مواضعَ كثيرةٍ من القرآن بصفات تدلُّ على فضلِه، منها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقد عرَّف العلماء المديح النبوي بأنه: هو الشِّعْرُ الذي ينصَبُّ على مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بتعداد صفاته الخِلْقِيَّة والخُلُقِيَّة، وإظهار الشوق لرؤيته، ولزيارة قبره والأماكنِ المقدسة التي ترتبطُ بحياتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، مع ذِكْر معجزاتِه المادية والمعنوية، ونظم سيرته، والإشادةِ بغزواته وصفاته الْمُثلى، والصلاةِ عليه تقديرًا وتعظيمًا، فهو شعرٌ صادقٌ بعيدٌ عن التزلُّف والتَكَسُّب، ويُرجى به التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومهما وصفه الواصفون فلن يُوَفُّوه حقَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال الشيخ الباجوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ كمالاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا تُحْصَى، وشمائلَه لا تُسْتَقصى، فالمادحون لجنابه العلي، والواصفون لكماله الجلي، مُقصِّرون عمَّا هنالك، قاصرون عن أداء ذلك، كيف وقد وصفه الله في كتبه بما يبهرُ العقول، ولا يُسْتَطاع إليه الوصول، فلو بالغ الأوَّلون والآخرون في إحصاء مناقبه، لعجزوا عن ضبط ما حباه مولاه من مواهبه»[1].

وقد أحسن مَن قال:

أرى كلَّ مدح في النبي مُقصِّرًا ... ولو صيغ فيه كل عقدٍ مُجوهَرا

وهل يقدر المداح قدر محمدٍ ... وإن بالغ المثني عليه وأكثرَا

إذا الله أثنى بالذي هو أهلُه ... على من يراه للمحامدِ مظهرا

وخصصه في رفعة الذكر مثنيًا ... عليه فما مقدار ما تمدح الورى

---

(١) شرح البردة، (المقدمة، ص ٥، ٦).

فما يُظَنُّ غُلُوًّا في حقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو على الحقيقة تقصيرٌ، ولا يبلغ البليغ إلا قليلًا من كثير.

ولم يبدأ مدحُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد انتشار الإسلام وظهوره، بل إنه قد مُدِح أيضًا في الجاهلية، فقد مَدَحه عمه أبو طالب فقال:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأراملِ

يلوذ به الهُلَّاك من آل هاشمٍ فهم عنده في رحمةٍ وفواضلِ

ومَدَحه أيضا بعضُ شعراء الكفار، مثل الأعشى؛ حيث يقول في مدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

نبيٌّ يرى ما لا ترون، وذِكْرُه أغار لعَمْري في البلادِ وأنجدَا

له صَدَقَات ما تَغِيبُ ونائِلٌ وليس عطاءُ اليومِ مانعَه غدَا

والمديحُ النبويُّ مشروعٌ بعموم أدلة القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨، ٩]، والتعزير هو التعظيم، ومدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من مظاهرِ تعظيمِه وحبه.

وبمشروعية مدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جاءت السُّنة النبوية نَصًّا وإقرارًا:

فعن الأسود بن سريع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قلت: يا رسول الله، إني قد مدحت الله بمدحة ومدحتك بأخرى، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هاتِ، وابدأ بمدحة الله عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده».

وعن خُرَيْم بن أوسِ بن حارِثةَ بنِ لامٍ قال: «كُنَّا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال له العباس بن عبد المطلب رَحِمَهُ اللَّهُ: يا رسول الله، إني أريدُ أن أمدحَك، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هَاتِ، لا يَفْضُضِ اللهُ فَاكَ، فأنشأ العباس يقول شعرًا، منه قوله:

وأنتَ لَمَّا وُلدتَ أشرقت الْـ ... أرضُ وضاءت بنورك الأُفُقُ

فنحن في الضِّياءِ وفي النُّو ... رِ وسُبْلِ الرَّشادِ نخترقُ»[1]

فقد أمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بتلاوة المديح عليه، ودعا لعمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهذا دليلٌ على مشروعية مدحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وممن مدح النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الصحابة: حسَّانُ بن ثابت، وكعبُ بن مالك، وكعبُ بن زُهَيْر، وعبدُ الله بن رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد أقرَّهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل وأحبَّ ذلك ودعا لِمَادحه، وكسا كعبَ بنَ زهيرِ بنِ أبي سُلمى بُرْدَتَه الشريفةَ مكافأةً له على مدحه، ولم ينْهَهُ عن ذلك ولا عن إنشاده في المسجد.

فالمدائحُ النبوية سنةٌ نبوية كريمة درج عليها المسلمون سلفًا وخلفًا، وليس صحيحًا ما يُروَّج له مِن أنَّ المديح النبوي فنٌّ مستحدثٌ لم يظهر إلا في القرن السابع الهجري مع الإمام البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ، والقول بأنه بدعةٌ قولٌ مبتَدَع لم يعرفْه المسلمون إلا في هذا العصر، بل المديحُ النبويُّ سنة هَجَرَها كثيرٌ من أهل هذا الزمان، والساعي في إحيائها داخلٌ في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة»[2]، وفي نسخة: «من أحيا سنتي فقد أحياني، ومن أحياني كان معي في الجنة».

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، (٤/ ٢١٣).

(٢) رواه الترمذي في «سننه».

وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[١]، فالإطراء هو المدح بالباطل، قال الزبيدي: «وقال الأزهري: (أطراه) مَدَحَه بما ليس فيه، وقال الهَرَوي وابن الأَثِير: الإطراء مجاوزةُ الحد في المدح، والكذبُ فيه، وبه فُسِّرَ الحديث: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**»؛ لأنهم مدحوه بما ليس فيه، فقالوا: ثالث ثلاثة، وإنه ابن الله، وشِبْه ذلك من شركهم وكفرهم»[٢]. وعلى ذلك فقوله: «**كما أطرت النصارى ابن مريم**» أي: في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك، فنهاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن المدح بالباطل فقط؛ بأن يُمْدح بما هو من خصائص الله: كأن يُرْفع إلى مقام الألوهية، أو يُعطَى بعضَ صفات الله، ولم ينههم عن المدح مطلقًا. كما قالت امرأةٌ في زمنه: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين**»[٣]، فنهاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن هذا القول؛ لأن عِلْمَ الغيب من خصائصِ الله تعالى وصفاته، فلا يعلم أحدٌ شيئًا من الغيب استقلالًا، ولا يعلم منه إلا ما علَّمه الله، كما قال سبحانه: ﴿**عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا**﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، ولم ينهَها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذات المدح؛ بل أمرها أن تقولَ ما يشتملُ على المدح الجائز.

قال العلَّامةُ ابن بَطَّالٍ المالكيُّ: «وفيه: جوازُ مدْحِ الرجلِ في وجهه بما فيه، وإنما المكروهُ مِن ذلك مدْحُه بِما ليس فيه»[٤].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) تاج العروس مادة طرى، (٣٨/ ٤٨٨) بتصرف.

(٣) رواه البخاري.

(٤) شرح صحيح البخاري، (٧/ ٢٦٣).

وقال الحافظُ ابن حجر العسقلاني: «قوله: فقال: ((دَعِي هذه)) أي: اتركي ما يتعلَّق بمدحي الذي فيه الإطراءُ المنهيُّ عنه، زاد في روايةِ حمَّاد بن سَلَمة: ((**لا يعلمُ ما في غدٍ إلا الله**))، فأشار إلى علَّةِ المنع. قوله: ((**وقولي بالذي كنت تقولين**)) فيه إشارةٌ إلى جوازِ سماعِ المدحِ والمرثية مما ليس فيه مبالغة تُفضي إلى الغلو»[١].

وقصيدة «الكواكب الدُّرِّيَّة في مدح خير البَرِيَّة» للإمام البوصيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعروفة باسم «البُردة» تُعَدُّ من عُيون الشعر العربي، ومن أروع قصائدِ المدائح النبوية، ودرَّة ديوانِ شعر المديح في الإسلام الذي جادت به قرائحُ الشعراء على مرِّ العصور.

وقد ذهب معظم الباحثين إلى أنها أفضلُ قصيدةٍ في المديح النبوي إذا استثنينا لاميَّةَ كعب بن مالكٍ (البردة الأم)، حتى قيل: إنها أشهرُ قصيدةٍ في الشعر العربي بين العامَّة والخاصة. وقد ذكر الإمامُ البوصيريُّ في هذه القصيدة سيرةَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من مولده إلى وفاته، وتكلَّم على معجزاته وخصائصه.

وذكر المؤرخ الصَّفَدي في «الوافي بالوَفَيَات» أنه يروي البردة ضمن شعر البوصيري عن الشيخ أبي حيان النحوي عنه، وذكر عن الإمام البُوصِيرِي أنه قال: «كنتُ قد نظمتُ قصائدَ في مدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... ثم اتَّفَقَ أن أصابني فالِجٌ أَبْطَلَ نِصْفِي، ففكرت في عمل قصيدتي هذه البردة، فعملتُها واستشفعتُ به إلى الله تعالى في أن يعافيني، وكررتُ إنشادَها، وبكيتُ ودعوتُ وتوسَّلتُ، ونمتُ فرأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فمسح على وجهي بيده المباركة، وألقَى عليَّ بردة فانتبهت، ووجدت فِيَّ نهضةً، فخرجتُ مِن بيتي ولم

---

(١) فتح الباري، (٩/ ٢٠٣).

أكـنْ أعلَمْتُ بذلك أحدًا، فلَقِيَنِي بعضُ الفقراء فقال: أريدُ أن تُعطِيَنِي القصيدة التي مدحت بها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، فقلت: أيُّها؟ فقال: التي أنشأتَها في مرضـك، وذكر أولها، وقال: والله لقد سـمعنا البارحة وهي تُنشَـدُ بين يدي رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، ورأيتُـه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ يتمايـل وأعجَبَتْـه وألقى على مَن أنشدها بُردةً، فأعطيتُه إياها، وذكر الفقيرُ ذلك فشاع المَنَامُ»[١].

قال شـيخ الشـافعية في زمنه العلّامة ابن حَجَر الهَيْتَمِي: «وإنَّ أبْلَغَ ما مُدِحَ بـه النبـيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ من النَّظْـم الرائقِ البديعِ، وأحْسَـنَ ما كشـف عن شـمائله من الوزن الفائق المنيع، وأجْمَع ما حوتْه قصيدةٌ من مآثرِه وخصائصِه ومعجزاتِه، وأفْصَح ما أشـارت إليه منظومـةٌ من بدائعِ كمالاته، ما صاغه صوغَ التبر الأحمر، ونظمَه نظمَ الدُّر والجوهرِ، الشـيخُ الإمامُ العارفُ الهمامُ الكاملُ المُفَنَّنُ المحققُ، والبليغُ الأديبُ المدققُ، إمامُ الشـعراءِ، وأشهرُ العلماءِ، وبليغُ الفصحاءِ، وأفصحُ البلغاءِ الحكماء، الشـيخُ شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سـعيد... ثم اشـتهر بالبُوصِيـرِي... وكان من عجائبِ الدهـر في النظم والنثر، ولو لـم تكن إلا قصيدته المشـهورة بـ«البردة» التي ازدادت شهرتُها إلى أن صار الناس يتدارسونها في البيوت والمساجد، لكفاه شرفًا وتقدمًا»[٢].

وقد اهتم المسلمون بالبردة سلفًا وخلفًا منذ أن نَظَمَها صاحبُها رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولـم يَحْظَ نَصٌّ شـعري بمثل ما حَظِيَـتْ به من الاهتمام؛ فتنافس الخطاطون في كتابتها في أَمْشُـقِهم، وعلى جدران المساجد، حتى كُتِبَت على جدران المسجد النبوي الشـريف، واعتاد الناسُ قراءتَها في المحافلِ والمواسمِ الشريفة: كمولد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، وتبارى المنشـدون في الابتهال بها، ورأوا من بركاتها

(١) الوافي بالوفيات، (٣/ ٩٣، ٩٤).
(٢) شرح الهمزية، (١/ ١٠٥).

أمورًا عظيمةً في دينهم ودنياهم، وسارت بها الرُّكبان، وعلَّمت الناسَ حُبَّ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه ركنُ الإيمان وأساسُ الإسلام. قال العلَّامة حاجي خليفة: «وهذه القصيدة الزهراء والمديحة الغرَّاء بركاتُها كثيرةٌ ولا يزال الناس يتبركون بها في أقطار الأرض»[1].

وهذه القصيدةُ المباركةُ قد نهج على منوالها الناسُ عبر القرون، وعارضها الشعراء، وشطَّروها، وخمَّسوها، وسبَّعوها، حتى ذكر الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» في ترجمة جمال الدين الكرْماني الشافعي أنه جمع من تخاميس البردة ما ينيف على ستين[2]، ومع ذلك كله فلم تأتِ قصيدة في مثل جمالها وقبولها التام في الأمة الإسلامية، حتى قال أمير الشعراء أحمد شوقي في قصيدته «نهج البردة»:

المادحون وأربابُ الهوى تَبَعٌ
لصاحبِ «البردة» الفيحاءِ ذي القَدَمِ

مديحُه فيك حُبٌّ خالصٌ وهَوًى
وصادقُ الحُب يُمْلِي صادقَ الكَلِمِ

اللهُ يشهدُ أني لا أُعارِضُهُ
مَنْ ذا يُعارِضُ صَوبَ العارِضِ العَرِمِ

واهتمَّ بها الشُّرَّاحُ والمصنِّفون: فشرحها كبارُ علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم الفقهية، حتى فاقت شروحُها المائةَ، وممن شرحها: الإمام أبو شامة المقدسي الشافعي المقرئ (ت: ٦٦٥هـ) صاحب كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، والإمام العلَّامة جمال الدين بن هشام النحوي (ت: ٧٦١هـ)،

(١) كشف الظنون، (٢/ ١٣٣١).
(٢) الضوء اللامع، (١٠/ ٣٣٧).

والعلَّامة شمس الدين بن الصائغ الحنفي (ت: ٧٧٦هـ)، وسماه «الرَّقْم على البردة»، والعلَّامة السعد التفتازاني (ت:٧٩١هـ)، والإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، والعلَّامة المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، والعلَّامة المحقق شيخ الشافعية الجلال المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، والشيخ خالد الأزهري (ت: ٩٠٥هـ)، وسماه «الزُّبدة في شرح قصيدة البردة»، والحافظ شهاب الدين القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) شارح البخاري، وسماه «مشارق الأنوار المُضِيّة في شرح الكواكب الدرية»، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، وسماه «الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة»، والعلَّامة محيي الدين شيخ زاده الحنفي (ت: ٩٥١هـ) صاحب الحاشية المشهورة على تفسير البيضاوي، والعلَّامة الإمام شيخ الشافعية في زمنه ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، وسماه «العمدة في شرح البردة»، والعلَّامة علي القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ) ووصفها بالقصيدة المباركة الميمونة المرضية الشريفة، والشيخ القاضي بحر بن الهاروني المالكي، وشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري شيخ الأزهر (ت: ١٢٧٧هـ)، وغيرهم كثير.

كما رواها الأئمَّة وأثبتوها في كتبهم، وسمعوها مع سماعهم للكتب الشرعية المختلفة، واجتهدوا في حفظِها اجتهادَهم في حفْظِ متونِ العلوم.

قال العلَّامة ابن حجر الهيتمي الشافعي: «وأما مَن رَوَى هذه القصيدةَ و«الهمزية» من العلماء الأعلام، ومصابيح الظلام، فخلقٌ لا يُحْصَوْنَ، منهم ما ذكره ابن مرزوق شارح البردة بمجلدين كبيرين»[1]. ثم ذكر عن ابن مرزوق من العلماء الذين رووا البردة عن ناظمها مباشرة: العلامة قاضي القضاة عز الدين بن جَماعة الكِناني المصري الشافعي، والإمام المفسر أبو حَيَّان محمد

(١) شرح الهمزية، (١/ ١٠٥).

بـن يوسـف الأندلسـي الغرناطي صاحـب تفسـير «البحر المحيـط»، والإمام المحدث محمد بن جابر الوادي آشي.

ثم قـال ابن حجر الهيتمـي: «وقد حَصَّلْتُ روايةَ هذه القصيـدة وغيرها من شـعر الناظم من طرق متعددة، منها -بل أعلاها-: أرويها عن شـيخنا شيخ الإسـلام وخاتمـة الحفاظ أبي يحيى زكريـا الأنصاري الشـافعي، عن العز بن الفرات، عن العز بن البدر بن جماعة، عن ناظمها.

وعـن حافظ العصر ابـن حجر العسـقلاني، عن الإمام المجتهد السـراج البُلْقِينـي، والسـراج بـن المُلَقِّـن، والحافظ زين الديـن العراقي، عـن العز بن جماعة عن ناظمها.

وأرويهـا أيضًا عن مشـايخنا، عن الحافظ السـيوطي، عن جماعة، منهم: الشُّـمُنِّي الحنفي، بعضهم قراءة، وبعضهم إجازة، عن عبد الله بن علي الحنبلي كذلك، عن العز بن جماعة، عن الناظم»[1].

وقـال الشـيخ العلامة العارف داود بن سـليمان الخالدي الشـافعي (ت: ١٢٩٩هـ): «وقـد اشـتمل هذان الإسـنادان على جملـةٍ من أسـاطين العلماء الأعـلام المقتدَى بهـم في أمور الدين، وأمـا غير هؤلاء فممـا لا يُحصَى كثرةً؛ لأنهـا من زمان مؤلفها إلى هذا الآن، مَن رواها أُلُـوفٌ مُؤَلَّفَةٌ لا يدخلون تحت الحصر من أكابرِ العلماء وغيرهم»[2].

والطَّعْنُ على هذه القصيدة المباركة أو وصْفُها بأنها من القصائدِ الشِّـرْكية أو أنها تحتوي على شِـرْك أو غُلُو في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى مقام الألوهية هـو في الحقيقة اتهامٌ لعلماء الأمة وصالحيها بالترويج للشـرك وحفظه وروايته

(١) المرجع السابق.
(٢) نَحْتُ الحديد الباطل وبَرْدُهُ، بأدلة الحق الذابَّةِ عن صاحب البردة.

ومدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به، بل فيه مخالفةٌ لإجماع علماء المسلمين عبر القرون؛ فإن أحدًا من العلماء لم يصِفْها بذلك منذ ألَّفها ناظمُها في القرن السابع الهجري إلى هذه العصور المتأخرة، بل وصفوها بكل وصف سَنِيٍّ شريف، وأنها الجوهرةُ اليتيمةُ في عقد المدائح النبوية التي ألَّفها المسلمون عبرَ القرون، ففي هذا الاتهامِ جمْعٌ بين سُوء الفهم للشرع وسوء الأدب مع السلف وعلماء الأمة، وانتهاجٌ لمنهج الخوارجِ في تكفير نَقَلَةِ الشرع وحَمَلَةِ الدِّين الذين قال فيهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يحمل هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين»[1].

وقد صنَّف العلماء المحققون في ردِّ هذه الاتهامات الظالمة التي يحلو لبعضهم توجيهُها لقصائدِ المديح النبوي عامَّةً، وقصيدة البردة خاصةً، وممن صنف في ذلك فأجاد وأفاد: العلَّامةُ الشيخ داود بن سليمان الخالدي الشافعي في كتابه السابق ذكرُه.

ونقول في رد هذه الشُّبَه إجمالًا: إنَّ الأصلَ في الألفاظِ التي تجري على ألسنة المُوَحِّدِين أن تُحمَل على المعاني التي لا تتعارضُ مع أصلِ التوحيد، ولا ينبغي أن نبادرَ برمْي المسلمِ بالكفرِ والفسق والضلال والابتداع؛ فإنَّ إسلامَه قرينةٌ قويَّة تُوجِبُ علينا ألا نَحْمِلَ ألفاظَه على معناها الظاهر إن احتملت كُفْرًا أو فِسْقًا، وتلك قاعدةٌ عامةٌ يجبُ تطبيقُها في كل ما يصدرُ عن المسلمِ من العبارات، فكيف إذا كان لهذه العبارات معانٍ شرعيةٌ صحيحةٌ، وكانت مع ذلك صادرةً عن العلماء والصالحين من أهل الله تعالى؟!!

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، (١٠/ ٣٥٣).

قال حُجَّة الإسلام الغزالي الشافعي: «ينبغي الاحترازُ عن التكفير ما وَجَدَ إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحةَ دماءِ المصلين الـمُقِرِّينَ بالتوحيد خطأٌ، والخطأُ في ترْكِ ألفِ كافرٍ في الحياة أهونُ مِن الخطأ في سفكِ دمٍ لمسلمٍ واحدٍ»[1].

وقال الشيخ ملا علي القاري الحنفي: «عبارة آحاد الناس إذا احتملَتْ تسعةً وتسعين وجهًا مِن الحمل على الكفر، ووجهًا واحدًا على خلافه، لا يَحِلُّ أن يُحْكَم بارتداده، فضلًا عمَّا ورد على لسان مَن هو أفضلُ»[2].

والأبيات التي اتُّهِمَت بالغلو أبيات صحيحة لا مَطْعَنَ فيها، وإنما أُتِيَ هؤلاء الذين وصفوها بالشرك مِن جَهلهم بمعاني الألفاظ ومجازات اللغة، فهي تُهَمٌ باطلةٌ قامت على أساس الجهل وإساءة الظن بالمتكلم.

فمن الأبيات التي اتُّهِمَت بالغلو، وهي من ذلك بَرَاءٌ، قولُ صاحب البردة:

محمد سيد الكونين والثقليـ ـنِ والفريقين من عُرْبٍ ومن عَجَمِ

والمعنى المقصود من هذا البيت هو بيانُ مكانةِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأنه سيدُ أهلِ الدنيا والآخرة، وسيدُ الإنسِ والجن، وسيدُ العرب والعجم، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه بين المسلمين، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أنا سيد الناس يوم القيامة**»[3].

ومنها قوله:

يا أكْرَمَ الرُّسْلِ ما لي مَنْ ألُوذُ بِهِ سواك عند حُلُول الحادثِ العَمِمِ

والمقصود بالحادث العَمِمِ هنا هو يوم القيامة، حين يتجه الناسُ إلى الأنبياء لطَلَبِ الشفاعة، كما ورد في حديث الشفاعة المتفق على صحته؛ فيأتون

(١) فتح الباري لابن حجر، (١٢/ ٣٠٠).
(٢) مرقاة المفاتيح، (٧/ ٨١).
(٣) متفق عليه.

آدمَ ونوحًا وإبراهيم وموسى عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، فيعتذرون وكلُّهم يُحيلُ على غيره، حتى يأتوا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فيقول: ائتوا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: عبدًا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فيأتوني، فأستأذنُ على ربي فيُؤذَن لي، فإذا أنا رأيتُه وقعتُ ساجدًا، فيدعني ما شاء الله، فيقال: يا محمدُ، ارفعْ رأسَك، قلْ تُسمَعْ، سَلْ تُعْطَه، اشفعْ تُشفَّع، فأرفعُ رأسي، فأحمدُه بتحميد يُعَلِّمُنِيهِ، ثم أشفع، فيَحُدُّ لي حدًّا، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه فإذا رأيت ربي -مثله- ثم أشفع، فيَحُدُّ لي حدًّا، فأدخلهم الجنة، ثم أعود الرابعة فأقولُ: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود**»[1].

ومنها قولُه:

فإنَّ مِنْ جودِك الدنيا وضرَّتَها ... ومِنْ عُلومِك علمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

حيث اعتُرِضَ على هذا البيت بأنه جعل الدنيا والآخرة مِن جُودِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وجَعَل اللَّوْحَ والقَلَمَ بعضَ عُلُومِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فماذا بقي لله عَزَّوَجَلَّ من الجود والعلم؟!

وهذا الاعتراضُ ناشئٌ عن الجهل بالله تعالى؛ فإنَّ جُودَ الله تعالى لا ينحصرُ؛ لأنه لا نهايةَ لكرمه وجوده سبحانه، ولا حد لهما، ولا يُنكَر كونُ الدنيا والآخرة مِن جودِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه الدالُّ على الخيرِ فيهما، لا على أنه خالقُ الجود؛ فإنَّ هذا لا يقولُ به مسلم، وإنما على أنَّ الله أجراه على يديه؛ فهو مُقَسِّمُه والله مُعْطِيه، كما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنما أنا قاسمٌ والله يعطي**»[2]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

النبي ﷺ: «**ما أعطيكم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»[١]، فصحَّ على هذا المعنى أنهما من جُوده عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي: «فلم تُمسِ بنا نعمةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ نِلْنَا بها حظًا في دِينٍ ودُنيا، أو دُفِعَ بها عنَّا مكروهٌ فيهما وفي واحد منهما، إلَّا ومحمدٌ ﷺ سببُها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهَلَكَة وموارِدِ السوء في خلاف الرشد، المُنَبِّهُ للأسباب التي تُورِدُ الهَلَكَةَ، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها، فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم إنه حميد مجيد»[٢].

قال شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري الشافعي عند هذا البيت من شرحه على البردة: «وفي كلامِهِ تقديرُ مُضافٍ؛ أي: خَيْرَي الدنيا هدايتُه ﷺ للناس، ومن خير الآخرة شفاعتُه ﷺ فيهم»[٣].

كما أنَّ علم الله تعالى أزليٌّ أبدي، وهو صفةٌ من صفات ذاته، لا حدَّ له ولا نهاية، وتعالى أن يحيطَ به مخلوق لوحًا كان أو قَلَمًا، فمن المحال إحاطةُ المخلوقِ بالخالق سبحانه أو بصفةٍ من صفاته، كما أنَّ علمه تعالى غيرُ متوقفٍ على وجودِ اللوح أو القلم؛ فقد علمهما قبلَ أن يوجِدَهما، والذي ورد في الحديث أنَّ الله تعالى أمر القلمَ أن يكتبَ ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، أي أنَّ معلوماته مع كثرتها متناهية محصورة، فلو كانت (مِنْ) في كلام الناظم رحمه الله هنا للتبعيض، وكان مرادُه أنَّ اللوحَ والقلمَ بعضُ علومه ﷺ التي علمها إياه الله تعالى فليس في هذا مساواةٌ للمخلوق بالخالق أو وصفُ

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الرسالة، (ص ١٦، ١٧).

(٣) شرح البردة، (ص١٣٢).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بما يختصُّ به الله تعالى، ويمكن أن يستدلَّ لهذا القولِ بالأحاديثِ التي أَخْبرَ فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بما هو كائن إلى يوم القيامة:

فمنها حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قام فينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مقامًا، فخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلَهم، وأهلُ النار منازلَهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه**»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «ودلَّ ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتُدئت إلى أن تفْنى إلى أن تُبْعث؛ فشمل ذلك الإخبارَ عن المبدأ والمعاش والمعاد»[٢].

ومنها حديثُ أسماءَ بنتِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما مِن شيء لم أكن أُرِيتُه إلا رَأيتُه في مقامي هذا؛ حتى الجنة والنار**»[٣].

ومنها حديثُ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لقد خطَبَنا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطبةً ما ترك فيها شيئًا إلى قيامِ الساعة إلا ذكره؛ علمه من علمه، وجهله من جهله**»[٤].

ومنها حديثُ سمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كسفت الشمس، فصلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثم قال: إني واللهِ لقد رأيتُ منذ قمتُ أُصَلِّي ما أنتم لاقُوهُ مِن أمرِ دنياكم وآخرتكم**»[٥].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) فتح الباري، (٦/ ٢٩١).
(٣) رواه البخاري.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه أحمد في «مسنده»، (٣٣/ ٣٤٦).

ومنها حديثُ رؤيةِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ربَّ العزة جَلَّوَعَلَا في المنام، والذي جاء فيه قولُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**فرأيته وضع كفه بين كتفي، حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت**»[١].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وفيه دلالةٌ على شرف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وتفضيله بتعليمه ما في السماوات والأرض، وتجلي ذلك له مما تختصم فيه الملائكة في السماء وغير ذلك، كما أُرِيَ إبراهيمُ ملكوتَ السماوات والأرض، وقد ورد في غير حديث مرفوعًا وموقوفًا أنه أُعطِيَ علمَ كلِّ شيء خلا مفاتيح الغيبِ الخمس التي اختصَّ الله عَزَّوَجَلَّ بعلمها»[٢].

وفي شرح هذا البيت من البردة يقول الإمام العلَّامة الجلال المحلِّي: «(ومِن علومِكَ علمَ اللوح والقلمِ) يُقال: إن الله تعالى أطْلعه على ما كتب القلم في اللوح المحفوظ، وعلى علوم الأولين والآخرين، وهذا مِن جاهه عند الله تبارك وتعالى»[٣].

ويقول ابن حجر الهيتمي: «ووجه كون علم اللوح والقلم من بعض علومه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: أنَّ الله تعالى أطْلَعه ليلةَ الإسراء على جميعِ ما في اللوح المحفوظ وزاده علومًا أُخَر؛ كالأسرار المتعلقة بذاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وصفاته»[٤].

ولو نازع منازعٌ في ذلك فغاية ما هنالك نقلُ هذه المسألة من حيز القطعية إلى الظنية؛ فلا يكفر المخالف فيها، وليس للمنازع أن ينقُلَ المسألةَ من حيز الخلاف في ثبوت هذا المعنى في الكتاب والسنة أو عدم ثبوته إلى كونه شركًا أو كفرًا أو غُلُوًّا.

---

(١) رواه الترمذي في «سننه».

(٢) اختيار الأَوْلَى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، (ص٤٠).

(٣) شرح المحلي على البردة، (مخطوط ق: ٢٣ أ-ب).

(٤) العمدة في شرح البردة، (ص٦٦٩).

علـى أنه يمكن أن تكون (مِنْ) هنا للجنـس؛ أي: وعلم اللوح والقلم مِن جنس علومك، أي: أنهما علوم لَدُنِّيَّةٌ لا كسبية، ومصدرهما واحدٌ وهو الحضرة الربانية، وحينئذ فلا ورود للاعتراض أصلًا.

ومنها قوله:

وكيــف تدعــو إلــى الدنيــا ضــرورةُ مَــنْ

لــولاه لــم تخْــرُجِ الدنيــا مــن العَــدَمِ؟!

وهذا المعنى قد ورد فيه جملةُ أحاديثَ؛ منها:

حديثُ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لمّا اقترف آدمُ الخَطِيئةَ قال: يا رب، أسـألك بحقِّ محمدٍ لَمَا غَفَرْتَ لي، فقال الله: يـا آدمُ، وكيف عرفتَ محمـدًا ولم أَخْلُقْه؟ قال: يـا رب لأنك لَمَّا خلقتني بيدك ونفختَ فِيَّ مِن رُوحِك رَفَعْتُ رأسـي فرأيتُ على قوائم العرش مكتوبًا: لا إلـه إلا الله محمدٌ رسـولُ الله، فعلمـتُ أنك لم تُضِفْ إلى اسـمك إلا أحبَّ الخلـقِ إليك، فقـال الله: صدقتَ يا آدمُ؛ إنه لأَحَبُّ الخلق إليَّ؛ ادعُني بحقه فقد غفرتُ لك، ولولا محمدٌ ما خلقتُك»**[1].

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«أَتاني جبريلُ، فقال: قال الله: يا محمدُ لولاكَ ما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت النار»**[2].

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه، قال: **«أوحى الله إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا عيسـى، آمِن بمحمد، وأْمُرْ مَن أَدْرَكَه مِن أمتك أن يُؤمنوا به؛ فلولا**

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»، (٢/ ٦٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة»، (٥/ ٤٨٨). قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وحسَّنه الإمام التقي السبكي في «شفاء السقام».

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخِطَاب»، (٥/ ٢٢٧). ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: **«ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي، ولولاك يا محمد ما خلقت الدنيا»**.

محمد ما خَلَقْتُ آدم، ولو لا محمدٌ ما خَلَقْتُ الجنةَ ولا النارَ، ولقد خَلَقْتُ العرشَ على الماء فاضطربَ فكَتَبْتُ عليه: لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله فسكن»[١].

وهذه الأحاديث والآثار وإن كان فيها أو في بعضها ضعف، إلَّا أنَّ معناها صحيح؛ فمعنى القول بأنه لولا سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما خلق اللهُ الخلقَ: هو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فتحقيق العبادة هي حكمة الخلق، والعبادة لا تتحقق إلا بالعابدين، فالعبادة عَرَضٌ قائم بالعابد نفسه، وأفضل العابدين هو سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهو عنوان العبادة، وعنوان التوحيد، كما أنَّ الآية تتكلَّم عن الجن والإنس ولا تتكلَّم عن الخلق أجمعين. أما باقي ما في السماوات والأرض فهو مخلوق لخدمة الإنسان، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، وسيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو عنوانُ الإنسانية، بل هو الإنسانُ الكامل. وقد نَصَّ على صحَّة هذه المقولة كثيرٌ من العلماء: كالعلَّامة مُلَّا علي القاري، والعَجْلُوني، وغيرهما من الأئمة، وممن ذكر أنها مقبولةٌ إذا فُسِّرَتْ بهذه المعاني الصحيحة في الكتاب والسنة الشيخُ ابن تيمية الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث يقول «وقد ظهر فضلُ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الملائكة ليلةَ المعراج لَمَّا صار بمستوى يسمع فيه صريفَ الأقلام، وعلا على مقامات الملائكة... ومحمد سيد ولد آدم، وأفضل الخلق وأكرمهم عليه، ومِن هنا قال مَن قال: إن الله خلق مِن أجله العالَم، أو: إنه لولا هو لَمَا خَلق الله عرشًا ولا كرسيًّا ولا سماءً ولا أرضًا ولا شمسًا ولا قمرًا... ويمكن أن يفسر

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»، (٢/ ٦٧١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

بوجه صحيح... فإذا كان الإنسانُ هو خاتمَ المخلوقات وآخرَها، وهو الجامع لِمَا فيها، وفاضلُه هو فاضل المخلوقات مطلقًا، ومحمدٌ إنسانُ هذا العين، وقُطبُ هذه الرَّحَى، وأقسام هذا الجمع كان كأنها غاية الغايات في المخلوقات، فما يُنكَر أن يُقال: إنه لأجله خُلِقَتْ جميعُها، وإنه لولاه لَمَا خُلِقَتْ؛ فإذا فُسِّر هذا الكلامُ ونحوُه بما يدلُّ عليه الكتابُ والسنةُ قُبِلَ ذلك»[1].

والقولُ بأن قصيدة البردة للإمام البوصيري فيها أمورٌ شِرْكية تُخِلُّ بالعقيدة هو في حد ذاته خَلَلٌ في العقيدة؛ لأن فيه سلوكًا لمنهج الخوارجِ الذي يقومُ على أساس حمْل الآيات التي نزلت في المشركين على المسلمين، وقد وضَّح ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هذا هو مَدْخَلُ ضلالتهم فقال: «إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين» عَلَّقه البخاري في صحيحه، ووصله ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» بسند صحيح.

كما أن فيه خللًا في المنهج، وفقدانًا للمعاييرِ الإسلامية الصحيحة؛ حيث خلط أصحابه بين دائرة الشرك ودائرة الوسيلة، فحُبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومدحُه والتوسلُ به مِن الوسائل الشرعية التي تَعَبَّدَ اللهُ تعالى بها عبادَه المسلمين بنص الكتاب والسنة، وعَمَلِ سلف الأمة، فنَقْلُها إلى دائرة الشرك دليلٌ على افتقاد المعيار السليم الذي يُفرَّقُ به بين الإيمان والكفر، وقد أنكر الله تعالى على أصحاب هذا المسلك الفاسدِ بقوله سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]. وهذا المنهجُ الفاسدُ الكاسدُ هو الذي سُفِكَتْ به دماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا، ويجب على المسلمين الحذرُ والتحذيرُ منه.

---

(١) مجموع الفتاوى، (١١/ ٩٦- ٩٨).

ويستفاد مما سبق:

١. أنَّ مـدْحَ النبي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُـنَّةٌ نبويةٌ شـريفةٌ ينبغي على المسـلمين إحياؤها في هذا العصر، وهي مِن أعظم القربات التي يُتَوَسَّـلُ بها إلى رب البَرِيَّات.

٢. أنَّ قصيـدةَ الـبردة الشـريفة هـي مـن أفضـلِ مـا مُـدِح بـه رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣. أنَّ هـذه القصيـدةَ الشـريفةَ هـي مـن أكثـرِ مـا يُثَبِّـتُ حـب المصطفـى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في القلـوب، والاعتيادُ على قراءتها بابٌ عظيمٌ من أبواب فتـح الله تعالـى على العبد؛ فلا يلتفت إلى مَن يصـد عن قراءتها، والله تعالى خَصيمُ مَن يتهم أولياءه وعباده الصالحين وعلماء الأمة المتقين سلفًا وخلفًا بالوقوع في الشرك والبدعة.

٤. أنَّ وصْـفَ الـبردةِ بالقصيـدة الشِّـرْكية أو بأنَّ فيها شـركًا أو كفـرًا هو طعنٌ على السـواد الأعظم مِن علمـاء الأمة، واتهامٌ لهم بالشـرك والكفر، ودعوةٌ لهـدم الـتراث الإسـلامي وحضارتـه، وناهيـك بذلـك خروجًا عن سـبيل المؤمنين ومحادَّةً لله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وقد رُوِي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنـه قال: «**إذا لعن آخر هـذه الأمة أولها، فمن كتم حديثًا فقد كتم ما أنزل الله**»[1].

وصدق من قال:

ومَـنْ يـكُ ذا فـمٍ مُـرٍّ مريـضٍ … يجـدْ مُـرًّا بـه المـاءَ الـزُّلَالَا

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه».

ويرحم الله الإمام البوصيري حين قال في بردته الشريفة:

قد تنْكِرُ العينُ ضوْءَ الشمسِ مِنْ رمدٍ
ويُنْكِرُ الفمُّ طعْمَ الماءِ من سقمٍ



[٣٨]

عبارة: «والنبي تعمل كذا»

السؤال

ما حكم عبارة: «والنبي تعمل كذا»؛ حيث إن هناك مَنْ يدعي أنها شِـرْك، وأنَّ من يقول ذلك فهو مشرك، وعليه أن يتشهد للدخول في الإسلام مرة أخرى. فما الحكمُ الشرعي في ذلك؟

الجواب

الأصلُ في الأفعال التي تصدرُ من المسلم أن تُحمَلَ على الأوجه التي لا تتعارضُ مع أصل التوحيد، ولا يجوزُ أن نبادرَ برمْيِه بالكفر أو الشرك؛ فإن إسلامَه قرينةٌ قويةٌ توجب علينا ألا نحْملَ أفعالَه على ما يقتضي الكفر، وتلك قاعدةٌ عامةٌ ينبغي على المسلمين تطبيقُها في كل الأفعال التي تصدر من إخوانهم المسلمين، وقد قرر العلماء أن من صدر عنه ما يحتملُ الكفر من تسعةٍ وتسعين وجهًا، ويحتمل الإيمانَ من وجهٍ، حُمِل أمره على الإيمان[1]، ولنضرب لذلك مثالين قوليَّيْن، وثالثًا فعليًّا.

أما المثالان القوليان فأحدهما: يتعلَّق بأفعال الله تعالى، والآخر يتعلَّق بأفعال العباد:

- فأما ما يتعلَّق بأفعال الله تعالى: فالمسلمُ يعتقدُ أنَّ الله تعالى هو القادرُ على إحياء الموتى بخلقه وإيجاده الذاتي سبحانه، ويعتقدُ أن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحيي الموتى بإذن الله، وهو غيرُ قادرٍ على ذلك بنفسه؛ وإنما بقوة الله وحوله،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٨١.

والنصـرانيُّ يعتقدُ أنه يحيـي الموتى، ولكنه يعتقدُ أن ذلك بقـوة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابنُ الله، أو أحد أقانيم الإله كما يعتقدون.

وعلى هذا فإذا سـمعنا المسلم الموحد يقول: أنا أعتقد أن المسيح يحيي الموتـى، وهي نفـس المقولـة التي يقولها المسـيحي، فـلا ينبغـي أن نظُنَّ أنَّ المسـلمَ تنصَّر بهذه الكلمة؛ بل نحملها على المعنى اللائقِ بانتسـابه للإسـلام ولعقيدة التوحيد.

- وأمَّا ما يتعلَّق بأفعال العباد: فالمسلمُ يعتقدُ أنَّ الاستغاثة بمعنى العبادة لا تكون إلا لله، وأنَّ الاسـتغاثة بالمخلوق فيما يمكنه الإغاثة فيه ليست عبادة؛ بل هي طَلَب مشروع للأسباب، فإذا سمعنا مسلمًا يستغيثُ بغير الله تعالى فإننا نحمـلُ ذلك على طَلَبِ السـببية لا العبادة، ولا يجوزُ أن نظُنَّ به الشِّـرك لأجل ذلك؛ استصحابًا لإسلامِه الذي يستلزم كونه موحدًا لربه سبحانه.

قـال الإمـامُ الأصولـي شـمس الديـن الجـزري «شـارح منهـاج الإمام البيضـاوي»: «اعتقـاد التوحيد من لوازم الإسـلام؛ فإذا رأينا مسـلمًا يسـتغيثُ بمخلوقٍ علمنا قطعًا أنه غيرُ مشـركٍ لذلك المخلوق مع الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما ذلك منه طَلَبُ مساعدةٍ أو تَوَجُّهٌ إلى الله ببركة ذلك المخلوق»[١].

وأما المثال الفعلي: فالمسـلم يعتقد أيضًا أنَّ العبـادة لا يجوزُ صرْفُها إلا لله وحده، والمشـركُ يعتقدُ جوازَ صرْفِها لغيرِ الله تعالى، فإذا رأينا مسلمًا صدر منه لغير الله ما يحتملُ العبادةَ وغيرَها، وجب حمْلُ فعْلِه على ما يناسبُ اعتقادَه كمسـلم؛ لأنَّ من ثبت له عقد الإسـلام بيقين لم يَزُلْ عنه بالشـك والاحتمال؛ ولذلـك لَمَّا سـجد معـاذُ بن جبـل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ[٢]، نهاه

(١) الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية، لنجم الدين الطوفي، (٣/ ٩٠).
(٢) فيما رواه ابن ماجه في «سننه» وابن حبان في «صحيحه»، (٩/ ٤٧٩).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ولكنه لم يصِفْ فعله هذا بالشرك أو الكفر، وبدَهي أنَّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو أعلمُ الأمة بالحلال والحرام- لم يكن يجهلُ أنَّ السجود عبادةٌ، وأن العبادة لا يجوز صرْفُها لغير الله، ولكن لَمَّا كان السجود يحتملُ وجهًا آخر غير عبادة المسجود له لم يَجُزْ حمْلُه على العبادة إذا صدر من المسلم أو تكفيره بحال، وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي: «ألا ترى الصحابةَ من فرط حبهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا. فلو أذن لهم لسجدوا سجودَ إجلالٍ وتوقيرٍ لا سجودَ عبادة، كما قد سجد إخوةُ يوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليوسف، وكذلك القولُ في سجود المسلم لقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلًا، بل يكون عاصيًا، فلْيُعَرَّفْ أن هذا منهيٌّ عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر»[1].

وقد جاء الإسلام وأهلُ الجاهلية يحلفون بآلهتهم على جهة العبادة والتعظيم لها مضاهاة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عما يشركون، كما قال عَزَّ وَجَلَّ واصفًا حالهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك حماية لجناب التوحيد فقال: «**من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[3]، أي: قال قولًا شابه به المشركين، لا أنه خرج بذلك من الملة -والعياذ بالله- فإن العلماء متفقون على أنَّ الحالف بغير الله لا يكونُ كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

---

(١) معجم الشيوخ، (ص ٥٦).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الترمذي في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٣٣٠).

وكذلك نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التشبُّه بأهل الجاهلية في حلفهم بآبائهم افتخارًا بهم وتقديسًا لهم وتقديمًا لأنسابهم على أُخوَّة الإسلام جاعلين ولاءهم وعداءهم على ذلك، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، وإلَّا فليصمت»**[1]، وعلَّة هذا النهي قد بيَّنها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله في الحديث الآخر: **«لينتهِيَنَّ أقوامٌ يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا؛ إنما هم فحْمُ جهنَّمَ، أو ليكُونُنَّ أهونَ على الله من الجُعْل الذي يُدَهْدِهُ الخِرَاء بأنفه، إنَّ الله قد أذْهَب عنكم عُبِيَّةَ الجاهلية، إنما هو مؤمنٌ تقيٌّ وفاجرٌ شقيٌّ، الناسُ كلُّهم بنو آدمَ، وآدمُ خُلق من تراب»**[2]، وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، قال المفسرون: كان أهلُ الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يُطْعِم ويحمل الحَمَالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والإسلام والكعبةِ فلا مشابهةَ فيه لحلف المشركين بوجهٍ من الوجوه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه مِنَ العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه -كالإمام أحمد في إجازته الحلفَ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتعليله ذلك بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحدُ ركني الشهادة التي لا تتم إلا به- لأنه لا وجْهَ فيه للمضاهاة بالله تعالى؛ بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا؛ لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أُرِيدَ به الخصوص.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي في «سننهما».

قال الإمامُ الحافظ ابن المنذر -فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني-: «اختلف أهلُ العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله؛ فقالت طائفة: هو خاصٌّ بالأيمان التي كان أهلُ الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارةَ فيها، وأمَّا ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج، والعمرة، والهدْي، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربةُ إليه فليس داخلًا في النهي، وممن قال بذلك: أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجُّوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدْي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدلَّ على أن ذلك عندهم ليس على عمومه؛ إذ لو كان عامًّا لنهَوْا عن ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئًا»[١].

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقةُ الحلف، فغيرُ داخلٍ في النهي أصلًا، بل هو أمرٌ جائزٌ لا حرجَ فيه؛ حيث ورد في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكلام الصحابة الكرام:

- فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جاء رجل إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظمُ أجرًا؟ فقال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **أما وأبيك لتُنبَّأنَّه: أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ البقاء**»[٢].

- وعن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الرجل النجدي الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام.. وفي آخره: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أفلح وأبيه إن صدق**» أو «**دخل الجنة وأبيه إن صدق**»[٣].

---

(١) فتح الباري، (١١/ ٥٣٥).
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة، فقال: نعم وأبيك لَتُنَبَّأَنَّ: أُمُّك))[1].

- وعن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت: ((يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللبة؟ قال: وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك))[2].

- وعن يحيى بن أبي إسحاق: ((أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتي بطعام من خبز ولحم فقال: ناولني الذراع، فنُووِلَ ذراعًا فأكلها، ثم قال: ناولني الذراع، فنُووِلَ ذراعًا فأكلها، ثم قال: ناولني الذراع، فقال: يا رسول الله إنما هما ذراعانِ! فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: وأبيك لو سَكَتَّ ما زلتُ أُنَاوَلُ منها ذراعًا ما دعوتُ به))[3].

- ورُوي في قصة الأقطع الذي سرق عقدًا لأسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «وأبيك ما ليلك بليل سارقٍ»[4].

- ورُوي أنَّ امرأة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت له: «لا وقرةِ عيني لهي الآن أكثرُ منها قبل ذلك بثلاث مرات»[5] تعني طعام أضيافه.

قال العلَّامة ابن مفلح: «وفيه القسم بمخلوق، قيل: أرادت بـ«قُرَّة عينها» النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأقسمت به»[6].

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه».
(٢) رواه أحمد في «مسنده»، (٣١/ ٢٧٨).
(٣) رواه أحمد في «مسنده»، (٩/ ١٠٦).
(٤) رواها مالك في «الموطأ»، (٢/ ٨٣٥).
(٥) متفق عليه.
(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح، (٣/ ١٧٧).

وقال الحافظ ابن حجر: «أقسمَتْ بالشيء الذي يُقِرُّ عينها»[١]، ونقل عن الإمام الداودي: «أنها أرادت بقُرَّة عَيْنها: النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»[٢].

- وعن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما سألت عليًّا شيئًا قط بحق جعفر إلا أعطانيه»[٣]، وفي رواية أخرى: «كنت أسأل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشيءَ فيأبى علي، فأقول: بحق جعفر، فإذا قلت: بحق جعفر، أعطاني»[٤].

قال الإمام النووي: «ليس هذا حلفًا، وإنما هو كلمة جرت عادةُ العرب أن تدخلها في كلامها غيرَ قاصدةٍ بها حقيقةَ الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا هو الجواب المرضي»[٥].

وقال الإمام البيضاوي: «هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء»[٦].

ويستفاد مما سبق:

١. أنَّ الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحمَلَ على الأوجه التي لا تتعارضُ مع أصل التوحيد، ولا يجوزُ أن نبادرَ برمْيِه بالكفر أو الشرك.

٢. أنَّ الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو آل البيت أو غيرِ ذلك -كما جاء بالسؤال- مما لا يُقصد به حقيقة الحلف: هو أمرٌ

(١) فتح الباري، (١/ ١٧١).
(٢) المرجع السابق، (٦/ ٥٩٩).
(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، (٣/ ٩٠٣)، وفي «العلل ومعرفة الرجال»، (١/ ٣٧٧).
(٤) رواها الطبراني في «المعجم الكبير»، (٢/ ١٠٩).
(٥) شرح صحيح مسلم، (١/ ١٦٨).
(٦) فتح الباري لابن حجر، (١١/ ٥٣٤).

مشروعٌ لا حَرَجَ على فاعِله؛ لوروده في كلام النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وكلامِ الصحابة، وجريانِ عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حرامًا ولا شركًا.

٣. أنه لا ينبغي للمسلم أن يتقوَّلَ على الله بغير علم؛ حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانَه بالكفر والشرك، فيدخلَ بذلك في وعيد قولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كفَّرَ الرجلُ أخاه فقد باء بها أحدهما**»[(١)].



(١) رواه مسلم.

[٣٩]
شدُّ الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

السؤال

ما حكمُ شدِّ الرحال لزيارة قبور الأنبياء وأولياء الله الصالحين؛ حيث إن هناك مَنْ يدَّعي تحريمَ نيَّة السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، وأن ذلك غيرُ جائزٍ، بل هو بدعة، ويحتجون على ذلك بقول النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»؟

الجواب

الحقُّ الذي لا مِرْيةَ فيه هو أنَّ السفر لزيارة النبي ﷺ وعمومِ الأنبياء والأولياء من أفضلِ الأعمال، وأَجَلِّ القُربات المُوصلة إلى ذي الجلال، ومشروعيتُها محلُّ إجماعٍ بين علماء الأمة، وقد حكى الإجماعَ على ذلك القاضي عياضٌ، والحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ، وغيرهما.

فقال القاضي عياض: «زيارة قبره ﷺ سنةٌ من سنن المسلمين مُجمَعٌ عليها، وفضيلة مُرغَّبٌ فيها»[(١)].

وقال الحافظُ ابن حجر: «إنها من أفضلِ الأعمال وأجَلِّ القُرُبات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محلُّ إجماعٍ بلا نزاعٍ»[(٢)].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (٢/ ١٩٤).
(٢) فتح الباري، (٣/ ٦٦).

وبذلك أقرَّ ابنُ تيمية الحنبليُّ نفسُه؛ حيث يقول: «السفر إلى مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي يُسمى السفر لزيارة قبره هو ما أجمع عليه المسلمون جيلًا بعد جيل»(١).

وقد ألَّف في مشروعية ذلك جماعةٌ من أهل العلم: كالتقي السبكي في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، وابنِ حجرٍ الهيتمي في «الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي المكرم»، وتلميذِه الفاكهيِّ في «حسن الاستشارة في آداب الزيارة».

ومما يدلُّ على مشروعية الزيارة النبوية -بما في ذلك السفر إليها- قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فهذه الآيةُ عامَّة تشملُ حالةَ الحياة وحالة الوفاة، وتشملُ كذلك السفرَ وعدمه، وتخصيصُها بحالةٍ دون غيرها تخصيصٌ بلا مخصص، فلا يُقبل، والعمومُ فيها مستفادٌ من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدةُ المقررةُ في الأصول: «أنَّ الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عامًّا»؛ لأن الفعلَ في معنى النكرة لتضمنه مصدرًا مُنكَّرًا، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعًا.

وقد ورد في الزيارة النبوية وإفرادها بالقصد أحاديثُ كثيرة: منها حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»(٢)، وفي رواية: «**من جاءني زائرًا لا تحمله حاجة إلا زيارتي، كان حقًّا عليَّ أن أكونَ له شفيعًا يومَ القيامة**»(٣)، وفي رواية: «**من زار قبري بعد موتي كان**

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٧/ ٢٦٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، (٣/ ٥٢٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، (١٢/ ٢٩١).

كمن زارني في حياتي»[1]، وهي أحاديثُ لها طرقٌ كثيرةٌ يُقوِّي بعضُها بعضًا، وصحَّحها كثيرٌ من الحفاظ: كابن خزيمة، وابن السكن، والقاضي عياض، والتقي السبكي، والعراقي، وغيرهم.

ودعوى أنَّ نيَّة السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وغيره بدعةٌ، وأن هذه زيارةٌ غير شرعية، كلامٌ مبتدَعٌ ليس عليه دليلٌ صحيحٌ، ولا يؤيده معقولٌ صريحٌ، بل هو مذهبٌ خالف به صاحبُه ما تتابعت عليه الأُمةُ سلفًا وخلفًا من تعظيم النبي المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأن حرمته في حياته البرزخية كحرمته في حياته الدنيوية.

وإذا كانت زيارة القبور مشروعةً، فإنَّ شدَّ الرحال إليها بالسفر إلى أماكنها مشروعٌ أيضًا؛ لأن وسيلةَ المشروع مشروعةٌ، وشد الرحال كناية عن السفر والانتقال، والسفر في نفسه ليس عبادةً ولا عملًا مقصودًا لذاته في أداء العبادات، وقد اتفق علماء الأصول على أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ؛ فإذا كان الحجُّ واجبًا، فشدُّ الرحال للحج واجبٌ، وإن كانت زيارةُ قبرِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقبور الصالحين والأقاربِ وعموم المسلمين مستَحبةً، فيتعيَّن أن يكون شدُّ الرحال لزيارتهم مستحبًّا، وإلَّا فكيف يُستَحبُّ الفعل وتحرُم وسيلتُه؟!

وأمَّا قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجدَ: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[2]، فإنما معناه: لا تشدُّ الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرُّب بالصلاة فيه إلَّا إلى المساجدِ الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها، فهو خاصٌّ بالمساجد؛ فلا تُشَدُّ الرحال إلا لثلاثةٍ منها، بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، (١٢/ ٤٠٦).

(٢) متفق عليه.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي: «وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلًا، ولأنَّ شدَّ الرحال إلى عرفةَ لقضاءِ النُّسك واجبٌ إجماعًا، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها، وهو لطلب العلم سنة أو واجب، وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا، فحوائجُ الآخرة لا سيما ما هو آكدها وهو الزيارة للقبر الشريف أَوْلى»[1].

وقد صُرِّح بهذا المعنى في حديثِ أبي سعيدٍ الخدري مرفوعًا بلفظ: «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[2]، وفي حديث أم المؤمنين عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرفوعًا بلفظ: «**أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار، ويشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي، صلاة في مسجدي أفضل من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلّا المسجد الحرام**»[3].

وقد اتفق العلماء على هذا الفهم، حتى عدُّوا ما نُقِل عن ابن تيميةَ من تحريمِ شد الرحال لزيارة قبر سيدنا رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ شاذًّا مخالفًا للإجماع، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنكرنا صورة ذلك... وهي من أبْشَعِ المسائلِ المنقولةِ عن ابن تيمية»، ثم قال: «قال بعض المحققين: قوله: «**إلا إلى ثلاثة مساجد**» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عامًّا فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك: لا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم،

---

(١) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، (ص ٣١، ٣٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٨/ ١٥٢)، وإسناده حسن.

(٣) رواه البزار.

وطلب العلم، وغيرها، فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثرُ مناسبةً، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قولُ مَنْ مَنَعَ شدَّ الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم»[1].

وقال الشيخ سليمان الجمل: «**«لا تشدُّ الرحالُ»** أي: للصلاة فيها، فلا ينافي شد الرحال لغيرها» إلى أن قال: «قال النووي: ومعناه: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء، وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أنَّ المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تُشَدُّ الرحال إلى مسجدٍ من المساجدِ غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد: من الرحلة لطلب العلم، وزيارة الصالحين والإخوان، والتجارة، والتَنَزُّه، ونحو ذلك، فليس داخلًا فيه، وقد ورد ذلك مصرَّحًا به في رواية الإمام أحمد وابن أبي شيبة بسندٍ حسنٍ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»** وفي رواية **«لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها»**.

قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تُشَدَّ الرحالُ إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، قال: ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره، ورتَّب عليه حكمًا شرعيًّا، وأما غيرها من البلاد فلا تُشَدُّ إليها لذاتها، بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، وقد التبس ذلك على بعضهم؛ فزعم أنَّ شدَّ الرحال لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخلٌ في المنع، وهو خطأ؛ لأنَّ الاستثناءَ إنما يكونُ من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من

---

(١) فتح الباري، (٣/ ٦٦).

الأمكنـة لأجل ذلـك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشـد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان، فليُفهَم»[1].

ويستفاد مما سبق:

أنَّ شـدَّ الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأقارب أمرٌ مسـتحبٌّ؛ لأنه الوسـيلةُ الوحيدةُ لتحصيل المستحب وهو الزيارة، والقول بأنه حرام قولٌ باطلٌ لا يُعوَّل عليه ولا يُلتفَتُ إليه.



(١) حاشية الجمل على شرح المنهج، (٢/ ٣٦٠، ٣٦١).

[٤٠]
إقامة الأضرحة وإعدادها للزيارة

السؤال

ما حكم الإسلام في إقامة الأضرحة، وتشييدها، وإعدادها للزيارة، لا سيما إذا كانت لنبي أو صحابي أو أحدٍ من آلِ بيتِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو الصالحين، والصلاة في المساجد التي توجد بها؟ وما حكم التعدي عليها وإزالتها؟

الجواب

من المقرَّر شرعًا أنَّ مكانَ القبر إما أن يكون مملوكًا لصاحبه قبل موته، أو موقوفًا عليه بعده، وشرطُ الواقفِ كنصِّ الشارع؛ فلا يجوزُ أن يُتَّخَذَ هذا المكانُ لأيِّ غرضٍ آخرَ، وقد حرَّم الإسلامُ انتهاكَ حرمةِ الأموات؛ فلا يجوزُ التعرُّضُ لقبورهم بالنبش؛ لأنَّ حرمةَ المسلم ميتًا كحرمته حيًّا، فإذا كان صاحبُ القبر مِن أولياء الله تعالى الصالحين فإنَّ الاعتداءَ عليه بنبش قبره أو إزالته يكون أشدَّ حرمةً وأعظمَ جُرمًا؛ فإنَّ إكرامَ أولياءِ الله تعالى ومعرفةَ حقِّهم أحياءً وأمواتًا من أقْربِ القربات وأرْجَى الطاعات قبولًا عند رب البريات، وقبورُهم روضاتٌ من رياض الجنة، ويجبُ على المسلمين أن يأخذوا على يَدِ مَنْ تُسوِّلُ له نفسُه انتهاكَ حرمةِ الأموات، وبخاصة أولياءُ الله الصالحون مِن أهل البيت وغيرهم؛ فإنهم موضعُ نَظَرِ الله تعالى، ومَن نالهم بسوءٍ أو أذًى فقد تعرَّض لحرب الله عَزَّ وَجَلَّ، كما جاء في الحديث القدسي: «**من عادى لي وليًّا فقد آذَنْتهُ بالحربِ**»[١].

(١) رواه البخاري.

وأما ما يُثار مِن أنَّ الصلاة في المساجدِ التي بها أضرحة الأولياء والصالحين هي صلاةٌ باطلةٌ، فقولٌ مبتدَعٌ لا سَـنَد له، بلِ الصلاةُ في هذه المساجدِ صحيحةٌ ومشروعةٌ، بل إنها تصلُ إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب، والسُّنَّة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة الفعلي.

فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

وسياق الآية يدلُّ على أنَّ القولَ الأول هو قولُ المشركين، وأنَّ القول الثاني هـو قـولُ الموحِّدين، وقد حكى الله تعالى القوليْـنِ دون إنكارٍ؛ فدلَّ ذلك على إمضاءِ الشـريعةِ لهما، بل إنَّ سياقَ قولِ الموحدين يفيدُ المدح؛ بدليلِ المقابلةِ بينـه وبين قـولِ المشـركين المحفوفِ بالتشـكيك، بينما جاء قـولُ الموحدين قاطعًا وأنَّ مرادهم ليس مجرَّد البناء، بل المطلوبُ إنما هو المسجد.

قال الإمام الرازي في تفسير ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾: «نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد»[1].

ومن السُّنَّة النبوية الشريفة:

حديث أبي بصيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن أبا جندل بن سُهَيل بن عمرٍو دفن أبا بَصِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مات، وبنى على قبره مسجدًا بسِيف البحر، وذلك بمحضر ثلاثمائة من الصحابة»[2]، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) تفسير الرازي، (٢١/ ٩).

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق في «السيرة»، وموسى بن عقبة في «مغازيه»، وهذا إسناد صحيح كلُّه أئمة ثقات.

ومع ذلك فلم يَرِدْ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجِ القبر من المسجد أو نبشه، كما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «في مسجد الخَيفِ قَبرُ سبعين نبيًّا»[1].

وقد ثبت في الآثار أنَّ سيدنا إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمه هاجر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد دُفِنا في الحِجر مِن البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقاتُ المؤرخين، واعتمده علماءُ السِّيَر: كابن إسحاق في «السيرة»، وابنِ جريرِ الطبري في «تاريخه»، والسهيلي في «الرَّوض الأُنُف»، وابنِ الجوزي في «المُنتَظم»، وابنِ الأثير في «الكامل»، والذهبيِّ في «تاريخ الإسلام»، وابنِ كثيرٍ في «البداية والنهاية»، وغيرِهم من مؤرخي الإسلام، وأقرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك ولم يأمرْ بنبْش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف أو من المسجد الحرام.

وأما **فِعْلُ الصحابة**: فقد حكاه الإمامُ مالكٌ في «الموطأ» بلاغًا صحيحًا عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفْنِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «قال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما دُفن نبيٌّ قطُّ إلا في مكانه الذي تُوفي فيه**»، فحفر له فيه»[2]، والمنبر من المسجد قطعًا، ولم ينكرْ أحدٌ من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكرٍ تطبيقًا لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُدفَن حيث قُبِضَت روحُه الشريفةُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فدُفِن في حجرةِ السيدةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتصلةِ بالمسجدِ الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا.

---

(١) أخرجه البزار والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤١٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار»: هو إسناد صحيح.
(٢) رواه مالك في «الموطأ»، (١/ ٢٣١).

ودعوى الخصوصيةِ في ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنها دعوى لا دليلَ عليها، بل هي باطلةٌ قطعًا بدَفنِ سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه الحجرة التي كانت السيدةُ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تعيشُ فيها وتصلِّي فيها صلواتها المفروضةَ والمندوبة؛ فكان ذلك إجماعًا من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على جوازه.

ومن إجماع الأُمَّة الفعلي وإقرار علمائها لذلك: صلاة المسلمين سلَفًا وخَلَفًا في مسجد سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمساجد التي بها أضرحة من غيرِ نكيرٍ، وإقرارُ العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخالِ الحجرةِ النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنةَ ثمانٍ وثمانين للهجرة؛ وذلك بأمرِ الوليدِ بنِ عبدِ الملك لعامله على المدينة المنورة حينئذٍ عمرَ بنِ عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، ولم يعترضْ منهم إلا سعيدُ بن المسيب، لا لأنه يرى حرمةَ الصلاة في المساجدِ التي بها قبور، بل لأنه كان يريدُ أن تبقى حجرات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما هي يَطَّلِع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيشُ نبيُّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيحين: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لعن الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» فالمساجد: جمع مسجد، والمسجد في اللغة مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان؛ كما فسَّرته الروايةُ الصحيحة الأخرى من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا؛ لعن اللهُ قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1]، فجملة «**لعن الله قومًا**» بيانٌ

(١) رواها ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، (٢/ ١٨٦).

لمعنى جَعْلِ القبرِ وثنًا، والمعنى: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُسجَدُ له ويُعبَد كما سجد قومٌ لقبورِ أنبيائهم.

وفرقٌ كبير بين أن يُتَّخذ القبرُ مسجدًا وأن يُتَّخَذ عليه مسجدٌ: فالأول معناه السجود له، واتِّخاذُه وثنًا، وجعْلُه قبلة، وذلك حرامٌ بالإجماع، والثاني معناه بناءُ مسجدٍ عليه، وهو جائزٌ بنص الكتاب والسنة، وفِعْل الصحابة، وإجماع الأمة الفعلي كما سبق بيانُه.

قال الإمام البيضاوي -كما نقله عنه المناوي-: «لَمَّا كانت اليهودُ والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلةً، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانًا، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا بجوارِ صالحٍ، أو صلَّى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثرٍ من آثار عبادته إليه -لا التعظيم له والتوجه- فلا حَرَجَ عليه؛ ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحَطِيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختصٌّ بالمنبوشة لما فيها من النجاسة»[1].

وعليه: فإنَّ إزالةَ أضرحةِ الصالحين، أو نقْلَ رفاتهم إلى أماكنَ أخرى -تحت أي دعوى، حتى لو كانت توسعة المساجد وتجديدها- هو أمرٌ محرمٌ شرعًا؛ لما فيه من الاعتداء السافر على حرمة الأموات، وسوء الأدب مع أولياء الله تعالى الصالحين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، وهم الذين توعَّد الله مَن آذاهم بأنه قد آذنهم بالحرب، وقد أُمِرنا بتوقيرهم وإجلالهم أحياءً وأمواتًا، ولا يجوزُ التوصل إلى فعل الخير بالباطل، وإذا أُريدَ توسيعُ المساجد وتجديدُها فيجب

(١) فيض القدير، (٤/ ٤٦٦).

إبقـاءُ أضرحةِ الصالحين في مكانها؛ لتتحقق إقامةُ المسـاجدِ على تقوى مِن الله تعالى ورضوانٍ.

ودار الإفتاء المصرية تُهيبُ بعمومِ المسلمين إلى التصدي لهذه الدعوات الهدامة التي ما تفتأ ترفعُ عقيرتَها بين الفينةِ والأخرى زاعمةً أنَّ قبورَ الصالحين التـي بنى المسـلمون المسـاجدَ عليها شـرقًا وغربًا سـلفًا وخلفًا -بـدءًا بنبيها صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في روضتـه الشـريفة بالمدينة المنـورة، ومـرورًا بالصحابة وآل البيت الكرام: كسـيدنا أبي بصيرٍ في جدة البحر، والإمامِ الحسين، والسيدةِ زينبَ، والسيدةِ نفيسةَ بأرضِ مصرَ، والأئمةِ المتبوعين: كالشافعي، والليث بن سـعد بمصر، وأبـي حنيفـةَ وأحمدَ ببغـداد، وأوليـاء الله الصالحين: كالشـيخ عبد القـادر الجيـلاني الحنبلي ببغداد، وأبي الحسـنِ الشـاذلي بمصر، وعلماء الأمة ومحدثيها: كالإمام البخاري في بخارى، وابنِ هشامٍ الأنصاري، والعيني، والقسطلاني، وسيدي أحمد الدردير في مصر، وغير ذلك مما يضيق المقام عن حصره- هي من شعائرِ الشرك وأعمال المشركين، وأنَّ المسلمين إذ فعلوا ذلك فقد صاروا مشـركين بربهم سـبحانه، ويجعلون التوسُّـلَ بالأنبياء والصالحين وتعظيـم أماكنهم وزيـارة أضرحتهم -مما أطبقت عليه الأمـة وعلماؤها جيلًا إثر جيل- ضربًا من ضروب الوثنية والشـرك، غيرَ عابئين بتراث الأمة ومجدها وحضارتها، فلا يعودُ المسلمُ يحسُّ بمجدٍ تاريخي ولا علمي ولا ثقافي ينتسب إليه، ولا يعود يرى سَـلَفَه إلا شُـذَّاذَ آفاقٍ مضللين يعبدون غير الله، ويشـركون به من غير أن يشـعروا، فينهار المسـلم أمامَ نفسـه، ويصغر في عين ذاته؛ وذلك كله جريًا منهم وراء فهْمٍ سـقيمٍ لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في المشـركين الذين يعبدون غير الله، لا في المسـلمين الموحدين الذين يحبون الله ورسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأولياء الله الصالحين ويكرمونهم أحياءً

وأمواتًا، وهذه كلها دعاوى الخوارج؛ يعمدون إلى الآيات التي نزلت في المشركين فيجعلونها في المسلمين كما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تعليقًا، ووصله الإمام الطبري في «تهذيب الآثار» بسند صحيح.

ويستفاد مما سبق:

١. أنَّ الصلاةَ في المساجدِ التي بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحةٌ ومشروعةٌ، بل إنها تصلُ إلى درجة الاستحباب، والقولُ ببطلانها قولٌ مبتدَع لا سَنَد له.

٢. أنَّ إزالةَ أضرحة الأولياء الصالحين والتعدي عليهم أو نقْلَ رفاتهم إلى أماكنَ أخرى هو أمرٌ محرمٌ شرعًا؛ لما فيه من الاعتداء السافر عليهم، وسوء الأدب مع أولياء الله تعالى الصالحين.

٣. أنه يجب على المسؤولين إنكارُ ما حصل من هذا التعدي، وإعادة ما أُزيل من الأضرحة والمقامات إلى حالتها الأولى، ويجب على المسلمين أن يأخذوا على تلك الأيدي الآثمة التي لا تريدُ أن تعرفَ لقبورِ الصالحين حرمة، ولا أن ترقب في أولياء الأمة إلًّا ولا ذمَّة، وأن يتكاتفوا للوقوف أمام منتهكيها، وهم آثمون إن لم يفعلوا ذلك.



[٤١]
تحريق الكافر بالنار

السؤال

ما حكمُ تحريق الكافر بالنار حتى يموت؟

الجواب

كَرَّم الله تعالى الإنسان من حيث هو إنسان؛ فقال في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجعل الأصل في الأنفس الصيانة وحرمة الاعتداء عليها، بغض النظر عن ملة صاحبها أو اعتقاده، فيقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لزوال الدنيا جميعًا أهونُ على الله من دم يسفك بغير حق»**[1].

بل إنَّ فقهاء الحنفية يرون أنَّ المسلم إذا قتل ذميًّا عمدًا عدوانًا فإنه يُقتَلُ به، وهو المفتى به في الديار المصرية وعليه العملُ: قال الكاساني: «ولنا: عمومات القصاص من نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله جلَّت عظمته: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] من غيرِ فصْلٍ بين قتيل وقتيل،

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، (٧/ ٢٥٥).

ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادَّعى التخصيصَ والتقييد فعليه الدليل، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عز من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أَبْلَغُ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأنَّ العداوةَ الدينية تحمله على القتل خصوصًا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه، فكانت الحاجة إلى الزاجر أَمَسَّ، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ»[١].

والمقصود: أنَّ مجرَّد الكفر من حيث هو ليس مستلزمًا لجواز قتل صاحبه، بل إنَّ قتْلَه على حاله هذه تفويتٌ لنفس يترجى أن تؤمن، وأن يخرج من صلبها من يؤمن، وقد قرَّر الإمام السبكي في فتاويه ما يقرر هذا المعنى وهو يتحدث عن قتال الكفار في الحروب، وذكر أن ما رواه سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما وجهه إلى خيبر: «**على رِسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادْعُهم إلى الإسلام، وأخْبِرْهم بما يجب عليهم، فوالله لأنْ يُهْدَى بك رجل واحد خيرٌ لك من حمر النعم**»[٢]. يشير إلى أنَّ المقصودَ بالقتال إنما هو هدايةُ الخلق، ودعاؤهم إلى التوحيد وشرائع الإسلام، وتحصيل ذلك لهم ولأعقابهم إلى يوم القيامة، فلا يعدله شيء، فإن أمكن ذلك بالعلم والمناظرة وإزالة الشبهة فهو أفضل، وأنَّ قتل الكافر في الحرب رتبة ليست مقصودة؛ لأنها تفويت نفس يترجى أن تؤمن وأن تخرج من صلبها من يؤمن، ولكنه هو الذي قتل نفسه بإصراره على الكفر[٣].

وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاعتداء في القتل حتى لو كان بحق، فأمر بالإحسان في القتل، وذلك في حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله

(١) بدائع الصنائع، (٧/ ٢٣٧).
(٢) رواه البخاري.
(٣) انظر: فتاوى السبكي، (٢/ ٣٤٠).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»(١).

ونهى عن المُثلة، وهي: التنكيل، يقال: مثل به: إذا نكل، ويقال: مثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه(٢).

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا. ثم قال: اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا**»(٣).

وعن عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النهبة والمثلة**»(٤).

بل إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المثلة بالحيوان؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ**»(٥)، فكيف بالتمثيل بالإنسان؟!

قال الزمخشري: «لا خلاف في تحريم المثلة»(٦).

وحكى الصنعاني الإجماع أيضًا؛ فقال: «ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة، وتحريم الغدر، وتحريم المثلة، وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع»(٧).

---

(١) رواه مسلم.
(٢) مقاييس اللغة، (٥/ ٢٩٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ٢٩٤).
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه البخاري.
(٦) الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل، (٢/ ٦٤٥).
(٧) سبل السلام، (٢/ ٤٦٧).

والتحريق نوع من المثلة، بل هو من أشدُّ أنواعها؛ سواء كان التحريق حال القتل أو بعد القتل، ومما يدلُّ على ذلك ما رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كان يكرهون أن يحرق العقرب بالنار، ويقولون: مُثْلة»(١).

وقد ورد في شأنه ما يمنعُ منه بخصوصه في حق الإنسان، بل وفي حق أي ذي روحٍ أعم من أن يكون إنسانًا، فروي عن أبي هريرة قال: «**بعثنا رسول الله في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا -لرجلين من قريش- فأحرقوهما بالنار. ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»(٢).

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها. ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**»(٣).

وعن عثمان بن حيان قال: «كنت آتي أم الدرداء، فأكتب عندها، فأخذت قملة أو برغوثًا، فألقيته في النار، قالت: أي بني لا تفعل؛ فإني سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يعذب بعذاب الله**»(٤).

وترجم النووي بابًا في «رياض الصالحين» فقال: «باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى القملة ونحوها»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٦).
(٢) رواه البخاري، وأحمد في «مسنده» واللفظ له، (١٥/ ٥٢٤).
(٣) رواه أبو داود في «سننه».
(٤) مجمع الزوائد للهيثمي، (٦/ ٢٥٠).
(٥) رياض الصالحين، (ص ٤٤٥).

وقال الإمام زين الدين العراقي: «فائدة: التحريقُ بالنار منسوخٌ بما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قال: ((**بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يُعَذِّب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**)) وروى الجماعة المذكورين أيضا من روايةِ عكرمةَ قال: ((**أُتي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزنادقةٍ فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن بَدَّل دينَه فاقتلوه**))، زاد الترمذي: ((**فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابن عباس**))، ولأبي داودَ من حديثِ حمزة بن عمرو أنه: ((**لا يُعَذِّب بالنار إلا رب النار**))، وله من حديث ابن مسعود أنه: ((**لا ينبغي أن يُعَذِّب بالنار إلا ربُّ النار**))، فهذه الأحاديثُ دالةٌ أن ما كان هَمَّ به من التحريق منسوخ بهذه الأحاديث»[1].

والقتل لا يكون إلا عقوبةً على جرائمَ مخصوصةٍ محصورةٍ: كالقصاص، والحرابة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وليس مجرد الكفر من ضمن هذه الجرائم التي يقتل الإنسان بموجبها.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، (٢/ ٣١٣: ٣١٤).

ومن جملةِ الأمورِ والاختصاصات التي ليست إلَّا لولي الأمر أو من ينيبُه: إقامةُ الحدود، واستيفاءُ العقوبات، وقد فوَّض الشرع ذلك إلى الأئمَّة والحكام كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن(١).

وروي عن مسلم بن يسارٍ، عن أبي عبد الله رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: «الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان»(٢).

وإقامةُ العقوباتِ في العصر الحاضر في ظلِّ دولة المؤسسات إنما تناطُ بجهة محددة تسند إليها ما يسمى بالسلطة التنفيذية، وهذه الجهةُ لا تستطيعُ أن تنفذ عقوبةً ما إلا بعد أن تَبُت الجهة المختصة بالسلطة القضائية في الأمر، فتقوم بالنظر في الواقعة المعينة، وتستوفي فيها الأدلَّة والقرائن، وتستنطق الشهود، وتنظر في الملابسات والظروف المحيطة، ثم تقضي بعقوبةٍ مخصوصة فيها، وهذه الجهة بدَورها لا تستقلُّ بعقوبةٍ لم يُنَصَّ عليها في القانون المعمول به في البلاد، والذي تقوم على اختياره وصياغته الجهة المختصة بالسلطة التشريعية. وكل جهة من هذه الجهات الثلاث تُعَدُّ هي ولي الأمر فيما أقيمت فيه.

وقيامُ آحادِ الناس الآنَ بتطبيقِ العقوبات بأنفسهم على متهم بجريمة أو معروف بعدوان فيه افتياتٌ على أصحاب هذه السلطات الثلاث: فقد يُعاقَب المجرم بغير ما قُرِّر له من العقوبة في القانون، وقبل ذلك فإنه يُدان من هؤلاء المفتاتين بلا تحقيقٍ أو دفاع، أو قد يُدان بغير ما يستوجب الإدانة أصلًا؛ حيث يكون قد فعل أمرًا مشروعًا ولكن يظنه غيره -لجهله وعدم اطلاعه على خلاف العلماء- أنه ليس مشروعًا، ثم إن إنزالَ العقاب يحصلُ بعد ذلك من غير ذي

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب، (٣/ ٣٥٨).
(٢) رواه ابن زنجويه في «الأموال»، (٣/ ١١٥٢).

اختصاصٍ، وكل هذا في النهاية يقودُ المجتمع إلى الفوضى وإلى الخلل في نظامه العام، فضلًا عن تشويه صورة الإسلام، والكر على مقصد الدعوة الإسلامية بالبطلان أمام العالمين.

ويستفاد مما سبق:

أنَّ مجرد الكفر ليس مستلزمًا لقتل صاحبه، والقتل لا يكون إلا بحق كقصاص ونحوه، ولا يكون تنفيذ ذلك إلا عن طريق ولي الأمر بالطرق القانونية المستقرة المتبعة، والعقوبة لو استحقت فلا يجوز أن تكون بالحرق بالنار على كل حال.



[٤٢]
مفهوم آل بيت النبي ﷺ

السؤال

من هم آلُ بيتِ النبي ﷺ؟

الجواب

الآلُ: تطلق في اللغة على أهلِ الرجل وعيالِه، كما تطلقُ على أتْباعه وأوليائه، ومنه قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران: ١١]؛ يعني من آل إليه بدين أو مذهب أو نسب[١].

وذهبت طائفةٌ إلى أنَّ أصلها «أهل» ثم قلبت الهاء همزة، ثم سُهِّلت على قياس أمثالها فقيل: «آل»، وقد ضعف ابن القيم في «جلاء الأفهام» هذا الرأي من وجوه: منها أنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة الأصل، وأنَّ الأهل تضاف إلى العاقل وغيره، والآل لا تضاف إلا إلى عاقل، وأن الرجل حيث أُضيف إلى آله دخل فيه؛ كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقول النبي ﷺ: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»[٢]، وهذا إذا لم يذكر معه من أضيف إليه الآل، وأما إذا ذكر معه فقد يقال ذكر مفردًا وداخلًا في الآل، وقد يقال: ذكره مفردًا أغنى عن ذكره مضافًا، والأهل بخلاف ذلك، فإذا قلت: جاء أهل زيد لم يدخل فيهم[٣].

وأما خصوصُ «آل البيت» أو «أهل البيت» -ولا فرق بينهما- فقد اختلف العلماءُ في المقصود بهم على ثلاثة أقوال ذكرها ابن الجوزي: فقال: «أحدها:

(١) تاج العروس، (٢٨/ ٣٦).
(٢) رواه البخاري.
(٣) جلاء الأفهام، (ص ٢٠٣، ٢٠٤).

أنهم نساء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنهنَّ في بيته، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبه قال عكرمة، وابن السَّائب، ومقاتل.

والثاني: أنه خاصٌّ في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قاله أبو سعيد الخدري، وروي عن أنس وعائشة وأم سلمة نحو ذلك.

والثالث: أنهم أهلُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه، قاله الضحاك»[1].

وقال الإمام الرازي: «والأولى أن يقال: هم أولاده، وأزواجُه، والحسن والحسين منهم، وعليٌّ منهم؛ لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وملازمته للنبي»[2].

أما آلُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيطلقون ويراد بهم: أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب. وقولنا: «بني» خرج مخرج التغليب، فيشمل البنات أيضًا.

وهذا هو مذهبُ الشافعي وجمهور أصحابه، ودليله: ما ورد عن جبير بن مطعم قال: «**مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد**»[3].

قال الإمام الشافعي: «وإذا عد من آل الرجل: ولده الذين إليه نسبهم، ومن يأويه بيته من زوجه، أو مملوكه، أو مولى، أو أحد ضمه عياله، وكان هذا في بعض قرابته من قِبَل أبيه دون قرابته من قِبَل أمه، وكان يجمعه قرابة في بعض

(١) زاد المسير، (٣/ ٤٦٢، ٤٦٣) بتصرُّف.
(٢) تفسير الرازي، (٢٥/ ١٦٨).
(٣) رواه البخاري.

قرابته من قبل أبيه دون بعض، فلم يَجُزْ أن يستعمل على ما أراد الله عَزَّوَجَلَّ من هذا، ثم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الصدقة لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد، وإن الله حرم علينا الصدقة وعوضنا منها الخمس**»؛ دل هذا على أنَّ آل محمد الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها الخمس.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ [الأنفال: ٤١]، فكانت هذه الآية في معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»، وكان الدليل عليه: أن لا يوجد أمر يقطع العنت ويلزم أهل العلم -والله أعلم- إلا الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرض الله على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤتي ذا القربى حقه، وأعلمه أن لله خمُسَه وللرسول ولذي القربى، فأعطى سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب: دل ذلك على أنَّ الذين أعطاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمس هم آلُ محمد الذين أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة عليهم معه والذين اصطفاهم من خلقه بعد نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه يقول: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٣٣]، فاعلم أنه اصطفى الأنبياء صلوات الله عليهم وآلهم»[1].

وقال الإمام البيهقي: «اسم الآل لكل من يُحْرَم الصدقة من أولاد هاشم وأولاد المطلب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»، وإعطائه الخمس الذي عوضهم من الصدقة بني هاشم

(١) أحكام القرآن، (١/ ٧٦، ٧٧).

وبني المطلب، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، وقد يسمى أزواجه آلًا؛ بمعنى التشبيه بالنسب»[١].

وقيل: إن آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم خصوص بني هاشم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وقال أشهب من أصحاب مالك: هم بنو هاشم ومَنْ فوقهم إلى غالب، وقيل: هم ذريته وأزواجه خاصة، وقيل: «آله»: أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، روي ذلك عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، واختاره بعض الشافعية، وقال به كثير من علماء الحنابلة في مقام الدعاء خاصة، وقيل: هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين وغيره[٢].

وقد تطلق عبارة: «أهل البيت» في سياق آخر، ويراد بها معنى آخر؛ فالآل بالمعنى السابق تطلق في مقام الزكاة، وقد تطلق في سياق الدعاء، ويراد بها ما يشمل كل مسلم ولو كان عاصيًا، وقد تطلق في سياق المدح، ويراد بها كل تقي.

قال الإمام البيجوري بعد أن ذكر هذا المعنى: «فتحصل أنهم -أي: آل محمد- مختلفون باختلاف المقامات، وقال بعض المحققين: يُنظَر للقرينة؛ فإن دلَّت على أنَّ المراد بهم الأقارب حُمل عليهم؛ كقولك: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرًا، وإن دلَّت على أنَّ المراد بهم الأتقياء حُمل عليهم؛ كقولك: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك، وإن دلَّت على أنَّ المراد بهم كل مسلم ولو عاصيًا حُمل عليهم؛ كقولك: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك. والحاصل: أنه لا يطلق القول في تفسير الآل، بل يعول على القرينة»[٣].

(١) الاعتقاد، (ص ٣٢٥، ٣٢٦).
(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني، (١/ ٥١).
(٣) حاشية على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع، (١/ ١٦، ١٧).

ويستفاد مما سبق:

١. أنَّ مفهومَ آل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُطلَق على: أولاده، وأزواجه، والحسن والحسين سيدَيْ شباب أهل الجنَّة، وعلي بن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك بسبب زواجه من بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وملازمته له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢. أما آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيطلق ويراد بهم: أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب.



[٤٣]
الاحتفال برأس السنة الميلادية وتهنئة المسيحيين

السؤال

ما حكم الاحتفال برأس السنة الميلادية وتهنئة المسيحيين؟ وكيف نردُّ على من يدَّعي أنَّ ذلك حرام؛ لأن فيه مشاركةً لغير المسلمين في أعيادهم وشعائرهم، أو بدعوى أن يوم الميلاد لم يأتِ إلا مرة واحدة؛ فهو يختلف عن نظيره في كل عام، أو بدعوى أن مولد المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن في رأس السنة الشمسية؟

الجواب

الاحتفالُ برأس السنة الميلادية مناسبةٌ تتناولها مقاصدُ اجتماعية، ودينية، ووطنية؛ فإن الناس يودعون عامًا ماضيًا ويستقبلون عامًا آتيًا حسب التقويم الميلادي المؤرخ بميلاد سيدنا المسيح عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام، والاختلاف في تحديد مولده عَلَيْهِ السَّلَامُ لا ينافي صحَّة الاحتفال به؛ فإنَّ المقصود: إظهارُ الفرح بمُضي عام وحلول عام، وإحياء ذكرى المولد المعجز للسيد المسيح عيسى على نبينا وعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع ما في ذلك من إظهار التعايش والمواطنة وحسن المعاملة بين المسلمين وغيرهم من أبناء الوطن الواحد، ومن هنا كان للاحتفال بالسنة الميلادية الجديدة عدَّةُ مقاصدَ، وكلها غيرُ بعيدٍ عن قوانينِ الشريعة وأحكامها.

فأما المقصد الاجتماعي: فهو استشعارُ نعمة الله في تداول الأيام والسنين؛ ذلك أن تجدُّد الأيام وتداولها على الناس هو من النعم التي تستلزم الشكر عليها؛ فإن الحياة نعمةٌ من نعم الله تعالى على البشر، ومرور الأعوام وتجدُّدها

شـاهدٌ على هذه النعمة، وذلك مما يشـترك فيه المجتمع الإنساني ككل، فكان ذلك داعيًا لإبراز معاني التهنئة والسـرور بين النـاس، ولا يخفى أن التهنئة إنما تكـون بما هو محل للسـرور؛ وقد نـصَّ الفقهاء على استحباب التهنئة بقدوم الأعوام والشهور:

قال شيخ الإسـلام زكريـا الأنصـاري: «قال القمولـي: لـم أرَ لأحدٍ من أصحابنا كلامًا في التهنئة بالعيد والأعوام والأشـهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأنَّ الناسَ لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه: أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. انتهى»[1].

وقـال العلامة ابن حجر الهيتمي: «وتسـنُّ التهنئـة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد، مع المصافحة»[2].

وقال العلامة القليوبي: «(فائدة) التهنئة بالأعياد والشـهور والأعوام، قال ابـن حجر: مندوبة، ويُسـتأنَسُ لها بطلب سـجود الشـكر عنـد النعمة، وبقصة كعب وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتهنئة أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له»[3].

ولا يخْفَـى أنَّ في التهنئـة إظهـارًا للسـرور وإعلانًا لـه، وفي ذلك نوع من المشاركة في الاحتفال، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إقرارُ الناس على أعيادهم، وبيان حاجتهم إليها؛ حيث جرت أعراف كل قوم على أن لهم أعيادًا يفرحـون فيها ويروحـون بها عن نفوسـهم: فعن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن أبا بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **دخـل عليها، والنبـي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عندها، يومَ فطـر أو أضحى، وعندهـا قينتان تغنيـان بما تقاذفت الأنصارُ يومَ بُعَـاث، فقال أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أسنى المطالب، (١/ ٢٨٣).
(٢) تحفة المحتاج، (٣/ ٥٦).
(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، (١/ ٣٥٩).

مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وإن عيدنا هذا اليوم»(١)، وفي لفظ: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**»(٢)، وفي لفظ: «**دعهما؛ فإن لكل قوم عيدًا، وهذا عيد**»(٣).

ولما طالب فرعون سيدنا موسى على نبينا وعَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بموعد يرضيانه، حدَّد يومَ الزينة مكانًا وزمانًا، وكان يومَ عيدٍ للمصريين -كما رواه أبو صالح عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والسدي عن أشياخه، وبه قال مجاهد، وقتادة، وابن زيد- ولم يَرَ في ذلك موافقةً لهم على ما لا يوافق الدين من عقائدهم، وذلك من تأييد الله تعالى له عَلَيْهِٱلسَّلَامُ؛ ليتحدى فرعون والسحرة على الملأ، فيكون ذلك أسرى في البلاد لخبره، وأجرى في الناس لأثره؛ قال تعالى: ﴿قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝٥٧ فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِۦ فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى ۝٥٨ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى﴾ [طه: ٥٧- ٥٩].

وورد عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وفقهاء الأمة مشاركةُ غيرِ المسلمين في بعض المظاهر الاجتماعية لأعيادهم: كالأكل من أطعمتهم المصنوعة خصيصًا لها، ولم يروا ذلك إقرارًا على ما خالف الإسلام من عقائدهم:

فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى إسماعيل بن حمَّاد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، قال: «النعمان بن المرزبان أَبُو ثابتٍ هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ الفالوذج في يوم النيروز، فقال: نَوْرِزُونَا كُلَّ يَوْمٍ، وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: مَهْرِجُونَا كل يوم»(٤).

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»، (٢/ ١٥٥).
(٤) تاريخ بغداد، (١٥/ ٤٤٤).

والنيروز: لفظ فارسي مُعرَّب؛ معناه: اليوم الجديد، وهو عيد رأس السنة عند الفرس، ويصادف أول فصل الربيع.

ولما هَمَّ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوضْع تأريخ يؤرخون به الوقائعَ والأحداثَ عدوا ذلك من أحوال الاجتماع البشري، فنظروا إلى الحوادثِ الكبرى التي أثَّرت في تاريخِ البشرية: كتأريخ الروم، وتأريخ الفرس، دون أن يلتفتوا إلى موافقة أصولها للعقيدة الإسلامية أو مخالفتها.

فعن ميمون بن مهران قال: رُفع إلى عمر صكٌّ محله في شعبان، فقال عمر: أي شعبان؛ الذي نحن فيه، أو الذي مضى، أو الذي هو آتٍ؟ قال: ثم قال لأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ضعوا للناس شيئًا يعرفونه من التاريخ، فقال بعضهم: اكتبوا على تأريخ الروم، فقيل: إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين؛ فهذا يطول، وقال بعضهم: اكتبوا على تأريخ فارس، فقيل: إن فارس كلما قام ملك طرح من كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا: كم أقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمدينة فوجدوه عشر سنين، فكتب التأريخ من هجرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(١).

والأعياد أيام تُتَّخَذُ لإظهار السرور والفرحة، وللأعياد الدينية أبعادٌ اجتماعيةٌ واقتصاديةٌ نافعةٌ، وتزداد فيها هذه الجوانب قوَّةً كلما قويَتْ أواصرُ المجتمع، وتلاحمت روابطُه، وتآخت طوائفُه، وزاد المشترك بين أفراده وجماعاته، فيحصل التشارك المجتمعي العام الذي يتناسى أصولها الدينية وفوارقها العقائدية، واختلافُ فتاوى العلماء في المشاركة في أعياد غير المسلمين راجعٌ إلى أن هذه الأعياد يتجاذبها البعدانِ الديني والاجتماعي

(١) أخرجه أحمد والبخاري والطبري في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرك»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

قوةً وضعفًا؛ خاصَّة مع تزامن فتاواهم والحروب الصليبية، ومع غلبة الطابع الديني على النزاعات والحروب الدولية، ومع زيادة التعصُّب الديني وضعف المشاركة المجتمعية في كثير من الأحايين، مما قوَّى عند جماعة من الفقهاء الأخذ بمسلك سد الذرائع؛ حفاظًا على تماسك الدولة الإسلامية أمام المد الصليبي المتعصب الذي يلبس لباس الدين زورًا وبهتانًا.

ولذلك بنى المحققون من فقهاء المذاهب الأربعة جواز مشاركة غير المسلمين في أعيادهم على تناسي الفوارق الدينية فيها، وعلى انعدام قصد التشبُّه بهم فيما خالف الإسلام من عقائدهم، وعلى غلبة المعنى الاجتماعي وقوة المشترك الإنساني في مظاهر الاحتفال، وعلى استغلال هذه المواسم في فعل الخير وصلة الأرحام والمنافع الاقتصادية، وبنوا الجواز كذلك على خلوص القصد في المشاركة المجتمعية المحضة، وقرروا أن صورة المشابهة لا تضرُّ إذا تعلَّق بها صلاح العباد، وجعلوا التحريم مُنصَبًّا على المشاركة التي يلزم منها الإقرار على العقائد المخالفة للإسلام.

فعند الحنفية: قال العلامة ابن عابدين: «(قوله: لأن التشبه بهم لا يُكرَه في كل شيء) فإنا نأكلُ ونشرب كما يفعلون. بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان، ويؤيده ما في «الذخيرة» قبيل كتاب التحري: قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمساميرَ، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسًا؟ قال: لا، قلت: سفيان وثور بن يزيد كَرِهَا ذلك؛ لأن فيه تشبهًا بالرهبان! فقال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان»، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر»[1].

---

(١) رد المحتار، (١/ ٦٢٤).

وعند المالكية: قال العلامة المواق العبدري (ت: ٨٩٧هـ): «كنت أبحثُ لأهـل الفحص لبس الرندين، كما قـال مالك في «المظال»: ليسـت من لباس السـلف. وأباحهـا؛ لأنهـا تقي من البرد، فشنَّع هذا عليَّ، فكان مـن جوابي أن قلـت: الرندين ثوب رومي يضمحل التشـبه فيه بالعجم في جنب منفعته؛ إذ هو ثـوب مقتصـد ينتفع به ويقِي من البرد، ونصَّ مَنْ أثـقُ به من الأئمَّة أنه ليس كلُّ ما فعلَتْه الأعاجمُ منهيًّا عن ملابسـته، إلا إذا نهت الشـريعة عنه، ودلَّت القواعدُ علـى ترْكِـه، والمـرادُ بالأعاجم الذين نُهينا عن التشـبُّه بهم: أتباع الأكاسـرة في ذلك الزمن في سرفهم ونحوه، ويختصُّ النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شـرعنا، وأمـا ما فعلوه على وَفْـق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شـرعنا فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه؛ لأنَّ الشـرعَ لا ينهى عن التشـبُّه بفعل ما أذن الله فيـه، فقد حفر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الخندق على المدينة؛ تشـبُّهًا بالأعاجم حتى تعجَّب الأحزاب منه، ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

وقال العلَّامة عبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ): «قال بعضهم: ومن هذا المعنى أي ما وافق الجاهلية ولم يَرِدْ نهْي شرعنا عنه، وصلة الناس أرحامهم في المباحات في النيروز والمهرجان»[2].

وعند الشـافعية: قسـم العلامة ابن حجر الهيتمي أنواعَ المشاركة في أعياد غير المسـلمين إلى ما يُقصَد به التشـبُّهُ بهـم في عقائدِهم أو في شـعائرِ أعيادهم المخالفـة للإسـلام: فمحظور شـرعًا، قـال: «وإن لم يقصد التشـبه بهم أصلًا ورأسًا: فلا شيء عليه»[3].

---

(١) سنن المهتدين، (ص ٢٤٩).
(٢) شرح مختصر خليل، (١/ ٣٢٠).
(٣) الفتاوى الفقهية، (٤/ ٢٣٤).

وعند الحنابلة: نصَّ الإمام أحمدُ على جوازِ استغلالِ المنفعة الاقتصادية لأعياد غير المسلمين، ولا يخفى ما في ذلك من المشاركة المجتمعية وتبادُل المنافعِ الاقتصادية؛ فأخرج الإمامُ أبو بكرٍ الخلَّال البغداديُّ عن مهنا، قال: «سألت أحمدَ عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طور تابوت، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون: يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه البقر والغنم، والدقيق والبر، وغير ذلك، إلَّا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق، فلا بأسَ»[1].

والاحتفالاتُ برأس السنة الميلادية قد اصطبغت بالصبغة الاجتماعية، وصارت مناسبةً قوميةً، وهي وإن ارتبطت بفكرة دينية في الأصل، إلَّا أن المشاركة فيها لا تستلزمُ الإقرارَ بشيءٍ من الخصوصيات الدينية التي لا توافقُ العقيدة الإسلامية، غير أنه يلزمُ التنبيهُ على وجوبِ الالتزامِ بالآدابِ الإسلامية في هذه الاحتفالات، والبُعد عما يحرمُه الإسلامُ أو تأْبَاه الأخلاقُ الكريمةُ والأعرافُ السليمة.

وأما المقصدُ الدينيُّ: فهو يوافقُ مولدَ نبي من أنبياء الله تعالى، وهو سيدنا عيسى ابن مريم على نبينا وعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولمولِدِه منزلةٌ وقدسيةٌ خاصَّة في الإسلام؛ فإنه المولدُ المعجز الذي لا مثيلَ له في البشر؛ حيث خُلق من أم بلا أب، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقد صاحب مولدَه من الآيات الكونية والمعجزات الإلهية ما لم يتكرَّر في غيره؛ حتى ذكروا أنَّ الله تعالى أجْرى النهر في المحرابِ للسيدة البتول مريمَ عليها السلام، وأوجد لها التمر

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد، (ص ٥١).

في الحال من جذعٍ يابسٍ في الشتاء في غير وقت بُدُوِّ ثمره؛ كي يطمئِنَّ قلبُها، وتطيبَ نفسُها، وتَقَرَّ عينُها، بعد ما ألجأها أَلَمُ الولادة والطلق إلى جذع النخلة تستندُ إليه وتستترُ به، وبهذا يُرَدُّ على منكري الاحتفال بمولد السيد المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ متعلِّلين بأنه في غير وقته؛ لأن بُدُوَّ التمر إنما يكونُ في الصيف وهو وقت تأبير النخل، لا في الشتاء، متناسين أنَّ الإعجازَ الإلهي قد احتف بهذا المولد المبارك المجيد في زمانه وأوانه، كما حف به في ملابساته وأحواله.

فأخرج ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان جذعًا يابسًا».

وأخرج عن وهب بن منبه قال: «كان الرطب يتساقط عليها وذلك في الشتاء».

وأخرج عن السدي قال: «كان جذعًا منها مقطوعًا، فهزَّتْه فإذا هو نخلة، وأُجريَ لها في المحراب نهرٌ، فتساقطت النخلة رطبًا جنيًّا»[1].

قال الإمام الماوردي: «وكان في الشتاء، فجعله الله آية»[2].

وقال الإمام القشيري: «كان ذلك الجذع يابسًا، أخرج الله سبحانه في الوقت الرُّطبَ الجنيَّ، وكان ذلك آيةً ودلالةً على أنَّ الذي قدر على فعل هذا قادرٌ على خلْقِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من غيرِ أبٍ»[3].

والفرح بيوم مولده المعجز هو أمرٌ مندوبٌ إليه؛ فإنَّ القرآن الكريم قد خلَّد ذِكْرَه بتفاصيلِه في سورة مريم، وأمر حبيبَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بتذكُّرِه فقال: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٦: ٣٣]، والمسلمون يؤمنون بأنبياء الله تعالى ورسله كلهم، ولا يفرقون بين أحد منهم،

(١) التفسير للطبري، (١٨/ ١٧٨).
(٢) النكت والعيون، (٣/ ٣٦٧).
(٣) لطائف الإشارات، (١/ ٣٦).

وهـم كما يفرحـون بمولد النبـي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفرحـون بأيام ولادة الأنبيـاء والرسـل أجمعين، وهـم حين يحتفلون بها يفعلون ذلك شـكرًا لله تعالى على نعمة إرسـالهم هدايةً للبشـرية ونورًا ورحمة، فإنهم أكبرُ نِعم الله تعالى على البشـر، والأيام التي وُلِدَ فيها الأنبياء والرسل أيامُ سلامٍ وبركةٍ على العالميـن، وقـد نصَّ الله تعالـى على ذلك؛ فقـال عن سـيدنا يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥]، وقال على لسان سيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣].

كمـا أنَّ في الاحتفال به امتثـالًا للأمر القرآني بالتذكير بأيـام الله تعالى وما فيهـا من نعم وعبر وآيات، قـال تعالـى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]، فإن مِن أيام الله التي تسـتلزم الشكر عليها ويُشرَع التذكيرُ بها: أيامَ ميلادِ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وفي هـذا ردٌّ واضـحٌ وبرهانٌ لائحٌ على من يمنـعُ الاحتفالَ بذكرى يـوم المولـد تحت دعوى أنه يـوم لا يتكرر، وهـذا باطلٌ؛ لأنه يسـتلزم تعطيل الأمـر الإلهي بالتذكير بأيام الله؛ إذ الأمـرُ بالتذكير بها هو في حقيقته أمرٌ بتجديد تذكرهـا، ومـن بداهة العقول أن تجـدد الذكرى التي مضت لـن يكون في ذات يومهـا، بـل في يوم لاحق عليها؛ ضـرورة أن المعنى الشـخصي لا يبقى زمانين ولا يقـوم بمحلين، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصومُ يومَ الإثنين من كل أسـبوع شكرًا لله تعالى على نعمة إيجاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، واحتفالًا بيوم ميلاده الشـريف، فعن أبـي قتادة الأنصاري: أنَّ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُـئل عن صوم يـوم الإثنين، فقـال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويـوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه**»(١).

---

(١) رواه مسلم.

وكان مولدُ المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ إرهاصًا وتوطئةً لمولد النبي المصطفى والحبيب المجتبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فإن إبليسَ حجب بمولده عن ثلاث سماوات، فلما وُلِدَ النبي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حُجِبَ إبليس من السماوات السبع، فكان ميلادهما -عليهما الصلاة والسلام- سببًا في حفظ السماوات السبع من الشياطين، وفي يومي ميلادهما نُكِّسَت الأصنام.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت الشياطين لا يحجبون عن السماوات، وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها، فيلقون على الكهنة، فلما وُلد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنِعُوا من ثلاث سماوات، فلما وُلد محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُنعوا من السماوات كلها، فما منهم من أحد يريد استراق السمع إلا رُمِيَ بشهاب»[١].

وعن معروف بن خربوذ قال: «كان إبليس يخرق السماوات السبع، فلما ولد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حجب من ثلاث سماوات، فكان يصلُ إلى أربع، فلما وُلد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حجب من السبع»[٢].

وعن وهب بن منبه قال: «لَمَّا وُلد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ... أصبحت الأصنام قد نكست رؤوسها»[٣].

والفرح بميلاد سيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فرحٌ بقدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن سيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء مبشرًا بسيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٖ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُۖ فَلَمَّا

---

(١) ذكره الثعلبي في «التفسير»، (٥/ ٣٣٣)، والبغوي في «التفسير»، (٣/ ٥٢).
(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (٣/ ٧٠)، وذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى»، (١/ ٨٧).
(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «التفسير»، (١/ ٣٨٨)، وابن جرير، (٦/ ٣٤١)، وابن المنذر، (١/ ١٧٧).

جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦]، كما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى الناس بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حيث يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، ليس بيني وبينه نبي**»[1].

وأمَّا الادِّعاء بأنَّ الاحتفالَ بميلاده المعجز يستلزمُ الإقرارَ بما لا يوافقُ الإسلام من عقائدِ أهلِ الكتاب فهو غيرُ صحيح؛ فإنَّ الله تعالى أمرنا بتعظيم المشترك بين الأديان السماوية من غيرِ أن يكون في ذلك إقرارٌ بما لا يوافقُ العقائدَ الإسلامية؛ فقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وفي رحلة الإسراء صلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بيت لحم حيث ولد السيد المسيح عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ تبرُّكًا به وبمولده المعجز، وقد رَوَى ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاثةٌ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

فرواه الإمام النسائي في «المجتبى»، والطبري في «تهذيب الآثار»، والطبراني في «مسند الشاميين»: من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بإسنادٍ لا بأسَ به كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»، والحافظ ابن حجر في «الإصابة»، وصحَّحه الكمالُ بن أبي شريف في «إتحاف الأخصا بفضائل الأقصى». ورواه الإمام الترمذي في «السنن» وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» وصححه، والبزار في «مسنده»، والطبري في «تهذيب الآثار»، والطبراني في «المعجم الكبير» و«مسند الشاميين»: من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه ابن حبان في

(١) متفق عليه.

«المجروحين»، وابن الجوزي والضياء المقدسي في «فضائل القدس»: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام السندي: «وهذا أصلٌ كبيرٌ في تتبُّع آثار الصالحين والتبرُّك بها والعبادة فيها»(١).

وإذا صحَّت مشروعيةُ التبرُّك بالمكان صحَّت كذلك في الاحتفال بالزمان؛ فإن زمان الحدَث ألصقُ به من مكانه، والملازمة فيه أشدُّ؛ لأن المكانَ عرَضٌ قارٌّ، بخلاف الزمان فإنه غيرُ قارٍّ.

وكما تبرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمكان فقد احتفل بالزمان؛ فشارك اليهودَ احتفالَهم بيوم نصر سيدنا موسى على نبينا وعَلَيْهِ السَّلَامُ: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسُئِلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه**»(٢)، ولم يَرَ في مشاركتهم الصيامَ موافقةً لهم على عقائدهم.

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولذلك فليس هناك في الشرع ما يمنعُ من المشاركة في الاحتفال بيوم الميلاد المجيد لسيدنا المسيح على نبينا وعَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فالإسلام نسق مفتوح يؤمن أتباعه بكل الأنبياء والمرسلين، ويحبونهم ويعظمونهم، ويحسنون معاملة أتباعهم، والسيد المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو من أُولي العزْمِ

(١) حاشية السندي على النسائي، (١/ ٢٢٢).

(٢) متفق عليه.

من الرسل، وكل مسلم يؤمن به على أنه نبيٌّ من البشر وله المعجزاتُ العظيمةُ والخوارقُ الجسيمةُ: كإحياء الموتى، وشفاء المرضى بإذن الله تعالى، فالفرحُ بيومِ مولدِه من الإيمان، والاحتفالُ بحلولِ العام الميلادي المؤرَّخ بميلاده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يخالفُ عقيدةَ المسلمين في شيءٍ، بل يندرجُ في عموم استحباب تذكُّر أيام النعم وإظهار آيات الله تعالى والفرح بها.

وأما المقصد الوطني: فهو عيدٌ لشركاء الوطن من غير المسلمين، وقد أقرَّ الإسلام أصحاب الديانات السماوية على أعيادهم، كما سبق في حديث «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن لكل قوم عيدًا، وإن عيدنا هذا اليوم**».

والشركة في الوطن تستلزمُ التلاحُمَ والتشارُكَ بين أفراده حتى لو اختلفت أديانهم ومعتقداتهم، وقد جاء الشرع بعواملِ استقرار الأوطان؛ فإن الوطنيةَ معنًى كليٌّ جامعٌ يحوي العديدَ من حلقاتِ الترابط الإنساني: كالجوار، والصحبة، والأُخُوة، والمعاملة، ولكل رابطة حقٌّ تصبُّ مراعاتُه في صالح استقرار الأوطان والتلاحم بين أهل الأديان، وقد حثَّت الشريعة على كل حق منفردًا، وكلما زادت الروابط والعلاقات تأكَّدت الحقوق والواجبات، فإذا اجتمعت هذه الروابطُ كلُّها في المواطنة كانت حقوقها آكدَ وتبعاتها أوْجبَ.

فأما حقُّ الجوار: فقد وصَّت الشريعة بالجار توصيةً أكيدةً، وأوجبت له حقوقًا على جاره، ودعت إلى مشاركته في أفراحه، ومواساته في أتراحه، ونصَّ الفقهاءُ على أنَّ مِنْ حقوقِ الجار على الجار تهنئتَه في الفرح، وإظهار مشاركته فيه، لا فرقَ في ذلك بين الجار المسلم وغير المسلم، كما ظهر ذلك جليًّا في سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ وهدي الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فعن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»(١).

وفي لفظ آخر للبيهقي عن مجاهد قال: «كنا جلوسًا عند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغلامه يسلخ شاة، فقال لغلامه: يا غلام، إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قالها ثلاثًا»(٢).

وأما حقُّ الصحبة: فقد جعل الشرع للصاحب ورفيق السفر حقًّا زائدًا تجب مراعاتُه، مسلمًا كان أو غير مسلم، حتى نصَّ على حقه في قوله سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]، والصاحب بالجنب: هو الرفيق في السفر؛ على ما فسَّره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن قتيبة.

وروى القاضي أبو يوسف في كتاب «الآثار»: عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صحب نصرانيًّا في طريق، فذهب النصراني، فقال له عبد الله: عليك السلام، فقيل له: لم فعلت؟ قال: لِحَقِّ الصحبة.

وأما حق الأُخُوة: فإن الله جعل للأُخُوَّة الإنسانية حقًّا تجب مراعاته، فوصف الأنبياء بالأخوَّة لأقوامهم وهم على غير ملتهم؛ فقال: ﴿إِذْ

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي في «سننهما».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، (٢/ ١٠٨).

قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء: ١٠٦]، وقال: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء: ١٢٤]، وقال: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء: ١٤٢]، وقال: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء: ١٦١].

وأمر بمخاطبة الناس جميعًا بالقول الحسَن؛ فقال سبحانه: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

وجاء في كتاب سيدنا علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- لمالكِ بن الأشتر النخعي الذي وجَّهه به إلى أهل مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبَّة لهم، واللطف بهم، ولا تكونَنَّ عليهم سَبُعًا ضاريًا تغتنم أكلهم؛ فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخَلْق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأَعْطِهم من عفْوك وصفْحِك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيَك الله من عفوه وصفحه؛ فإنَّك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك! وقد استكفاك أمرهم، وابتلاك بهم».

وأما حق المعاملة: فقد وصَّى الإسلام بالإحسان إلى أهل الكتاب؛ فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وأمر بالبر وحسن المعاملة مع من سالمنا من غير المسلمين؛ فقال سبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد اجتمع ذلك كلُّه في المواطنة، وزادت المواطنة عليها بالميثاق الوطني، وهو العقد الاجتماعي الذي ساوى فيه الإسلام بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ولذلك حرص النبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عند قدومه إلى المدينة على وضع أول دستور مدني يحفظ للمواطنين حق التعايش بسلام في وطن واحد وإن اختلفت أديانهم ومعتقداتهم، فكتب «صحيفة المدينة» التي جاءت نصوصها لتقرير التساوي في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد، وقد رواها جماعة من أهل الحديث كالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» وغيره.

فإذا انضاف إلى ذلك خصوصُ وصية النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بقبط مصر خيرًا، كان ذلك آكدَ في المشروعية، وأوْثَقَ للترابط الوطني.

فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «**إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا؛ فإن لهم ذمةً ورحمًا**»[1].

وعن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإنَّ لهم ذمةً ورحمًا، أو قال: ذمة وصهرًا**»[2].

وعن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أوصى عند وفاته، فقال: «**الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله**»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (١٩/ ٦١)، والحاكم في «المستدرك»، (٢/ ٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٦٧)، وزاد فيه: قال حرملةُ: «يعني بالقيراط: أن قبط مصر يُسمُّون أعيادَهم وكلَّ مجمع لهم: القيراط، يقولون: نشهد القيراط».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (٢٣/ ٢٦٥).

وعن أبي عبد الرحمن الحُبُلي المصري وعمرو بن حريثٍ، وغيرهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنكم ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم، فاستوصوا بهم، فإنه قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله**»؛ يعني قبط مصر[1].

وفي ذكر القيراط -على ما فسره حرملة- إشارةٌ نبويةٌ إلى أعياد المصريين ومواسمهم الاجتماعية التي يتميزون بالاحتفاء والاحتفال بها، حتى صار ذلك من سماتهم ومشهور صفاتهم، ولم يتبعه بنهي أو نكران، بل عقَّبه بالأمر بالإحسان، وهو قرينة الاستحسان.

وهذه الأحاديثُ من أعلام النبوة؛ فقد جاء الأمر النبوي بالوصية بالقبط فيها عامًّا؛ لا يختصُّ بزمان دون زمان، كما يدلُّ عليه إطلاق الأمر بالاستيصاء والإحسان، والأمر المطلق يقتضي عموم الزمان والمكان، وكما يدلُّ عليه تعريف «القبط» بـ(أل) الدالة على الجنس أو الاستغراق، وكذلك الإضافة في أهلها؛ فإنَّ الإضافةَ من مقتضيات العموم، وكما يدلُّ عليه التعليل بالذمة والرحم؛ فإن ذلك باقٍ لا ينقطعُ، وأنهم قوةٌ وبلاغٌ وعدةٌ للإسلام على عدوه، والتاريخ خيرُ شاهدٍ على استمراره، ولم يأتِ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يخصص شيئًا من ذلك أو يقيده، فدلَّ على أنَّ الوصية بهم ممتدةٌ فيهم وباقيةٌ لهم، وفيه استشرافٌ نبويٌّ بَيِّنٌ لسلامة العقد الاجتماعي في مصر عبر القرون، وإشارة لائحة إلى حفاظ أهلها على مبدأ المواطنة بينهم، على اختلاف طوائفهم وأديانهم.

وهذا هو الأصلُ الذي قرره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أول العهد المدني مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى في «صحيفة المدينة»، وهذا الأصلُ باقٍ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، (٣/ ٥١)، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له، (١٥/ ٦٩)، وابن عبد الحكم بسندٍ صحيح كما قال الحافظ السيوطي في «حسن المحاضرة».

لم يُنسَخْ، وإنما تغير الحال معهم لما نقضوا عهودهم، وخانوا الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتآمروا مع الأعداء، وارتكبوا جريمة الخيانة العظمى في حق الدولة الإسلامية.

وكما قرَّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حق المواطنة: فقد نهى عن فرض العقائد في مقام التعامل بين المواطنين، وعمل على تعظيم المشترك بين أهل الأديان؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «**بينما يهودي يعرض سلعته أُعطِيَ بها شيئًا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا! فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمةً وعهدًا؛ فما بال فلان لطم وجهي! فقال: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فذكره، فغضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى رُئِيَ في وجهه، ثم قال: لا تفضلوا بين أنبياء الله؛ فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أولَ من بعث، فإذا موسى آخذٌ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي**»(١).

هذا عن احتفال المسلمين بهذه الذكرى، أما تهنئة غير المسلمين من المواطنين الذين يعايشهم المسلم بما يحتفلون به، سواء في هذه المناسبة أو في غيرها؛ فلا مانعَ منها شرعًا؛ فإنه إذا كانت مشاركتهم في الاحتفال مشروعةً، فتهنئتهم به آكدُ في المشروعية والجواز، خاصَّة إذا كانوا يبادلون المسلمين التهنئة في أعيادهم الإسلامية؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وهذا من البرِّ والإقساط الذي يحبه الله؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن

---

(١) متفق عليه.

دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالآية تقرر مبدأ التعايش، وتبيِّن أنَّ صلة غير المسلمين، وبرَّهم، وصلتهم، وإهداءهم، وقبول الهدية منهم، والإحسان إليهم، من الأمور المستحبة شرعًا.

وليس ذلك إقرارًا على العقائد التي تخالف الإسلام؛ بل هو من دماثة الخلق، وطيب العشرة التي يُشعِرُ بها المسلم مَن حوله بالسلام والأمان؛ إذ أمره الإسلام أن يتعامل مع جيرانه وأصحابه ومواطنيه وجميع الناس بالخلق الحسن، فيشاركهم في أفراحهم ويهنئهم في احتفالاتهم، ما دام أن ذلك لا يُلزِمه بطقوسٍ دينيةٍ أو ممارسات عبادية تخالف عقائد الإسلام.

والذي يستفاد مما سبق:

١. أقرَّت الشريعةُ الناسَ على أعيادهم لحاجتهم إلى الترويح عن نفوسهم، ونص العلماء على مشروعية استغلال هذه المواسم في فعْلِ الخيرِ وصلة الرحم والمنافع الاقتصادية والمشاركة المجتمعية، وأن صورة المشابهة لا تضرُّ إذا تعلَّق بها صالح العباد، ما لم يلزم من ذلك الإقرار على عقائدَ مخالفةٍ للإسلام.

٢. أن الاحتفال برأس السنة الميلادية المؤرخ بيوم ميلاد سيدنا المسيح عيسى ابن مريم على نبينا وعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، بما يتضمنه من مظاهر الاحتفال والتهنئة به- أمرٌ جائزٌ شرعًا، ولا حرمة فيه؛ لاشتماله على مقاصدَ اجتماعيةٍ ودينيةٍ ووطنيةٍ معتدٍّ بها شرعًا وعرفًا من تذكُّر نعم الله تعالى في تداول الأزمنة وتجدد الأعوام.

٣. أنه لا مانع شرعًا من تهنئة غير المسلمين من المواطنين الذين يعايشهم المسلم بما يحتفلون به؛ سواء في هذه المناسبة أو في غيرها من المناسبات.

٤ . أن المســلمين مأمورون أن يتعايشــوا بحسن الخلق وطيب المعشر وسلامة القصد مع إخوانهم في الدين والوطن والقرابة والجوار والإنســانية ليُشعِروا مَن حولهم بالســلام والأمان، وأن يشاركوا مواطنيهم في أفراحهم ويهنئوهم في احتفالاتهم، ما دام أن ذلك لا يُلزِمهم بطقوسٍ دينيةٍ أو ممارســات عبادية تخالف عقائد الإسلام.



[٤٤]

رأي الدين في السحر والسحرة

السؤال

ما رأي الدين في السحر والسحرة؟ وكيف يتقي المرءُ شرَّهم؟

الجواب

ذَكَر اللهُ السحرَ في أكثرَ من موضعٍ في القرآن الكريم، كما ورد ذِكْره في السُّنَّة المطهَّرة، وثبت أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صنع له لبيدُ بن الأعصم سحرًا، يقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ويقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[١]، وعَدَّ منها السحر، ولقد ذكر العلماء أنَّ جمهورَ المسلمين على إثبات السِّحر، وأنَّ له حقيقةً كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، وكون السحر له حقيقة ثابتة لا يعني كونه مؤثرًا بذاته، ولكنَّ التأثيرَ هو لله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

فقد نفى الله عَزَّوَجَلَّ عن السحر التأثير الذاتي ومفعوله، ونتيجته منوطة بإذن الله تعالى، ولا تتجاوز حقيقته حدودًا معينة، ولا يمكن أن يتوصل إلى قلب الحقائق وتبديل جواهر الأشياء.

ولقد وصف الله سحر سحرة فرعون بأنه تخييلٌ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، أي أن الحبال لم تنقلبْ في الحقيقة إلى ثعابين، وإنما خُيِّل ذلك للمشاهدين، ومن الآيات

---

(١) رواه البخاري.

الكريمة نفهم أن الشياطين هم الذين يعلِّمون الناس السحر، وأن تعلم السحر ضارٌّ وليس بنافع، ويَحرُم على الإنسان أن يتعلم السِّحر أو الشعوذة لخداع الناس أو إضلالهم أو فتنتهم أو التأثير السيئ فيهم، كما يَحرُم على الإنسان أن يعتقد أن العراف أو المشعوذ أو الساحر هو الذي ينفعه أو يضره؛ يقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**(١).

ويستفاد مما سبق:

١. ذَكَر اللهُ السحرَ في كتابه الكريم، كما ورد ذكره في السُّنَّة المطهَّرة، وعده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من السبع الموبقات الواجب عن المرء اجتنابُها.

٢. يَحرُم على الإنسان أن يتعلم السِّحر أو الشعوذة لخداع الناس أو إضلالهم، كما يَحرُم على الإنسان أيضًا أن يعتقدَ أن العرَّافَ أو المشعوذ أو الساحرَ هو الذي ينفعُه أو يضرُّه.

٣. أنه يجبُ الاعتقادُ بأنَّ كلَّ شيءٍ بقضاء الله تعالى، ولا يقع في ملكه تعالى إلا ما يريده، فيجب الإيمان بأن الله فعَّال لما يريدُ، والنفعُ والضررُ من عنده، وتفويضُ الأمر لله، والرضا بما قضى به، ولو كان ثمة من يوثَق به في رفْع هذا المرض فلا بأسَ به.

٤. يجب أن يقوي المرءُ صلتَه بالله عَزَّوَجَلَّ، وأن يكون دائمًا في ذكر الله؛ وذلك بالصلاة وقراءة القرآن والاستغفار، وعدم اللجوء إلى الدجالين والمشعوذين؛ فإن ذلك انحرافٌ عن الطريق المستقيم.

۞۞۞

(١) رواه أبو داود في «سننه»، والطبراني في «المعجم الكبير»، (١٠/ ٧٦).

[٤٥]
هل المحافظة على المواقع الأثرية من قبيل الشّرْك؟

السؤال

ما حكمُ المحافظة على المباني والآثار والمواقع التي شهدت أحداثًا تاريخيةً ذات طابعٍ دينيٍّ مهم، أو أن ذلك ممنوع لأن تعظيم تلك الأماكن مُحَرَّم، وقد يكون من ذرائعِ الشرك لأنه يؤدي إلى أن يعتقد العوامُّ بَرَكَةَ تلك الأماكنِ كما يَزعُم البعض؟

الجواب

المحافظةُ على الأماكنِ والمباني التاريخية والأثرية ذات الطابعِ التاريخي الديني من المطلوبات الشرعيَّة، والمستحبَّات الدينية التي حثَّت عليها الشريعةُ؛ لأن فيها تعظيمًا لِمَا عظَّمه الله تعالى من الأيامِ، والأحداث، والوقائع، والأشخاص، والأعمال الصالحة التي حصلت فيها أو ارتبطت بها؛ فهي تُذَكِّر المسلمين بماضيهم، وتربط قلوبَهم بوقائعه وأيَّامه، والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]، فهذا أمر مُطْلَق بالتذكير بأيام الله التي هي وقائعُ الله في الأزمنة السابقة، فكُلُّ ما يحصلُ به هذا التذكيرُ يكون وسيلةً لتحقيقه، فيكون مطلوبًا شرعًا، والقاعدةُ الشرعية: أن الوسائلَ تأخذ حكم المقاصد، وأن المُطْلَق يجري على إطلاقه حتى يأتيَ ما يقيدُه.

قال الإمام الزركشي: «الخطاب إذا ورد مُطلَقًا لا مُقَيِّد له حُمِلَ على إطلاقه»[١].

---

(١) البحر المحيط للزركشي، (٥/ ٨).

ومن الفوائدِ الجليلة لهذا التذكير أيضًا: أنه يُعطي دليلًا واقعيًّا على صحَّة هذه الوقائعِ التي حدثت فيها، أما إزالتُها وهدمُها فهو الذي يكون ذريعةً لإنكار هذه الأحداث مِن أصلِها، وادِّعاء أنها قضايا مفتعلة ليس لها أساسٌ واقعيٌّ.

ومن مقاصدِ الشريعة الرَّبطُ بين العبادات والشعائرِ والأماكنِ التي تُذكِّر بأصلها التاريخي الديني: كالصفا والمروة التي كانت السيدةُ هاجر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تتردَّد بينهما؛ فيقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد جاء في تفسير المقام أنه الحَجَر الذي فيه أثر قدمه، أو الموضع الذي كان فيه الحَجَر حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، أو رَفَعَ بناءَ البيت وهو موضعه اليوم. واتخاذُه مصلى: أن يُدعى فيه، ويُتقرَّب إلى الله تعالى[١]، فالأمر باتخاذه مُصلًّى يَلزمُ منه المحافظةُ عليه، وعلى تعيين موضعه، وإشهارُه بين الناس.

ويقول تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]. روى ابن مردويه عن أنس بن مالك وبريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرأ هذه الآية: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾، فقام إليه رجل، قال: أيُّ بيوتٍ هذه يا رسول الله؟ قال: بيوت الأنبياء، فقام إليه أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: يا رسول الله، وهذا البيت منها؛ مشيرًا إلى بيتِ عليٍّ وفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: نعم، مِن أفاضلِها»[٢].

---

(١) التفسير للبيضاوي، (١/ ١٠٥).
(٢) الدر المنثور للسيوطي، (٦/ ٢٠٣).

قال الإمام أبو حيان الأندلسي: «والظاهر أن ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ مُطْلَق؛ فيصدق على المساجد والبيوت التي تقع فيها الصلاة والعِلم»(١).

ومن معاني الرفع في الآية الكريمة: التعظيم كما هو مقرَّر في مَحَلِّه من كتب التفسير: قال الحافظ ابن الجوزي: «وفي معنى ﴿أَن تُرْفَعَ﴾ قولان: أحدهما: أن تُعَظَّم. قاله الحسن، والضحَّاك»(٢).

فإذا كان الله تعالى قد أذِن -أي: أَمَرَ- بتعظيم تلك الأماكن، فإن المحافظةَ عليها لَازمةٌ عن تعظيمها؛ إذ إنَّ الإزالةَ منافيةٌ للتعظيم المستلزم لبقاء المُعَظَّم ليَحْصُل تعظيمُه، والتعظيم المطلوب أيضًا مُطْلَقٌ لا يمنع منه إلا ما منعه الشرع بخصوصه.

فرُوي عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن آطام المدينة أن تُهدَم**»(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تهدمُوا الآطَامَ؛ فإنها زينةُ المدينة**»(٤)، وآطام المدينة هي: حصونها.

وبَوَّب على هذا الحديثِ الإمامُ الهيثمي، فقال: «باب النهي عن هدم بُنيانها (أي: المدينة)»(٥).

وقد جرى الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التبرُّك بمواضعِ صلاةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفعله؛ فكانوا يطلبون من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصلاة في بيوتهم ليتخذوا موضعَ صلاته

(١) البحر المحيط، (٨/ ٤٨).
(٢) زاد المسير، (٣/ ٢٩٨).
(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢/ ٢٣٠).
(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٤).
(٥) مجمع الزوائد للهيثمي، (٣/ ٣٠١).

مصلًّى لهم: فعن محمود بن الربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ عتبان بن مالك الأنصاري، ثم أَحَدَ بَني سالمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنتُ أصلي لقومي بَني سالمٍ، فأتيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ: إني أَنكَرتُ بصري، وإنَّ السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلودِدتُ أنك جئتَ، فصليت في بيتي مكانًا حتى أتخذَه مسجدًا، فقال: أفعلُ إن شاء الله، فغدَا عليَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه بعدما اشتدَّ النهار، فاستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأذنتُ له، فلم يجلس حتى قال: أين تحبُّ أن أصليَ من بيتكَ؟، فأشار إليه مِن المكان الذي أحبَّ أن يصلي فيه، فقام، فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلمَ**»[1].

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتحرون أماكنَ صلاةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومواضع سيره وحله وترحاله وأثره، فيتبركون بها، وينزهونها، وينهون عن إهانتها.

وبوَّب على ذلك الإمام البخاري بقوله: «باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»، ثم روى عن موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكنَ من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي في تلك الأمكنة.

قال: وحدثني نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألتُ سالمًا، فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الرَّوْحَاء[2].

---

(١) متفق عليه.
(٢) صحيح البخاري.

ومن ذلك غضب السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها من التابعين مما فعله مروان بن الحكم حين صلب رجلا يُسمَّى «ذبابًا» على موضع «ذباب» وهو موضع صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكان مضربًا لقُبَّته، وذلك تنزيهًا للأماكن التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عما لا يليق بها.

فعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: «بعثَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى مروان بن الحكم حين قتل ذبابًا وصلبه على ذباب: تعِسْتَ؛ صلى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ واتخَذْتَه مَصْلَبًا! قال: وذباب رجل من أهل اليمن عدا على رجل من الأنصار... قال أبو غسان: وأخبرني بعض مشيختنا أن السلاطين كانوا يصلبون على ذباب، فقال هشام بن عروة لزياد بن عبيد الله الحارثي: يا عجبًا، أتصلبون على مضربِ قبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟! فكفَّ عن ذلك زياد، وكفَّتِ الولاة بعده عنه»[1].

وأما دعوى أن تعظيم هذه الأماكن مُحَرَّم، وقد يكون من ذرائع الشرك لأنه يؤدي إلى أن يعتقدَ العوامُّ بَرَكَة تلك الأماكنِ فليست بمُسَلَّمة؛ لأن الشرع لم يَمنع من مُطْلَق تعظيم غير الله، وإنما يَمنع منه ما كان على وجه عبادة المُعَظَّم كما كان يفعل أهل الجاهلية مع معبوداتهم الباطلة، فيعتقدون أنها آلهة، وأنها تضرُّ وتنفع مِن دون الله، وأما ما سوى ذلك مِمَّا يدلُّ على الاحترام والتوقير والإجلال فهو جائزٌ إن كان المُعَظَّم مُستحِقًّا للتعظيم، ولو كان جمادًا من بناءٍ أو غيرِه، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «**اللهم زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة**»[2].

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٦٢).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٢/ ١٧١).

وعن عكرمةَ بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يضعُ المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي»[1].

فتعظيم ما عَظَّمه الله تعظيمٌ بالله، والتعظيم بالله تعظيمٌ لله؛ كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، كما أنَّ طاعةَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طاعةٌ لله تعالى الذي أرسله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ومبايعته مبايعةٌ لله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

أما كونُ ذلك من ذرائعِ الشرك لأنه يؤدي إلى أن يعتقدَ العوامُّ بَرَكَة تلك الأماكن: فهو مبنيٌّ على خَلَلٍ في مفهوم الشرك؛ فالشركُ تعظيمٌ مع الله أو تعظيمٌ مِن دون الله، ولذلك كان سجودُ الملائكة لآدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إيمانًا وتوحيدًا، وكان سجودُ المشركين للأوثان كفرًا وشركًا مع كون المسجود له في الحالتين مخلوقًا، لكن لَمَّا كان سجودُ الملائكة لآدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تعظيمًا لِمَا عَظَّمه الله كما أمر الله كان وسيلةً مشروعةً يَستحقُّ فاعلُها الثواب، ولَمَّا كان سجودُ المشركين للأصنام تعظيمًا كتعظيم الله كان شركًا مذمومًا يَستحق فاعلُه العقاب.

واعتقاد وجود البَرَكَة أو حصولِها بواسطة مخلوقٍ مُعيَّنٍ لا علاقةَ له بالشرك مِن قريبٍ أو مِن بعيد، فضلًا عن أن يكون ذريعةً له، إلَّا أن يُعتقد بأن ذلك المخلوق مؤثرٌ بذاته في إيجاد تلك البَرَكَة على وجه الاستقلال، أما إن اعتقد الإنسان أن البَرَكَة مِن الله، وأنه هو الذي يجعلها في إنسانٍ مُعيَّنٍ أو شيءٍ مُعيَّنٍ أو بُقعةٍ مُعيَّنة، وأن البَرَكَة توجد عند هذه الأشياء لا بها، لأنه لا مُؤثِّر في الوجود إلا الله، فهذا عينُ التوحيد، لأنه مِن توحيد الأفعال.

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤/ ٢١٠٩).

وقد تضافرت الأدلَّة التي تثبت وجود البركة في الذوات المخلوقة بإيجاد الله تعالى لها، وقد حكى الله تعالى لنا قصة إنزال التابوت -الذي كان يُتبرَّك به- على بني إسرائيل، بما كان فيه من آثار الأنبياء، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

قال السيوطي: «﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ الصندوق كان فيه صور الأنبياء، أنزله على آدمَ، واستمر إليهم، فغلبهم العمالقة عليه وأخذوه، وكانوا يستفتحون به على عدوهم، ويقدمونه في القتال، ويسكنون إليه؛ كما قال تعالى ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾: طمأنينة لقلوبكم ﴿ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾، وهي نعلَا موسى، وعصاه، وعمامة هارون، وقَفِيزٌ من المَنِّ الذي كان ينزل عليهم، ورُضَاضٌ من الألواح»(١).

وتبرك الصحابة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حياته وآثاره المنفصلة منه بعد انتقاله، وحتى الأماكن التي كان يتردد عليها معروفة مشهورة في كتب السنة والحديث.

فعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ أمَّ سليم كانت تبسط للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نِطَعًا، فيَقِيل عندها على ذلك النطع. قال: فإذا نام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذت من عَرَقه وشعره، فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سُكٍّ. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة، أوصى إليَّ أن يجعل في حنوطه من ذلك السُّك، قال: فجعل في حَنُوطه»(٢).

---

(١) تفسير الجلالين للسيوطي، (ص ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري.

وعن ابن سيرين، قال: «قلت لعبيدة: عندنا من شَعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أصبناه من قِبَل أنس، أو من قِبَل أهل أنس، فقال: لأن تكون عندي شَعرة منه أحب إليَّ من الدنيا وما فيها»(١).

وروى ابن السكن عن ثابت البناني أنه قال: قال لي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذه شَعرة من شَعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فضعها تحت لساني. قال: فوضعتُها تحت لسانه، فدُفن وهي تحت لسانه»(٢).

وعن يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: «رأيت نفرًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا خلَا لهم المسجد قاموا إلى رُمَّانة المنبر القرعاء، فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك»(٣).

ولم يكن هذا منحصرًا في تبرُّك المفضول بالفاضل، بل قد جاء ما يفيدُ مشروعيةَ تبرُّك الفاضل بالمفضول؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يبعث إلى المَطَاهِرِ، فيؤتى بالماء، فيشربه، يرجو بَرَكَة أيدي المسلمين»**(٤).

بل قد ثبت تَبرُّك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمطر؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أصابنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مطر، قال: فحَسَر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثوبه حتى أصابه مِن المطر، فقلنا: يا رسولَ الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهدٍ بربه تعالى»**(٥).

(١) أخرجه البخاري.
(٢) الإصابة لابن حجر، (١/ ٢٧٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٥٧).
(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٤٢).
(٥) أخرجه مسلم.

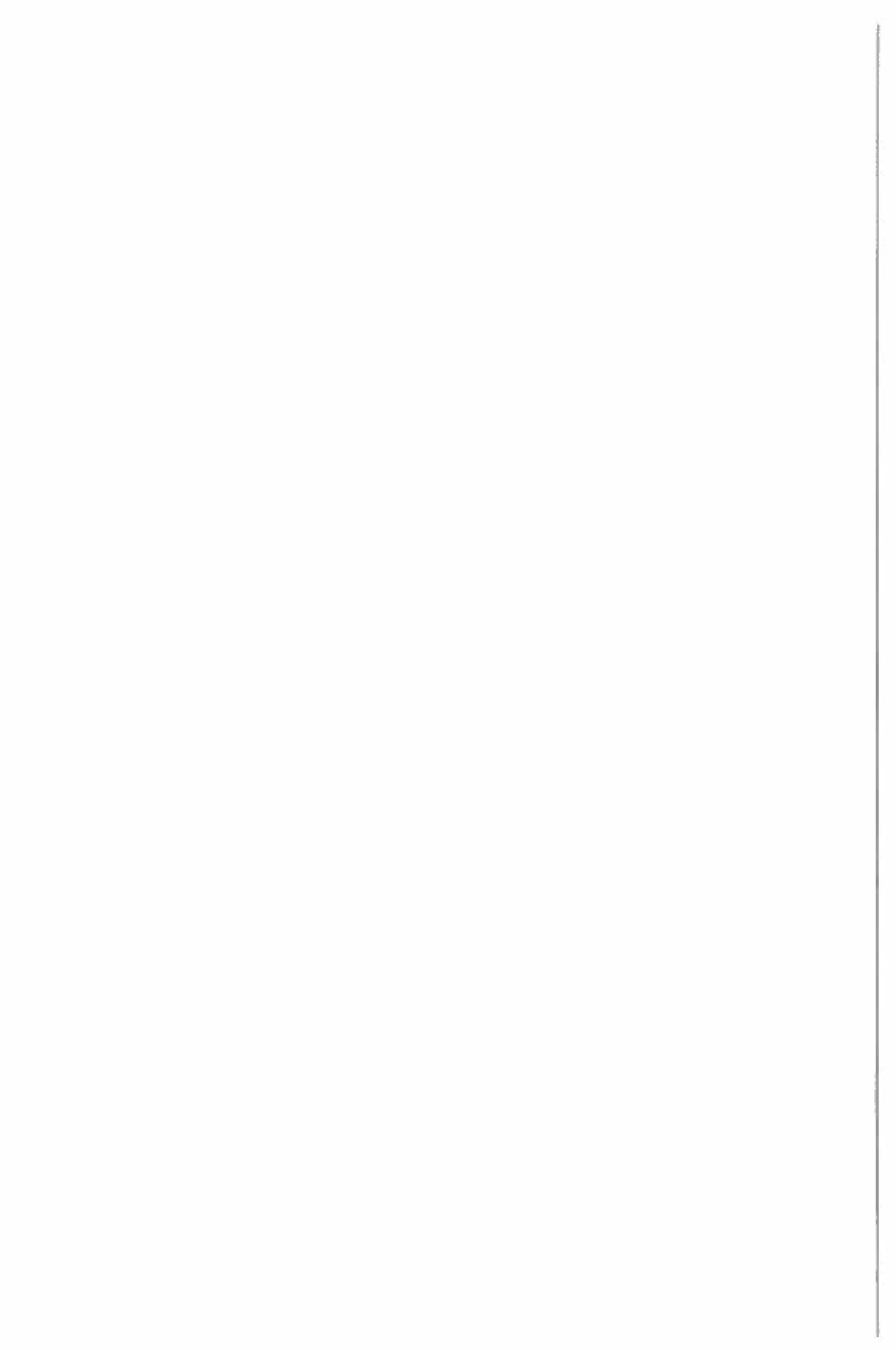
ويستفاد مما سبق:

١. المحافظة على الأماكن والمباني الأثرية ذات الطابع التاريخي الديني أمرٌ مطلوبٌ مستحبٌّ شرعًا حثَّت عليه الشريعة الإسلامية ورغَّبت فيه.

٢. دعوى أن المحافظة على الأماكنِ الأثرية ذات الطابع الديني وتعظيمها أمرٌ محرم وقد يكون من ذرائع الشرك، دعوى باطلةٌ غير مُسلَّم بها.

٣. ينبغي على العقلاء في كل الأمم احترامُ آثار سلفهم ومقدميهم والمحافظةُ عليها، فقد جرى الصحابةُ والتابعون وعلماء الأمة وأئمَّتها من الفقهاء والمحدثين والمؤرخين على تعظيم هذه الأماكن والآثار الدينية، وعدوا ذلك تعظيمًا للشريعة، وجرى على هذا عملُ السلف والخلف، ولم يَقُل أحدٌ مُعتبَر بمَنْعِ ذلك لأنه شركٌ أو يؤدي إلى الشرك.





المحتويات

❁❁❁

القضايا المتعلقة بالعقائد

قيامًا بالدَّوْر المنوط بدار الإفتاء المصرية في نشر الإسلام الوسطي المعتدل، وفي سياق إصدارها عِدة مؤلفات نوعية للمتخصصين في العلوم الشرعية؛ فقد عَمَدت الدار إلى إصدار هذا المؤلَّف الذي يحتوي على أكثر قضايا العقيدة التي تشغل الأذهان، استقراء من الواقع المعاصر؛ فانتقينا أكثر المسائل شيوعًا وانتشارًا؛ نظرًا لأهميتها، وبيانها بيانًا شافيًا؛ مع ذِكر مُلخصٍ للمسألة في نهايتها بأسلوب سهل وبسيط، وإثبات مقدمة نظرية قبل البدء في المسائل كتمهيدٍ ومدخلٍ للكلام على ما احتواه الكتاب، مبتغين في ذلك رضوان الله سبحانه وتعالى، وخدمة دين الإسلام السمح الحنيفِ، راجين منه عز وجل أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة المسلمين وسائر الناس أجمعين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



